مختصر أبي قتادة

في فقه الشافعية السادة

تأليف فضيلة الشيخ المجاهد/

أبي قتادة عمر أبو عمر

- حفظه الله روعاه -

فهرس المحتويات

كِتَابُ الطَّهَارَةِ ٨
بَابُ الِميَاهِ ٨
باب النجاسات ١١
باب تطهير النجاسة ١٣
باب الاستنجاء ١٥
السِّوَاكُ وبَعْضُ سُنَنِ الفِطْرَةِ ١٧
فروض الوضوء ١٩
بابُ المسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ وَحُكْمُ الجَبِيرَةِ ٢٢
باب أسباب الحدث ٢٤
بابُ بَعضِ مَا يُسْتَحَبُّ لَهُ الوُضُوءُ ٢٦
باب الغسل ٢٨
باب التيمم ٣٢
بابُ الحَيْضِ ٣٤
كتابُ الصَّلاة ٣٦
باب الأذان والإقامة ٣٨
بابُ مَوَاقِيتُ الصَّلاة ٤١
بابُ الأَوْقَاتِ المنْهِيّ عَن الصَّلَاة فِيهَا ٤٤
الأماكن التي نُهِيَ عن الصلاة فيها ٤٦
بابُ شُروط الصَّلَاةِ ٤٨
مَا يَجِبُ سَتْرُهُ فِي الصّلَاة (صِفَة العَوْرَة فِي الصّلَاة) ٥٠
حُكْمُ اجْتِنَاب النَّجَاسَةِ ٥٢
باب استقبالُ القِبْلة ٥٤

بابُ النِّيَّة ٥٦
باب صفة الصلاة.. ٥٨
فريضة القيام في صلاة الفرض: ٥٨
تكبيرة الإحرام:.. ٥٩
ثم يبدأ بدعاء الاستفتاح:.. ٦١
ثم يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم: ٦١
ثم يقرأ الفاتحة: ٦٢
التَّكْبير للركوع ٦٣
الركوع.. ٦٤
ثم يقوم رافعًا من الركوع حتى يعتدل منتصبًا ويطمئن. ٦٤
التكبير للسجود: ٦٥
ثم يجلس مطمئنًا:.. ٦٦
ويجلس جلسة الاستراحة:.. ٦٧
وإذا كانت الصلاة أكثر من رَكعتين جَلَسَ بعد الثانية للتشهد الأوسط. ٦٧
التشهد:.. ٦٨
جلسة التشهّد الأخير: ٧٠
السلام ٧٠
أركان الصلاة: ٧٢
مَكْرُوهَاتُ الصَّلَاةِ.. ٧٣
سنن الصلاة.. ٧٥
بعض مسائل الصلاة ٧٦
باب سجود التلاوة.. ٧٧
باب سجود السهو.. ٧٨

باب سجود الشكر ٨٠
باب صلاة التطوع ٨١
باب صلاة الجماعة ٨٤
باب صفة الأئمة وشروطهم ٨٧
باب صفة صلاة أصحاب الأَعْذَار ٨٩
باب صلاة الْمُسَافِرِ ٩٠
بابُ الجَمْع بَيْنَ الصَّلَاتَيْن ٩١
باب صلاة الخوف ٩٣
باب صلاةُ العِيدَيْنِ ١٠٠
بابُ صَلَاة الكُسُوفَيْنِ ١٠٤
كتاب الجَنَائِزِ ١٠٨
باب الكَفَن ١١٤
باب الصلاة على الميّت ١١٥
باب دَفْنُ الميّت ١٢١
كتابُ الزَّكَاة ١٢٦
حكم تاركها: ١٢٧
متى فُرِضَت؟ ١٢٩
فِيمَنْ تَجِبُ عليه الزكاة: ١٣٠
فِيمَ تجب الزكاة؟ ١٣٢
زَكَاة الحَيَوَان: ١٣٣
زكاة الزروع والثمار: ١٣٦
زكاة الذهب والفضة: ١٣٨
زكاة عروض التجارة: ١٤٠

مصارف الزكاة: ١٤١
باب زكاة الفِطر ١٤٣
بَابُ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ ١٤٤
كِتَابُ الصِّيَامِ ١٤٦
أمّا المفْطِرات فهي: ١٤٩
باب صيام التطوّع ١٥٧
كتاب الاعتكاف وليلة القدر ١٥٩
الاعتكاف ١٦٠
كتاب الحج ١٦٢
وقت الحج والعمرة الزماني: ١٦٤
باب المواقيت ١٦٧
باب الإحرام ١٧٠
أركان الحج وواجباته ١٧٦
باب الإحصار والفوات ١٨١
باب صفة الحج ١٨٢
باب العمرة ٢٢٢
باب الأضحية ٢٢٣
باب العقيقة ٢٢٦
باب النذر ٢٢٩
باب الأَطْعِمَة ٢٣٢
باب التَّذْكِية والذبائح ٢٣٥
بابُ الصَّيْدِ ٢٣٧
كتاب الأَيْمان ٢٣٩

كتاب البَيْع.. ٢٤٢
كتاب البيوع.. ٢٤٤
باب الربا.. ٢٦٩

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومَن والاه:

أمّا بعد...

فهذا كتابٌ مختصر جدًا في اختيارات الأظهر من أقوال أهل العلم في مسائل الفقه، وهي اختيارات من مذهب الشافعي رحمه الله، مأخوذةٌ من أقواله واختيارات أصحابه وأئمة المذهب المشهورين، **ولا تلتزم بمشهور المذهب مما قاله المتأخرون**، بل العمدة في هذا هو القول الذي عليه الدليل بحسب ظني، فهو عندي الأَظْهَرُ في المذهب، وقد وضعته تقريبًا للمبتدئ، مُقتَصِرًا على الإشارة إلى الدليل، غير خائضٍ في التفاصيل والردود والبَّسْط.

وسيجد فيه طالب العلم بُغْيَتَهُ، وأنّ التزام مذهبٍ فقهي لا يعني رَدَّ الدليل، ولا مَنْعَ التّرجيح؛ فمذاهب أهل العلم إنما وضعت تقريبًا للدليل وبيانًا لاختيارات الإمام وأصحابه وأصحاب الوجوه فيه، لا للتقليد إلا لِمَنْ كان حاله لا يصلح إلا له، وما من مذهبٍ إلا وفيه ما يَتّسع للاجتهاد والاختيار، فهذا مُرادي بعد تسهيل المسائل وتلخيصها، والله الموفّق.

ومذهب الشافعي لِمَنْ قَرَأَهُ واضطلع به عَلِمَ اتّساعَه، وأنَّ أهل العلم فيه لم يتّخذوا أقوال الشافعي إلا دليلًا لاجتهادهم واختياراتهم، لا لأجل التقليد الذي هو من مكروهات الشافعي الإمام نفسه، إذ نهى عنه كما ذكر هذا المُزَني رحمه الله في مختصره، فَمَنْ قَلَّدَ الشافعي دون نظرٍ وعلمٍ ومعرفةِ دليلهِ إنما أَبْطَلَ مقصد الإمام الأول في هذا العلم؛ فهذا مما ينبغي معرفته في هذا الباب، فلا يَرُدُّ أَحَدٌ اختيارات ناظرٍ بحُجّة مخالفَةِ مشهور المذهب، فما المشهورُ إلا اجتهاد عالمٍ أو أكثرَ، وهو اختيارٌ من أقوال المذهب، ولذلك سترى في هذا المختصر ما يحقق هذا المعنى، من ضرورة النَّظَرِ في أقوال المذهب، ويكون هو الأَظْهَر عندكَ.

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

بَابُ المِيَاهِ

الماءُ قسمان لا ثالث لهما، وهو مذهب الإمام القديم: طَاهِرٌ مُطَهِّرٌ، ونَجِسٌ مُنَجِسٌّ.

فالطاهر المطَهِّر (الطَّهُور) هو ما كان على أصله كماء المطر والعيون والأنهار ونحو ذلك، وهو الماء المطْلَق **الذي لم يُقَيَّد بوصفٍ يُخْرِجُه عَن حَدِّ الماء كَمَاء العَين وهو الدَّمْعُ أو ماءُ الحياةِ وهو الدَّمُ،** وهذا ماءٌ يرفع الأحداث كالجَنَابة وغيرها، وهذا مُجْمَعٌ عليه.

والماء إذا خالَطَهُ طاهرٌ فلم يخرجه عن اسم الماء بَقيَ على طهوريّته، كَمَنْ خالَطهُ ترابٌ أو طحينٌ، وبقاءُ الاسم يُعرَفُ ببقاء وصفهِ من ميوعةٍ وجريانٍ ورقّةٍ، قال النووي: وَضَابِطُ الْفَصْلِ: أَنَّ مَا يَسْلُبُ اسْمَ الْمَاءِ الْمُطْلَقِ، يُمْنَعُ الطَّهَارَةُ بِهِ، وَمَا لَا، فَلَا. فَعَلَّقَ الحُكْمَ على تَغَيُّرِ الاسمِ.

فإن تَغَيَّرَ اسمُهُ كأنْ صَارَ مَائِعًا باسمٍ آخرَ كالشَّاي والقهوة لم يَعُدْ ماءً مطلقًا.

والماء المستَعْمَلُ في الطهارات: طاهِرٌ مُطَهِّرٌ، باقٍ على أصله، وهو قولُ الإمام في القديم كما تَقَدَّمَ وهو قول في المذهب كما قال صاحب المهَذَّب، وهو قول ابن المنذر؛ فليس هناك ماء طَاهِرٌ غير مُطَهِّرٍ.

والماء يَنْجُسُ بمخالطة النَّجاسة فَيَتَغَيَّرُ بها، وأمّا الملاقاة بتغيّر الرائحة فلا تَضرّ.

والتغيّر يكون بأحد الأوصاف كاللون والرائحة والطَّعم.

ولا فرقَ بين كثير الماء وقليله في هذا الباب، وهو اختيار الرُّويَانِيّ من الأصحاب وقال: هو اختياري واختيار جماعةٍ رأيتهم بخراسان والعراق.

وهو مذهب مالك ورواية عن أحمد وقال النووي: واختاره الغزالي في الإحياء. ودليله قوله ﷺ: **(الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ)**، وهو صحيح من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه[١].

وأمّا حديث: **(إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ)**، فهو صحيحٌ مرويٌّ في السُنن من حديث ابن عُمَرَ رضي الله عنهما عن أبيه[٢]، فمفهومه لا يدلّ على أنّ ما دونَ القُلَّتَيْنِ يَحملُ الخَبَثَ بقليل

---

(١) أبو داود (٦٦) ، والترمذي (٦٦) ، والنسائي (٣٢٦) ، وأحمد (١١٢٥٧).

(٢) أبو داود (٦٣) واللفظ له، والترمذي (٦٧)، والنسائي (٥٢)، وابن ماجه (٥١٧)، وأحمد (٤٩٦١).

النّجاسة وكثيرها، فهذا المفهوم معارضٌ لحديث ابن عمرَ المتَقَدّم، ولكنّه يعني أنّ ما كان قُلَّتَيْن وأكثرَ كان أبعدَ عن التَنَجّس بقليل النجاسة.

ثم إنّ حديثَ القُلَّتَيْنِ يَدلُّ على أنّ مَناطَ التَّنْجِيس حَمْلُ الخَبَثِ.

والقول في تنجيس الماء كالقول في تنجيس المائعات كالزيت وما شابهه، فالعبرة بالتغيّر بالمخالطة للنجاسة، لا فرق بين المائع والجامد، وهذا غيرُ مشهور المذهب، وحديث الفأرة الذي فيه: (**وَإِنْ كانَ مَائِعًا فَلَا تَقْرَبوهُ**)[1]. فهذه زيادة مُنكَرَةٌ، قال البخاري: هي خطأ، وقال أبو داود: غير محفوظ.

(١) أبو داود (٣٨٤٢) واللفظ له، وأحمد (٧٥٩١)، والبيهقي (٢٠١١٠).

بَابُ الأَوَانِي

كل الأواني طاهرة ولا يحرم منها إلا ما كان من الذهب أو الفضة على الرجال والنساء، لحديث أُمّ سَلَمة أُمّ المومنين رضي الله عنها: (**مَن شَرِبَ في إناءٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، فَإِنَّمَا يُجَرْجِرُ في بَطْنِهِ نَارًا مِنْ جهنَّمَ**)[١].

ومثل آنية الشرب والأكل في تحريم الذهب والفضة ما يُسْتَعْمَلُ مثلها كالمِكْحَلَةِ والْمَجْمَرَة، وما تُزَيَّنُ به في البيوت وغيرها، وما استُخْدِمَ للوضوء والغُسل.

والعلة هنا قاصرةٌ على الذهب والفضة، فجازَ استعمال الأواني الثمينة ولو كانت أغلى من أواني الذهب والفضة كأنْ تكونَ من جواهر.

ويحرُمُ ما استُخْدِمُ فيه يَسيرُ الذهب والفضة كأن يُزيّن الإناء، فاليسيرُ حُكْمُهُ حُكمُ الكُلِّ، ويُستثنى تضبيب الإناء بالفضة، وهو إصلاح كَسره بجمع بعضه ببعض بالفضة، وبمقدار ما يحتاج بلا زيادة.

وجاز كذلك ما لا يحصلُ منه شيء بالعرض على النار، فهذا وجودهُ كالعَدَم، فهو كاللون فقط.

وأواني الجلود المدبوغة كلها جائزةٌ؛ ميتةً أو مُذَكَّاةً، فالجلود كلها تَطهُرُ بالدِّباغ؛ ظاهرها وباطنها، إلا جلد الكلب والخنزير.

قلت: لولا اتفاق المذهب على عدم طهارة جلد الكلب والخنزير لكان القول بطهارة كل جلد بالدِّباغ قويٌّ وله حَظٌّ من النظر، وهو قول مالك رحمه الله وقول عن ابن حنبل لقوله ﷺ: (**إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ**)[٢]، وللقياس، فإنّ الحياة والرطوبة وهي محلُّ النجاسة غير موجودة في المدبوغ.

---

(١) البخاري (٥٦٣٤)، ومسلم (٢٠٦٥) واللفظ له.

(٢) مسلم (٣٦٦) واللفظ له ، والنسائي (٤٢٤١).

باب النجاسات

وترتيب هذا الباب في بعض الكتب بعد كتاب الصلاة.

الأصل أنّ كُلَّ الأشياء طاهرةٌ ومُبَاحَةٌ لقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الحج: ٦٥]، وقوله تعالى: ﴿خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩].

والنجاسات تُعْرَفُ بالنَصّ والقياس الصحيح، وتأتي على وجوه بالنص، كالنصّ بنجاستها أو بأمر الشارع بإزالتها وتجنّبها أو الترهيب بعدم التنزّه عنها، أو الإجماع على نجاستها، وسيأتي التمثيل على هذا بالنجاسات وتفصيلها.

النجاسات خمس:

١- **أولها:** بَوْلُ الإنسان وغائطه، وهذا إجماعٌ من المسلمين، وهذا من صور الأمر باجتنابه وإزالته والتهديد بعدم ذلك لقوله ﷺ من حديث ابن عباس في الصحيحين: (**يُعَذَّبَانِ، وما يُعَذَّبَانِ في كَبِيرٍ ثُمَّ قالَ: بَلَى، كانَ أحَدُهُما لا يَسْتَتِرُ مِن بَوْلِهِ**)[1]؛ فهذا وعيد لعدم التنزه والاجتناب، وهو أَمْرٌ بإزالتها.

ويُلْحَقُ بالبول المذي لأمره ﷺ بغسله كما في الصحيحين من حديث علي فيه: (**يَغْسِلُ ذَكَرَهُ ويَتَوَضَّأُ**)[2].

والوَدي كالمذي؛ فإنهما واحدٌ لغةً ومعنًى، وهما نجسان بالإجماع.

وأمّا رطوبة فَرْجِ المرأة ومني الرجل فطاهران.

وبول وروث ما يؤكَلُ لحمه طاهران، وهو قول ابن خزيمة من الأصحاب واختيار الرُّويَانِيّ وأبي سعيد الاصطخري.

٢- **ثانيها:** الخمر والمسْكِرات لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠]، والاجتناب عَلّةٌ للنجاسة كما تَقَدّم، وهو عموم.

---

(١) البخاري (٢١٦) واللفظ له، ومسلم (٢٩٢).

(٢) البخاري (٢٦٩)، ومسلم (٣٠٣).

وأمّا السُّمُّ فطاهر في الأظهر، وأَكَلَ رسول الله ﷺ من شاةٍ مسمومة، وهو مُنَزَّهٌ عن أكلٍ أو شُربِ نَجِسٍ عَمْدًا أو خطأً.

٣- **ثالثها**: الميْتَة، لقولهم: إنها مَيْتة، وقد قال لهم رسول الله ﷺ: (**هلَّا أخذتُم إهابَها**)[١]؛ فَدَلَّ على تقرير نجاستها عندهم، وقوله ﷺ: (**إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ**)[٢]، فَدَلَّ على نجاسة الميْتة عينًا، وإمكانية تطهير الجلد منها.

ويُستثنى مَيْتة الإنسان مطلقًا لتكريم الله له، ومَيتة البحر لحديث: (**الحِلُّ ميتتُه**)[٣]، وميتة ما لا دم (نفس) له سائل، كالذباب والنمل والذباب، لحديث: (**فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ**)[٤].

٤- **رابعها**: الدمُ كله نجس، وهذا إجماع، والخلاف فيما يُعفَى عنه لعلل؛ كاليسير الذي يشقّ إزالته، أو ما كان بين العروق غير مسفوح، وأمّا دمُ الشهيد فطاهرٌ.

ونقل الإجماع جماعةٌ من أهل العلم كأحمد ابن حنبل وابن حزم وابن عبد البَرّ وابن العربي والنووي وابن حجر.

قلت: اتّفق أهل المذهب على نجاسة القيح المتَغيّر، ودليلهم تولّده من الدم، وفي هذا نَظَر، ومذهب بعض أهل العلم طهارة القَيْح كله، ذهابًا لأصل الأشياء.

وأمّا ماء القروح إنْ لم يَتَغَيَّر فطاهرٌ.

واختلفوا في القيء إنْ لم يَتَغَيَّر، وهو طاهرٌ للأصل.

٥- **خامسها**: الكلب والخنزير: ويحمل عليه حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنّ رسول الله ﷺ سئل عن الماء يكون بالفلاة ينوبه السباع والدواب، فقال: (**إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ**)[٥].

وبقية الحيوانات طاهرة في المذهب.

---

(١) البخاري (١٤٩٢)، ومسلم (٣٦٣) واللفظ له.

(٢) مسلم (٣٦٦) واللفظ له ، والنسائي (٤٢٤١).

(٣) أبو داود (٨٣)، وابن ماجه (٣٨٦)، وأحمد (٨٧٢٠) باختلاف يسير، والترمذي (٦٩)، والنسائي (٥٩) واللفظ لهما.

(٤) البخاري (٥٧٨٢).

(٥) أبو داود (٦٣) واللفظ له، والترمذي (٦٧)، والنسائي (٥٢)، وابن ماجه (٥١٧)، وأحمد (٤٩٦١).

باب تطهير النجاسة

تُطَهَّرُ كل نجاسةٍ بحسبها، وقد يشترك أكثر من مُطَهِّرٍ في إزالة نجاسة.

فالبَوْل والعَذِرَة تُزَالُ بالماء. وهل تُزال نجاستهما بغير الماء كالمائعات؟ المذهب أنّ التطهير هنا لا يكون إلا بالماء، ولا يجوز بأيّ مائعٍ آخَر.

وأطالَ النوويُّ النَّفَسَ في هذا الباب، مستطردًا في ذكر أدلة المخالفين، فقد ذهب أبو حنيفة إلى جواز التطهير بكل طاهرٍ يُزيلُه، إذ الحُكْمُ يزول بزوال عينها.

وجازَ تطهير بَوْلُ الصبي الذي لم يأكُل بِرَشّ الماء دون الغُسُل.

وتطهير الأرض بالمكاثرة، وهو صَبُّ الماء عليها، وكذا الماء.

وجازَ إزالة النجو بعد الحاجة بالحجر وما في معناه كالورق إذا لم يتجاوز المحل.

وريق الكلب يُغسَلُ سَبْعًا أولاهنّ بالتّراب.

وأسفل الخُفِّ والثوب يَطْهُرَان بالدَّلْك.

وقد تَقَدَّمَ تطهير الجلود بالدِّباغ، وأمّا شَعْرُ المَيْتة فطاهرٌ إلا إذا خالطَتْهُ رطوبةٌ من المَيْتة، وشَعْرُ الآدمي طاهرٌ.

وبقاءُ أَثَرُ النجاسة بعد الغسل من لون أو رائحة لا يضر إلا إذا بقي عينها، وهو بقاء طعمها.

ويُعفَى عن يسير النجاسات مما يشقّ إزالته، كطين الطريق ورذاذ البول، فقد بالَ رسولُ الله ﷺ قائمًا، والدمُ في عروق اللحم المأكول.

وتطهر الخمر بالاستحالة، وهو أنْ تُخلل، وكذا النجاسة إذا تَغَيَّرَت بالشمس أو الريح أو مرور الزمن أو النار.

والجَلَّالَة، وهي التي أكثرُ أكلها العَذِرَة والنجاسات، نَجسةٌ في قول وهو الأقوى، وتَطْهُرُ بِحَبْسِهَا حتى يَنْقَى لحمها من النجاسة، ومشهور المذهب كراهيةُ أكلها كراهةَ تنزيه وبقاؤها على الطهارة الأصلية.

وجَلَّالَةُ الزُّروعِ وهي الشجر المثمر إن سُقِيَتْ بالنَّجاسة وغُذِّيَت بها؛ طاهرة للاستحالة، دون تفريق بينَ بقاء أَثَرِهَا أو لا.

باب الاستنجاء

والاستجمار والاستطابة بمعنى الاستنجاء، وهو إزالة الخارج من السبِيلَيْن، ويكونُ بالماء وهو الأفضل، ويكونُ بالحجارة وما في معناها من قالعٍ لها كالورق والخِرَق.

إذا أراد الخلاء نَحَّى ما عليه اسم الله وما هو مُعظَّمٌ كاسم الرسول والقرآن استحبابًا لقوله تعالى: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾﴾ [الحج: ٣٢]، وإنْ كانَ في ذلك حَرَجٌ في تَنْحِيَته جازَ.

ويُسْتَحَبُّ له أنْ يقول: **(إنِّي أعوذُ بِكَ مِنَ الخُبُثِ والخَبَائِثِ)**[١]، وإذا خرج قال: الحمد لله الذي أَذْهَبَ عني الأَذَى وعافاني، غُفْرانَك، وقال الترمذي: ليس فيها (أي أحاديث ذكر الخروج من الخلاء) شيء ثابتٌ إلا حديث عائشة رضي الله عنها، وهو: **(غُفْرَانَكَ)**[٢].

ويَدْخُلُ برجله اليسرى ويخرج باليمنى لقاعدة الشرع في تقدمة اليمين لِمَا هو حَسَنٌ ومُكَرَّمٌ واليسار لِمَا يُسْتَقْذَرُ. وليس فيها حديثٌ خاص.

ويَبْعُدُ عن النَّاس إن كانَ في غير البيوت كالصحراء، ويَسْتُرُ عَوْرَتَهُ.

ولا يَسْتَدْبِرُ القبلة ولا يَسْتَقْبِلُهَا إنْ كان في غير البُنيان حالَ قضائه الحاجة، وأمّا حالَ الاستنجاء فلا بأس.

ولا يقضي حاجَتَه في ظلّ الناس وطريقِهم فإنه حرامٌ على الصحيح.

ولا يُطيل، وهو مُستحَبٌّ باتّفاق.

والنَّتْرُ والعَصْرُ لإخراج بقايا البَوْل للرجل بِحَسَبِهِ، فإن احتاجَه فَعَلَهُ وإلا فلا، ويُكْرَهُ حَشوُهُ بالقُطن وغيره طَلَبًا للطُهرِ.

والاستنجاءُ واجبٌ.

---

(١) البخاري (٦٣٢٢) واللفظ له، ومسلم (٣٧٥).

(٢) رواه أبو داود (٣٠)، والترمذي (٧) واللفظ له، وابن ماجه (٣٠٠)، وأحمد (٢٥٢٦١). قال أبو حاتم الرازي كما في «المحرر» لمحمَّد ابن عبد الهادي (٦٩): أصحُّ حديثٍ في هذا الباب، وقال الترمذيُّ: حسن غريب، وصحَّحه النووي في «المجموع» (٢/٧٥)، وابن الملقِّن في «شرح البخاري» (٤/٩٢)، وقال ابن حجر في «نتائج الأفكار» (١/٢١٤): حَسَنٌ صحيح، وصححه الألباني في «صحيح سنن الترمذي».

فإن استَجْمَرَ بالحجارة أو ما في معناها فَعَلَ ذلك ثلاثًا وجوبًا إنْ أُزِيلَتْ النَّجَاسةُ حتى لو بأقل منها، وإلا زادَ.

فإنْ جمعَ بين الماء وما يقلعه جاز، وقيل: مُستَحبٌّ.

وإن اقتصر على الحَجَر فَبَقيَ الأَثَرُ لم يَضرُّه.

والاستنجاء والاستجمار لا يجوز باليُمنى.

ولا يجوز الاستجمار بمطعومٍ للإنسي كالخبز، ولا بما كُتِبَ عليه بأيّ لغَةٍ كانت، ولا بِعَظمٍ لأنّه طعام الجن، ولا بالرَّوْثِ فهو عَلَفُ دوابّ الجنّ، وفي ذلك حديثٌ في صحيح مسلم من حديث ابن مسعود(١).

وفيه دليلٌ على منع الاستجمار بما يأكل الإنسان والدواب.

وهل يُسْتَجْمَرُ ويُسْتَنْجَى من غير البول والغائط كالدود والريح ونجاسة ناشفة؟ فالجواب: لا.

---

(١) عَنْ عامِرٍ، قالَ: سَأَلْتُ عَلْقَمَةَ: هلْ كانَ ابنُ مَسْعُودٍ شَهِدَ مع رَسولِ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ الجِنِّ؟ قالَ: فقالَ عَلْقَمَةُ: أنا سَأَلْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ فَقُلتُ: هلْ شَهِدَ أحَدٌ مِنكُم مع رَسولِ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ الجِنِّ؟ قالَ: لا، ولَكِنَّا كُنَّا مع رَسولِ اللهِ ذاتَ لَيْلَةٍ فَفَقَدْناهُ فالْتَمَسْناهُ في الأوْدِيَةِ والشِّعابِ. فَقُلْنا: اسْتُطِيرَ أوِ اغْتِيلَ. قالَ: فَبِتْنا بشَرِّ لَيْلَةٍ باتَ بها قَوْمٌ فَلَمَّا أصْبَحْنا إذا هو جاءٍ مِن قِبَلَ حِراءٍ. قالَ: فَقُلْنا يا رَسولَ اللهِ، فقَدْناكَ فَطَلَبْناكَ فَلَمْ نَجِدْكَ فَبِتْنا بشَرِّ لَيْلَةٍ باتَ بها قَوْمٌ. فقالَ: **أتانِي داعِي الجِنِّ فَذَهَبْتُ معهُ فَقَرَأْتُ عليهِمُ القُرْآنَ** قالَ: فانْطَلَقَ بِنا فَأَرانا آثارَهُمْ وآثارَ نِيرانِهِمْ وسَأَلُوهُ الزَّادَ فقالَ: **لَكُمْ كُلُّ عَظْمٍ ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عليه يَقَعُ في أيْدِيكُمْ أوْفَرَ ما يَكونُ لَحْمًا وكُلُّ بَعْرَةٍ عَلَفٌ لِدَوابِّكُمْ**. فقالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: **فلا تَسْتَنْجُوا بِهِما فإنَّهُما طَعامُ إخْوانِكُمْ**. وفي رواية: إلى قَوْلِهِ: وآثارَ نِيرانِهِمْ. ولم يذكر ما بعده. (٤٥٠).

السِّوَاكُ وبَعْضُ سُنَنِ الفِطْرَةِ

سَاكَ الأسنان أي نَظَّفَهَا بالدَّلْكِ، وهو من سُنَن الفِطْرَة، فهو سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ في كل وقت، ويتأكَّدُ في الأوقات التالية:

١. عند القيام إلى الصلاة فرضًا ونَفْلًا.

٢. وعند الوضوء.

٣. وعند القيام من النوم.

٤. وعند تغيّر الفم.

٥. وعند دخول البيت.

ولا يُكْرَهُ بعد الزوال للصائم، وهو قول المزَني، ونَسَبَهُ الترمذي للشافعي[1]، وقال النووي: قويٌّ من حيث الدليل، وقال وهو المختار، وهو اختيار الشيخ العزّ بن عبد السلام.

والسواك تطييب، فيجوز أمامَ الناس.

ومن الفطرة –ومعناها السُّنّة–: تقليمُ الأظافر، وقَصّ الشارب، وغسلُ البراجم؛ وهي عُقَدٌ في ظهور الأصابع، ويُقْصَدُ العناية بها لخفائها. ونتف الإبط، وحَلْقُ العانة، والخِتان.

وإعفاء اللحية، وهي واجبة، يُمْنَعُ أخذُ ما قَلَّ عن القبضة في كل حال، قال المحشيان على تحفة المحتاج بشرح المنهاج: فائدة: قال الشيخان: يُكْرَهُ حَلْقُ اللحية، واعترض ابن الرفعة في حاشية الكافية بأنّ الشافعي ﵁ نَصَّ في الأُمّ على التحريم[2]، قال الزركشي: وكذا الحليمي في شعب الإيمان، وأستاذه القفّال الشاشي في محاسن الشريعة، وقال الأذرعي: الصواب تحريمُ حلقها جملةً لغير علة.

وكلام الحليمي في المنهاج في شُعَب الإيمان فقد قال: لا يَحِلُّ لأحدٍ أن يحلق لحيته أو حاجبيه... وأمّا حَلْقُ اللحية فهُجنَةٌ وشُهرَةٌ وتَشَبّهٌ بالنساء.

ونَقَلَ ابن حزم الإجماع على حرمة حلقها.

---

(١) الترمذي أخذَ مذهب الشافعي من الزعفراني، وهو من رواة مذهبه القديم.

(٢) كلام الشافعي في الأُمّ ليس صريحًا في التحريم، ولكنه يَصْلُحُ له.

ويجوز أخذ ما طالَ من الحواجب إذا آذته، وقال عبد الله بن الإمام أحمد: كان أبي يأخذ منها بالمقراض.

وقال النووي لم أَرَ فيه شيئًا لأصحابنا.

فروض الوضوء

وهي سبعة:

أولاها: النية، لأن الوضوء عبادة محضة فيفتقر إليها، ولا نية لإزالة النجاسة –ومكان هذه كذلك إزالة النجاسة–، وقال ﷺ: **(إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ)**[١]، ومحلها القلب، ونطقها باللسان لا وجهَ له، قاله الزبيري صاحب الكافي. ونية النافلة تُجزئ عن الفرض، وكذا إنْ نواه لقراءة القرآن وغيره من المستحبات.

ثانيهما: وغسل الوجه، وحَدُّهُ من منابت شعر الرأس غالبًا إلى أسفل الذقن طولًا، ومن طرف الأُذُن إلى طرف الأُذُن الأخرى عرضًا. ولا يجب باطن اللحية، فاسم الوجه يتناول ما يقع به المواجهة، وما تحت الشعر الكثيف لا تقعُ به المواجهة. وخفيف اللحية التي يُرَى البشرة من خلالها يلزمه غسلها والبشرة، فوجبَ الدَّلْكُ.

ثالثها: غَسْلُ اليَدَيْنِ إلى المِرْفَقَيْنِ، والمِرْفَقُ من اليد.

رابعها: مَسْحُ الرأس، ومقدار الواجب منه ما يطلق عليه الاسم، وقال المزَني: وَجَبَ مَسْحُ جميعِه، وهو مذهب مالك وأحمد، والأول أصحّ والثاني أَحْوَط.

خامسها: غسل القدمين مع الكَعْبَيْن، وهما الناتئان عند مِفْصَل الساق والقدم، قال ﷺ: **وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ**[٢].

سادسها: الترتيب هكذا، للآية، وإدخال المسح بين الغُسل دالٌّ على هذا، وكذا التعقيب بالفاء، وهي مفيدة للترتيب. واختار بعض الأصحاب أنه سُنّة، والأَوَّلُ أَوْلَى.

سابعها: الموالاة، فقد اختلفوا فيها، ففي القديم أنها فَرْضٌ، وفي الجديد هي سُنّة، والأَوَّلُ أقوى، إذ أَمَرَ النبي ﷺ صاحب اللُمْعَةِ أنْ يُعيدَ وضوءَه وصلاتَه[٣].

---

(١) البخاري (١) واللَّفظُ له، ومسلم (١٩٠٧).

(٢) البخاري (٦٠)، ومسلم (٢٤١).

(٣) عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانُ، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي فِي ظَهْرِ قَدَمِهِ لُمْعَةٌ قَدْرَ الدِّرْهَمِ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد، وَزَادَ: وَالصَّلَاةَ، قَالَ الْأَثْرَمُ قُلْتُ لِأَحْمَدَ: هَذَا إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ؟ قَالَ: جَيِّدٌ. وَفِي حديث عُمَرَ بن الخطّاب رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفْرٍ عَلَى قَدَمِهِ ، فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: **(ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ)**، قَالَ : فَرَجَعَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَلَمْ يَذْكُرْ: فَتَوَضَّأَ.

مِنْ سُنَن الوضُوء

١. لم يَصِحّ حديثٌ في البسملة، وهي سُنّةٌ من باب التسمية على كل حال، وهي في بداية الوضوء فإن نَسِيَهَا جازَ له التسمية في أثناء الوضوء.

٢. وغَسْلُ الكَفَّيْن ثلاثًا قبل إدخالهما الإناء إنْ توضأ منه، والمذهب أنّ كُلَّ النوم يُسَنُّ فيه غَسلُ اليَدَيْن قبل وضعهما في الإناء، وقولٌ إنه خاصٌّ بنوم الليل، والأَوَّلُ أقوى لأنّ المعنى في النومين واحد، وأمّا لفظ الحديث: (**فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ**)[١] والمبِيتُ في الليل، فهو وَصْفٌ أَغْلَبِيٌّ.

٣. والمضمضة والاستنشاق ثلاثًا، والمبالغة في ذلك إلا أن تكون صائمًا، والجمع بينهما بغَرفَةٍ واحدةٍ سُنّة.

٤. والاستنثار بالشمال، وأخذُ الماء لكليهما باليمين.

٥. والسواك للفم، وقد تَقَدَّمَ.

٦. ويُسَنُّ غسل الوجه ثلاثًا.

٧. ويُسَنُّ غسل ما استرسل من اللحية، وقيل واجب.

٨. ويُسَنُّ غسل اليدين إلى المرفقين ثلاثًا، ويبدأ باليد اليمنى.

٩. ويمسح الرأس مرة، وتَكراره يخرجه إلى حَدّ الغَسل، والشارع خَصَّهُ بالمسح، قال ابن حجر: الزيادة في مسح الرأس على المرة غير مستحب. ويُسَنُّ مَسْحُهُ من المقدّم للمؤخِّر ثم يعيد من مؤخّر الرأس إلى مُقَدَّمِهِ بنفس الماء.

١٠. ومَسْحُ الأُذُنَيْن، ولا يَصحُّ حديث: (**الأُذُنانِ منَ الرَّأسِ**)[٢] مرفوعًا، ويُمْسَحَا بماء مَسْحِ الشَّعرِ. ولم يُذْكَر في حديث عثمانَ مَسْحُ الأُذُنَيْنِ[٣]، فإيجابُ مَسْحِهِما مدفوعٌ.

---

(١) البخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٣٧).

(٢) رواه عبد الرزَّاق في المصنف (٢٤)، والدارقطني (٩٨/١). قال الدارقطني: والصوابُ عن ابن عُمرَ من قوله. وصحَّحَ عبد الحق الإشبيليُّ في الأحكام الشرعية الكبرى (٤٦٨/١) بعضَ طُرُقه موقوفًا على ابنِ عُمر.

(٣) عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ بنِ عَفَّانَ أنَّه رَأَى عُثْمَانَ بنَ عَفَّانَ دَعَا بوَضُوءٍ، فأفْرَغَ علَى يَدَيْهِ مِن إنَائِهِ، فَغَسَلَهُما ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أدْخَلَ يَمِينَهُ في الوَضُوءِ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ واسْتَنْشَقَ واسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وجْهَهُ ثَلَاثًا ويَدَيْهِ إلى المِرْفَقَيْنِ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ برَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ كُلَّ رِجْلٍ ثَلَاثًا، ثُمَّ قالَ: رَأَيْتُ النبيَّ

١١. ويُسَنُّ الدعاء بعد الوضوء بقوله: (**سُبْحَانَكَ اللَّهمَّ وَبِحَمْدِكَ أَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ**) وهو من حديث أبي سعيد ﷺ[١].

١٢. ويُسَنُّ صلاة ركعتين بعد الوضوء لحديث عثمان ﷺ في الصحيحَيْن مرفوعًا: **مَن تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هذا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لا يُحَدِّثُ فِيهِما نَفْسَهُ، غَفَرَ اللَّهُ له ما تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِهِ**[٢].
وحديث بلال في البخاري[٣].

١٣. ويُكْرَهُ الزيادة على ثلاث.

وأحاديث الوضوء تجدها في نصب الراية للإمام الزَّيْلَعي الحنفي زادَ رواتها عن عشرين صحابيًا.

ﷺ يَتَوَضَّأُ نَحْوَ وُضُوئِي هذا، وقالَ: **مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هذا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لا يُحَدِّثُ فِيهِما نَفْسَهُ، غَفَرَ اللَّهُ له ما تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِهِ**. وزاد مسلم في رواية: **وَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَمَشْيُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ نَافِلَةً**. البخاري (١٥٩) وله أطراف، ومسلم (٢٢٦، ٢٢٩).

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٢/١٢٣)، الحاكم (١/٧٥٢)، والبيهقي في الدعوات الكبير (٥٦)، والمنذري في الترغيب والترهيب (١/١٠٥، ٢/٢٤٦) وقال: رواه الطبراني في الأوسط ورواته رواة الصحيح واللفظ له ورواه النَّسائي.

(٢) البخاري (١٥٩) وله أطراف، ومسلم (٢٢٦، ٢٢٩).

(٣) أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ لبِلالٍ عِنْدَ صَلَاةِ الفَجْرِ: **يا بلَالُ، حَدِّثْنِي بأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ في الإسْلَامِ؛ فإنِّي سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ بيْنَ يَدَيَّ في الجَنَّةِ**. قالَ: ما عَمِلْتُ عَمَلًا أَرْجَى عِندِي: أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طُهُورًا، في سَاعَةِ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، إلَّا صَلَّيْتُ بذلكَ الطُّهُورِ ما كُتِبَ لي أَنْ أُصَلِّيَ. (١١٤٩) واللفظ له، مسلم (٢٤٥٨).

بابُ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ وَحُكْمُ الجَبِيرَةِ

يجوز المِسْحُ عَلَى الخُفَّيْن في الوضوء، ويجوز ما كان على معناهما من الجوارب من الصوف والقطن والخِرَق واللفائف، ففي الصحيحين قال جرير بن عبد الله ﷺ: رَأَيْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ بالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ ومَسَحَ علَى خُفَّيْهِ.

قَالَ الْأَعْمَشُ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعي: وَكَانَ يُعْجِبُهُمْ هَذَا الْحَدِيثُ لِأَنَّ إِسْلَامَ جَرِيرٍ كَانَ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ[1].

وقراءة الكسر لقوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] تُحْمَلُ على مَسْحِ الخُفَّيْن.

وفي ذلك أحاديث كثيرة. وهو مُجْمَعٌ عليه.

ويَمْسَحُ المقِيمُ يومًا وليلةً والمسافر ثلاثة أيام ولياليهنّ.

ويبدأ توقيت المِسْح من حين يَمْسَح بعد الحَدَث، وهذا قولُ أبي ثَوْر، قال النووي: وهو المختَارُ الرَّاجح دليلًا واختاره ابنُ المنذر.

وشروطه لبسه على طهارةٍ غَسَلَ فيها رِجْلَيْهِ، وهذا القَيْدُ: غَسَلَ فيها رِجلَيْهِ، دليله قوله ﷺ للمغيرة ﷺ: **(دَعْهُمَا؛ فإِنِّي أدْخَلْتُهُما طَاهِرَتَيْنِ)**، وهو في الصحيح[2].

وقوله **(طَاهِرَتَيْنِ)**: يعني الوضوء المعتاد.

ويجوز المِسْحُ على الجَوْرَبَيْن قياسًا على الخُفّ، وأحاديث المسح على الجَوْرَبَيْن معلولة، وقد صَحّ عن جمعٍ من الصحابة ﷺ المسح عليهما، ذكر ابن المنذر تسعةً منهم.

وجَازَ المسح على الجورب الرقيق والمخَرَّق.

---

(١) البخاري (٣٨٠)، مسلم (٢٧٢).

(٢) البخاري (٢٠٣)، ومسلم (٢٧٤).

وأمّا حُكم الجبيرة، فيجوز وضعها على غير طُهر للضرورة فاختلفت عن الخُفّ، ولا يجب التيمم لها، بل يُغْسَلُ الظاهر من الفرض ويُعفَى عمّا تحت الجبيرة، ولم يصح في مسح الجبيرة حديث، وهذه إحدى الروايات. ولا إعادة الصلاة عليه إذا برأت.

وجازَ المسحُ على العمامة مع بعض الرأس، وأجازَ ابن المنذر الاقتصار على مسح العمامة دون الرأس، وروي عن جمع من الصحابة منهم أو بكر وعمر رضي الله عنهما، ومسح بعض الرأس مع العمامة أَحْوَطْ.

ولا يُشْتَرَط لها اللبس على طهارة.

باب أسباب الحدث

أولاها: خروج البَّوْل أو الغائط أو الريح أو المذي.

وخروج شيء بسبب المرض كالسَّلَس وانفلات ريح، فليسَ بناقضٍ للضرورة.

وخروج شيء غير معتاد كالدود لا ينقض، لأنه ضرورة.

ورجَّحَ ابن الرفعة والماوردي والجويني خروج المني، وذكر في ذلك الإجماعَ في مواطن.

دم الباسور لا ينقض. وإدخالُ شيء في القبل أو الدُّبُر لعارِضٍ وسببٍ فإنه لا ينقض ما لم يخرُج معه ما تَقَدَّمَ من غائطٍ أو بَوْلٍ.

ثانيها: النوم غير مُتَمَكِّنٍ بمَقْعَدَتِهِ، وشرطُهُ الاستغراق، وهو منصوصُ البُوَيْطي، ويلحَقُ به الجنون والإغماء قياسًا، وقال ابن المنذر: أَجْمَعَت الأُمّة على ذلك. وعلة النقض مَظَنَّةُ الحدث.

وقال المزَني بإيجاب الوضوء للنوم مُستغرقًا سواء مُتَمَكِّنًا على مَقْعَدَتِهِ أَمْ لا، وهذا أَحْوَط.

ثالثها: مَسُّ الذَّكَرِ بباطن اليد، وقد صَحّ حديث بُسرة بنت صفوان رضي الله عنها: **(مَن مسَّ ذَكَرَه فَلَا يُصَلِّي حَتَّى يَتَوَضَّأَ)**[(١)]

وأمّا حديث طَلَق بن علي: **وَهَلْ هُوَ إِلَّا بَضعَةٌ مِنْكَ**[(٢)] فهو صحيح؛ فإمّا منسوخٌ كما قال ابن حبّان، وإمّا محمولٌ على غير الشهوة، وهذا أقرَبُ؛ إذ يكون الذَّكَر كبعض الجسم إنْ خَلَا منها، وهذا قريبٌ، وهو مذهبُ مالك.

قال الشافعي: والدُّبُر في معنى الفَرج، فَوَجَبَ أنْ يُقاسَ عليه.

---

(١) أبو داود (١٨١)، وابن ماجه (٤٧٩) باختلاف يسير، والترمذي (٨٢)، والنسائي (٤٤٧)، وأحمد (٢٧٢٩٥) واللفظ لهم. قال يحيى بن معين: أَصَحُّ حديث في مَسّ الذكر حديث مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عروة، عن مروان، عن بُسرة، وكان أحمد بن حنبل يقول نحو ذلك أيضًا، وقال البخاري: هو أَصَحُّ شيءٍ في الباب.

(٢) رواه أبو داود (١٨٢)، والنَّسائي (١٦٥)، وأحمد (٢٣/٤) (١٦٣٣٨)، وابن حبان (٤٠٣/٣) (١١٢٠). قال ابنُ المديني كما في شرح معاني الآثار للطحاوي (٧٦/١): أحسن من حديث بُسْرَة، وصحَّحه الطحاوي في «شرح معاني الآثار (٧٦/١)، وابن حزم في المحلى (٢٣٨/١)، وحسَّنه ابن القطَّان في بيان الوهم والإيهام (١٤٤/٤)، وقال ابن حجر في فتح الباري (٣٠٦/١): صحيح أو حسن، وقال محمد ابن عبد الهادي في تعليقة على العلل (٨٣): حسن أو صحيح، وصححه الألباني في صحيح سنن النَّسائي (١٦٥).

وأمّا لَمْس المرأة فلا ينقض، وقوله تعالى: ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء: ٤٣] في الجِمَاع، وقد صَحَّ عنه ﷺ أنّه كان يُقَبِّلُ بعضَ نسائه ثم يُصلي ولا يتوضأ، وهو في السُنن[(١)]. وهذا خلافُ المذهب وابن سريج كان يعتبر الشهوة للنقض.

وللعلماء سبعةُ مذاهب في المسألة ذكرها النووي في (المجموع).

قال ابن عبد البَر: قال الشافعي: إن ثَبَتَ حديثُ مَعْبَد بن نباتة في القُبلة (حديث عائشة أنه كان ﷺ يُقبّل بعض أزواجه قَبْلَ الخُروجِ إلى الصلاة) لم أَرَ فيها ولا في اللمس وضوء.

رابعها: أَكْلُ لحم الإبل، قال ابن القاصّ بوجوبه، وهو قول الإمام في القديم.

قال النووي: هو القوي أو الصحيح من حيثُ الدليل، وهو الذي أعتقد رَجَحَانَه، قال: وقد أشارَ البيهقي إلى ترجيحه واختياره والذَبّ عنه.

وقال: واختاره من أصحابنا أبو بكر بن خزيمة وابن المنذر.

ولا يجب الوضوء من غَسل الميت ولا حَمله، بل هو مُستَحَبٌّ، ولا بالقهقهة في الصلاة، ولا الحجامة والجرح، ولا في القيء.

ويجوز لغير المتوضئ قراءة القرآن، ولا يجوز مَسّ المصحف لقوله ﷺ: **لا يَمَسَّ القُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ**، وهو ثابتٌ عن كثير من الصحابة[(٢)].

---

(١) أبو داود (١٧٩)، والترمذي (٨٦)، والنسائي (١٧٠)، وابن ماجه (٥٠٣)، وأحمد (٢٥٧٦٦) باختلاف يسير.

(٢) رواه الطبراني (٣١٣/١٢) (١٣٢١٧)، والدارقطني (١٢١/١)، والبيهقي (٤١٧). من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. جوَّد إسناده ابن الملقِّن في شرح البخاري (٣١/٥)، ووثّق رجاله الهيثمي ف مجمع الزوائد (٢٨١/١) وصحَّحه الألباني في صحيح الجامع (٧٧٨٠). وأخرجه الدارمي (٢٢٦٦)، وابن حبان (٦٥٥٩)، والبيهقي (٤١٦). من حديث عمرو بن حزم رضي الله عنه. قال الإمام أحمد كما في السُنن الكبرى للبيهقي (٨٩/٤): أرجو أن يكون صحيحًا. ورواه الدارميُّ وأبو زرعة الرازيُّ وأبو حاتم الرازيُّ -كما في السُنن الكبرى للبيهقي (٨٩/٤)-: موصولَ الإسناد حسنًا. وجوَّده ابن الملقِّن في شرح البخاري (٢٦/٥)، وحسَّنه ابن حجر في موافقة الخبر الخبر (٣٨٦/٢)، وصحَّحه ابن باز في مجموع الفتاوى (٣٣٦/٢٤)، والألباني في إرواء الغليل (١٢٢). ورواه مالكٌ في الموطَّأ (٢٧٨/٢)، والبيهقيُّ في معرفة السُّنن والآثار (٣١٨/١) (٢١٢) من حديث عبد الله بن أبي بكر بن محمَّد بن عمرو بن حزم في كتابه المشهور. قال ابن عبدِ البَرّ في التمهيد (٣٩٦/١٧): الدَّليل على صحَّة الكتاب تلقِّي جمهور العلماء له بالقَبول. وقال ابن دقيق العيد في الإلمام (٨٧/١): مرسل، ومِن الناس مَن يُثبت هذا الحديث بشُهرة الكتاب وتلقِّيه بالقبول، ويرى أنَّ ذلك يُغني عن طلب الإسناد. وصحَّحه الألباني مرسلًا في أَدَاءِ مَا وَجَبَ (١١٠) وقال: إلَّا أنَّه جاء موصولًا.

بابُ بَعضِ مَا يُسْتَحَبُّ لَهُ الوُضُوءُ

يُسْتَحَبُّ الوضوءُ لأمورٍ عِدّةٍ منها:

عند ذكر الله تعالى، لحديث المهاجر بن قنفذ أنَّهُ أتى النَّبيَّ ﷺ وَهوَ يبولُ فسلَّمَ عليهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حتَّى تَوضَّأ ثمَّ اعتَذَرَ إليهِ فَقَالَ: (**إِنّي كَرِهْتُ أن أذكرَ اللَّهَ ﷻ إلَّا علَى طُهْرٍ**). أو قالَ: (**علَى طَهارةٍ**)[١].

ومن الذِّكْر قراءة القرآن، فيجوزُ بلا مَسٍّ للمصحف، ولكن من المسْتَحَبّ له الوضوء. هذا مع حديث عائشة رضي الله عنها: كانَ النبيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ علَى كُلِّ أحْيَانِهِ[٢].

ويجوز الذِّكْرُ في الحمّام إلا أنْ تكونَ النَّجَاسَة موجودة، إذ يجتمع الحمّامُ اليومَ معَ الخَلَاء، فإذا زالَت النجاسة جازَ الذكر.

والجُنُب إذا أرادَ النَّوْمَ أو الأَكْلَ أو مُعَاوَدَةَ الجِماع، لحديث عائشة رضي الله عنها في الصحيحَيْن: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذَا كَانَ جُنُبًا فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ[٣].

ولحديث أبي سعيد ﷺ عن النبي ﷺ قال: (**إِذَا أَتَى أحَدُكُمْ أهْلَهُ ثُمَّ أرادَ أنْ يَعُودَ، فَلْيَتَوَضَّأْ**)، وهو في مسلم[٤].

ويُسْتَحَبُّ لِمَن مَرَّ في المسجد أن يَتَوَضّأ، والمذْهَب حُرمة الُّلبْثِ فيه للجُنُب وجوازُ المرور، وهو قول ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهما.

وقال المزَنِيُّ من الشافعية: يجوز لُبْث الجُنُب في المسجد، وهو قولٌ قويٌّ يشهد له حديث عطاء بن يسار: رَأَيْتُ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَجْلِسُونَ في المسْجِدِ وهُمْ مُجْنِبونَ إِذَا تَوَضّؤوا وضوءُ الصَّلاةِ. رواه سعيد بن منصور وابن أبي شَيْبَة في (مُصَنّفه) وهو صحيح[٥].

---

(١) النَّسائي (٣٨)، ابن ماجه (٣٥٤)، أحمد (١٨٧١٧)، ابن حبّان (٨٠٤).

(٢) أخرجه البخاري معلقًا بصيغة الجزم قبل حديث (٦٣٤)، وأخرجه موصولًا مسلم (٣٧٣).

(٣) البخاري (٢٨٨)، ومسلم (٣٠٥) واللفظُ له، وأبو داود (٢٢٢)، والنَّسائي (٢٥٧)، وابن ماجه (٥٨٤)، وأحمد (٢٤٠٨٣).

(٤) مسلم (٣٠٨).

(٥) واللفظ لابن أبي شَيْبَة (١٥٥٧).

ويُسْتَحَبُّ الوضوء قبل الاغتسال، لحديث عائشة رضي الله عنها في البُخاريِّ: أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ، بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كما يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُدْخِلُ أصَابِعَهُ في المَاءِ، فيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ شَعَرِهِ، ثُمَّ يَصُبُّ على رَأْسِهِ ثَلَاثَ غُرَفٍ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ يُفِيضُ المَاءَ على جِلْدِهِ كُلِّهِ[1].

وتَقَدَّمَ استحبابه لِمَنْ حَمَلَ أو غَسَّلَ مَيِّتًا.

ويُسْتَحَبُّ الوضوء لكُلِّ صلاة، لِمَا أخرجه مسلم من حديث بُرَيْدَة ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ[2].

(١) البخاري (٢٤٨) واللفظُ له، ومسلم (٣١٦) بلفظ: كانَ رَسولُ اللهِ ﷺ إذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ. ثُمَّ يُفْرِغُ بيَمِينِهِ علَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ. ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ.

(٢) مسلم (٢٧٧)، وروى البخاري (٢١٤): كانَ النبيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ.

باب الغسل

مُوجِبَاتُهُ:

١- خروج المني بشهوة أو من احتلام لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة: ٦]، ولقوله ﷺ: (**إِنَّمَا الْمَاءُ مِنْ الْمَاءِ**)[١]. والمرأة كالرجل سواء لحديث: فَهلْ علَى المَرْأَةِ مِن غُسْلٍ إذَا احْتَلَمَتْ؟ قَالَ النبيُّ ﷺ: (**إذَا رَأَتِ المَاءَ**)[٢].

وخروج المني مرضًا أو لعارض أو بعد غُسل بلا شهوة لا يوجِبُ الغُسل، وهذا خلافُ مشهور المذهب، ولفظُ الشافعيّ كما في مُخْتَصَر المزَنِيّ على خلافه، فقد قال: أنزل الماء الدافق متعمدًا أو نائمًا أو كان ذلك من المرأة فقد وَجَبَ الغُسْلُ عليهما. وهو ظاهرٌ في اشتراط صفة المني الموجِبِ للغسل.

والفقهاءُ تَصَوَّروا مسألةَ كَسْر صُلبه وخروج المني منه، وهي مسألةٌ لا حقيقةَ لها.

٢- أو تغييب حشفة في الفرج أو حاذى الخِتَانُ الخِتَانَ ولو لم يُنْزِل، لقوله ﷺ: (**إذا جَلَسَ بيْنَ شُعَبِها الأرْبَعِ ومَسَّ الخِتانُ الخِتانَ فقَدْ وجَبَ الغُسْلُ**)[٣]. والخِتَانُ مَوضِعُ القطع للرجل والمرأة.

وإدخال منيّ الرجل في فَرج زوجته كما في عمليات التلقيح لا يوجِبُ الغُسْلَ.

وكذا لا يجِبُ بوجود عازلٍ على الذَّكر إنْ كانَ ثخينًا بغيرِ إنْزالٍ، قال العُمراني: هو وجهٌ في المذهب. وهو اختيار الصَّيْرَمي.

٣- أو الحَيْض لقوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، ولقوله ﷺ كما في البخاري ومسلم لفاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها وكانت تستحاض: **إنَّ هَذِهِ لَيْستْ بالْحَيْضَةِ وَلَكِنَّ هَذَا عِرْقٌ فَإِذَا أَدْبَرَتِ الْحَيْضَةُ فَاغْتَسِلِي وَصَلّي**[٤].

---

(١) مسلم (٣٤٣).

(٢) البخاري (٢٨٢) واللفظ له، ومسلم (٣١٣).

(٣) مسلم (٣٤٩) وفي رواية (٣٤٨): وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ.

(٤) أبو داود (٢٨٥)، والنسائي (٢٠٤) واللفظ له، وابن ماجه (٦٢٦)، وأحمد (٢٤٥٨٢).

٤- أو النِّفَاس وهو كالحَيْض إجماعًا.

ولا يجبُ الغُسْلُ إنْ وَلَدَت ولم يكن دم، قالَه الماوردي قولًا في المذهب، وهو مُوجِبُ القياسِ.

٥- ويجبُ غَسْلُ الميت على المسلمين، إلا الشهيد فلا يُغَسَّلُ.

ولا يجب لغَسْل الميت بل يُسْتَحَبُّ، ولا للمرور في المسجد وقد تَقَدَّمَ، ولا لصلاة الجمعة بل يُسْتَحَبُّ، ولا لإسلامِ الكَافِرِ.

ويُسَنُّ للعيديْن، وليسَ في ذلك حديثٌ، ويُقاسُ على الجمعة، وأَوْرَدَ الشافعيُّ حديثَ علي ﷺ في استحبابه، وللإِحْرَام، ولإغماءٍ إذا أفاقَ، ولدخول مكّة لفعل ابن عمر وقوله أنّه من فعل رسول الله ﷺ[١].

ويُسَنُّ عند معاودة الجِمَاع، لقول النبي ﷺ: **(هَذَا أَزْكى وأَطْيَبُ وأَطْهَرُ)**[٢].

ومما يَحْرُمُ على الجُنُبِ:

١- الصلاة.

٢- قراءة القرآن، وجاز إمراره على القلب بلا تلفّظٍ باللسان، وجازَ له الذِّكْرُ من غيره.

٣- واللُّبث في المسجد، وقد تَقَدَّمَ تَقْوِيَةُ قول المزَنِيّ بجواز المرور واللُّبث.

وصفة الغُسل **الواجب**: النيّة وتعميمُ البَدَن بالماء.

وصفة الغسل **المُسْتَحَبّ**: أَتَمُّ ما وردَ فيه حديث ميمونة وحديث عائشة رضي الله عنهما، وحديثهما قد أخرجه الستّة مختصرًا ومُطوَّلًا، وفي حديث ميمونة: قال ابن عباس ﷺ حَدَّثَتْنِي خَالَتِي، مَيْمُونَةُ قَالَتْ: أَدْنَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُسْلَهُ مِنَ الْجَنَابَةِ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي

---

(١) عَن نافعٍ قال: كانَ ابنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عنْهما إذَا دَخَلَ أَدْنَى الحَرَمِ أَمْسَكَ عَنِ التَّلْبِيَةِ، ثُمَّ يَبِيتُ بذِي طِوًى، ثُمَّ يُصَلِّي به الصُّبْحَ، ويَغْتَسِلُ، ويُحَدِّثُ أنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كانَ يَفْعَلُ ذلكَ. البخاري (١٥٧٣) واللفظ له، ومسلم (١٢٥٩).

(٢) أحمد (٢٣٣٢٤)، أبو داود (٢٠١)، النَّسائي (٧٧٩٤).

الإِنَاءِ، ثُمَّ أَفْرَغَ بِهِ عَلَى فَرْجِهِ وَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ، ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ الأَرْضَ فَدَلَكَهَا دَلْكًا شَدِيدًا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاَثَ حَفَنَاتٍ مِلْءَ كَفِّهِ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى عَنْ مَقَامِهِ ذَلِكَ فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمِنْدِيلِ فَرَدَّهُ. وهذا لفظ مسلم(١).

وحديث عائشة فيه: أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ، بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كما يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُدْخِلُ أصَابِعَهُ في الماءِ، فيُخَلِّلُ بها أُصُولَ شعَرِهِ، ثُمَّ يَصُبُّ على رَأْسِهِ ثَلَاث غُرَفٍ بيَدَيْهِ، ثُمَّ يُفِيضُ الماءَ على جِلْدِهِ كُلِّهِ(٢).

وورد بألفاظ أخرى وزيادات(٣).

ومن السُنن: التّسمية، وهو كالوضوء في هذا.

وغُسْلُ المرأة كغُسْل الرجل، ولا تَنقُضُ ضَفِيرَتَها إنْ شَقَّ عليها وتأكّدت بلوغَ الماء لأصولها لحديث أُمّ سلمة رضي الله عنها قالت: قُلتُ: يا رَسولَ اللهِ، إنِّي امْرَأَةٌ أشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي فأنْقُضُهُ لِغُسْلِ الجَنَابَةِ؟ قالَ: (**لَا. إنَّما يَكْفِيكِ أنْ تَحْثِي على رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ المَاءَ فَتَطْهُرِينَ**)(٤).

ولا فرقَ بين غسل الجنابة وغسل الحَيْض للمرأة، فهُمَا على معنًى واحد.

ويُسْتَحَبُّ للمرأة في غسل الحَيْض أن تأخذ بعض المسك فتتبع به أَثَرَ الدم، قال الشافعي في الأم: وإنْ لم يكن مِسْكٌ فَطِيبٌ ما كان، اتّباعًا للسُنّة والتماسًا للطِيبِ، فإنْ لم تفعل فالماءُ كافٍ مما سواه.

والصابونُ المعَطَّرُ يقومُ مقامَ الطِيبِ.

ويُجزئ المرأة غُسْلٌ واحدٌ للجَنَابة والحَيْض، وكذا للجمعة والجَنَابة إن نواهما.

ويُجزئ الغسل عن الوضوء، سواء كان غُسْلُ فرضٍ أو مُسْتَحَب.

ولا يَجِبُ الدَّلْكُ فلو انغمس في بئر أو نهر أو بحر أَجْزَأَهُ.

---

(١) البخاري (٢٧٤) بنحوه، ومسلم (٣١٧)، والنَّسائي (٢٥٣).

(٢) البخاري (٢٤٨)، ومسلم (٣١٦).

(٣) البخاري (٢٧٢)، ومسلم (٣١٦) بلفظ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضوءَه لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ، فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أُصُوْلِ الشَّعرِ، حَتَّى إِذَا رَأَى أن قد اسْتَبْرَأَ، حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ.

(٤) مسلم (٣٣٠)، وفي رواية: فأنْقُضُهُ لِلْحَيْضَةِ والجَنَابَةِ، فَقالَ: لَا. وفي رواية: وقالَ: أفَأَحُلُّهُ فأغْسِلُهُ مِنَ الجَنَابَةِ ولَمْ يَذْكُرِ الحَيْضَةَ.

ولا يَجِبُ التَّرتيبُ.

ولا يُكْرَهُ للجُنُبِ قَصُّ الشَّعر ولا الأظافر.

ويُسْتَحَبُّ أنْ لا يَقِلَّ ماءُ الغُسْلِ عن صاعٍ، قال الشافعي: وقد يُرْفَقُ بالقليل فيكفي، ويُخْرَقُ بالكثير فلا يكفي.

ويجوز اغتسالُ الرجلِ وزوجِهِ في مكانٍ واحدٍ وإناءٍ واحدٍ، فقد كانَ الرسول ﷺ وعائشة رضي الله عنها يفعلانه[1].

---

(١) عَن عائشَةَ رضي الله عنها قالت: كنتُ أَغْتَسِلُ أَنَا والنبيُّ ﷺ من إناءٍ واحدٍ، كِلانا جُنُبٌ. البخاري (٢٩٩) واللفظ له، ومسلم (٣١٩)، والترمذي (٦٢)، والنسائي (٢٣٣)، وأحمد (٢٤٠١٤) باختلاف يسير، وأبو داود (٧٧)، وابن ماجه (٣٧٦) مختصرًا. وفي رواية: كُنْتُ أغْتَسِلُ أنَا ورَسولُ اللهِ ﷺ مِن إنَاءٍ بَيْنِي وبيْنَهُ واحِدٍ، فيُبَادِرُنِي حتَّى أقُولَ: دَعْ لِي، دَعْ لِي. قالَتْ: وهُما جُنُبَانِ. البخاري (٢٦٣)، ومسلم (٣٢١).

باب التيمم

قال تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣].

وقال ﷺ في خصائص النبي محمد ﷺ: (**وجُعِلَتْ لي الأرْضُ مَسْجِدًا وطَهُورًا**)[(١)].

وفي السُنَن عن أبي ذَر رضي الله عنه مرفوعًا: (**إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ**)[(٢)].

وهو كالوضوء يرفع الحدث، قال العمراني: وبه قال بعض أصحابنا الخراسانيين.

قلت: وحديث أبي ذر المتَقَدِّمِ يَشْهَدُ له.

ويُشْرَعُ التيمم عند عدم الماء، ويدخل في معناه أن يحولَ بينه وبين تحصيله حائلٌ كحريقٍ أو عدوٍ، أو بيعٍ بأكثرَ من ثمن المثل أو بالمثل إنْ كان فوقَ ما يملك، أو خاف من استعمال الماء ضررًا كالمرض ولو خاف تأخر بُرْئِهِ، أو لشدّة بردٍ ولم يستطع تسخينَ الماء فإذا استطاع تسخينه فعلَ وإنْ خرج الوقت أو خاف باستعماله عطشًا لقلَّته، أو لحاجة حيوانٍ محترم، وأمّا لغير محترمٍ كالخنزير والكافر المحارب والمرتد والزاني المحْصِن وكل مَن أُمِرَ بقتله كالكلب الأسود والعقور وسائر الفواسق فلا يُبْذَلُ لهم الماء.

ومَن عجز عن الماء والتراب صلى حاله ولم يُعِدْ كما لو كان متطهرًا، حكوه عن القديم، وهو قول المزَني. قال النووي في شرح مسلم: وهو أقوى الأقوال دليلًا، لأنه أَدَّى فريضة الوقت، ولا يجبُ القضاء إلا بأمرٍ جديد.

قلتُ: كل ما عَجَزَ المرءُ عنه سَقَطَ شرعًا.

---

(١) البخاري (٤٣٨)، ومسلم (٥٢١).

(٢) الترمذي (١٢٤).

وإنْ تَنَازَع الماء ميت مسلم وفاقد الطَّهُورَيْن قُدِّمَ الميّتُ، لأنّ الطهارةَ هنا خاتمةُ أَمْرِ الميِّت، وليس يَقْدِرُ على غسله بعد موته، وليس طهارة الحيين خاتمةُ أَمْرِهِمَا، وهما يَقْدِرَان على الماء بعد تيممهما. قاله الماوردي نقلًا عن الشافعي.

وَصِفَةُ التيمم: ضربةٌ للوجه والكَفَّيْن مع النية والموالاة، وشرطها هو المذهب القديم.

وقول: ضربةٌ واحدة هو قول قديم، قاله ابن الملَقّن في شرح المنهاج. وقال ابن الملقن: قال النووي: هذا القول قويٌّ في الدليل وأقربُ إلى ظاهر السُنّة الصحيحة.

وفي المجموع، قال الخطابي: الاقتصار على الكَفَّيْن أصحّ في الرواية ووجوب الذراعين أشبه بالأصول وأصحّ في القياس.

قلتُ: إذا جاءَ نَهرُ الله ذَهَبَ نَهرُ مَعقِلٍ.

والمذهب: لا يجوز التيمم إلا بتراب، وقال بعض أصحاب مالك: يجوز بكل ما اتّصل بالأرض طاهرًا، وقد تيمم رسول الله ﷺ بضربة على الجدار، والصعيدُ كل ما على الأرض، وهذا قولٌ قويٌّ.

وهذه المسألة من مضايق النظر.

ويُصَلَّى بالتيمم الواحد فرائض كثيرة ما لَم ينقض، قاله المزَني، والنوافل.

ونواقضه نواقض الوضوء، ووَجْدُ الماء المقدور.

وإنْ تيمم ثم دخل الصلاة ورأى الماء أَتَمَّ الصلاة استصحابًا للأصل.

بابُ الحَيْضِ

لا حيضَ قبل تسع سنين قمرية، وأكثَرُه غير محدود، والدليلُ الاستقراءُ.

وأقلُّه يومٌ وليلةٌ وأكثَرُه نصفُ شهر، وأوسَطُه ستة أو سبعة أيام، وما عدا ذلك فدم استحاضة، سواءٌ قبلَه أم بعدَه.

والحامل لا تحيض، ودَمُها دم فساد، ودليله حديث أبي سعيد ﷺ مرفوعًا: **(لا تُوطَأُ حَامِلٌ حتى تَضَعَ، ولا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حتى تَحِيضَ حَيْضَةً)**، رواه أبو داود[(١)]، والشافعي رحمه الله يحتجّ بالمفهوم.

والصُّفرةُ والكُدْرَةُ في أيام الحيض حيضٌ، ويشهَدُ له حديث عائشة رضي الله عنها: لا تَعْجَلْنَ حتَّى تَرَيْنَ القَصَّةَ البَيْضاءَ[(٢)].

وأمّا حديثُ أُمِّ عطية رضي الله عنها: كُنَّا لا نعُدُّ الكُدْرَةَ والصُّفْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئًا[(٣)]، فمحمولٌ على الدم وأثرهُ بعد الطُّهر.

وأصولُ أحكام الاستحاضة ثلاثة أحاديث:

١- حديث فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها في سنن أبي داود، أنَّها كانت تُستَحاضُ، فقال لها النبيّ ﷺ: **(إنَّ دَمَ الحَيْضِ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عنِ الصَّلاةِ فَإِذَا كَانَ الآخَرُ فَتَوَضَّئي وصلّي)**[(٤)].

٢- وحديث عائشة رضي الله عنها وهو في مسلم أنّ النبي ﷺ قال لأمّ حبيبة بنت جحش وكانت تستحيض: **(امْكُثِي قَدْرَ ما كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ ثُمَّ اغْتَسِلِي)**[(٥)].

---

(١) أبو داود (١٨٨١)، وأحمد (١١٠٣٩)، والدارمي (٢٢٧٣).

(٢) رواه البخاري معلَّقًا بصيغة الجزم قبل حديث (٣٢٠)، ورواه موصولًا مالك في الموطأ (٢/٨٠) (١٨٩)، وعبدالرزاق في المصنف (١١٥٩)، والبيهقي (١٦٥٠) والحديث صحَّحه النووي في الخلاصة (١/٢٣٣) والألباني في إرواء الغليل (١٩٨).

(٣) رواه البخاري (٣٢٦) من غيرِ لفظةِ: بعد الطُّهر، لكنَّه ترجم له بقوله: بابُ الصُّفرة والكُدرة في غير أيَّام الحيض، ورواه أبو داود (٣٠٧)، واللفظ له.

(٤) أبو داود (٢٨٥) واللفظ له، والنَّسائي (٢٠٤)، وابن ماجه (٦٢٦)، وأحمد (٢٤٥٨٢).

(٥) مسلم (٣٣٣).

٣- وحديث حَمْنَة بنت جحش رضي الله عنها عند أبي داود أن النبي ﷺ قال لها وكانت مستحاضة: (**إِنَّمَا هَذِهِ رَكْضَةٌ مِنْ رَكَضَات الشَّيْطَانِ فَتَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ الله، ثُمَّ اغْتَسِلِي**)[١].

فهذه أصناف ثلاثة:

١- مَن كانت معتادةً ثم اضطربت، فهذه تعملُ بعادتها السابقة ولا يضرّها التغيّر، والدم بهذا التغيّر دمُ عِرقٍ واستحاضة.

٢- وامرأةٌ غير معتادة، ولكنها تُمَيّزُ دَمَ الحَيْض عن غَيْرِهِ بلونه أو بريحه فهذه تعمَلُ بهذا التمييز.

٣- وامرأةٌ لا تُمَيّزُ ولم يكُن لها عادةٌ سابقة كالمبتدأة، فهذه تعمَلُ بحديث حَمْنَة، وهو تركُ الصلاة سبعةَ أيامٍ أو سِتةٍ، وذلك بحسب أقرب النساء لها، إذ فيه: (**كَمَا تَحِيضُ النِّساءُ**).

فإن تنُوزِعَ بين العادة وبين التمييز عُمِلَ بالتمييز، كالمرأة المعتادة لكنها تُمَيّزُ دَمَ الحَيْضِ عن غيره باللون والرائحة عَمِلَت بالتمييز، فإن اشتبهَ فالعادة.

ولا تلفيق؛ بل السحب، يعني: إذا طَهُرَت الحائض يومًا وأتاها الدم يومًا أثناء عادتها فهو حَيْضٌ.

والنِّفَاسُ أحكامه كالحَيْض: فيما يجوز ولا يجوز؛ من حرمة صلاة وصيام وتحريم جِماع ولَمْسِ مصحفٍ، وهو الدَّمُ الخارج مع الولادة.

وأَقَلُّه لحظةً وأكثره ستون، ومُسْتَنَدُهُ الاستقراءُ. والغالِبُ أربعون.

ويجوز وطأ المستحاضة ومَسّ المصحف، ووجب عليها الصلاة والصيام، ولا تقضي إذا صامَت أو صَلَّت وهي مستحاضة.

---

(١) رواه أبو داود (٢٨٧)، والترمذي (١٢٨)، وابن ماجه (٦٢٧)، وأحمد (٦/٤٣٩) (٢٧٥١٤)، والحاكم (١/٢٧٩). من حديث حَمْنَةَ بِنْت جَحْشٍ رضي الله عنها. قال البخاري في تنقيح تحقيق التعليق (١/٢٣٧): حسن، وقال الترمذي: حسن صحيح، وقال الحاكم: (له) شواهد، وحَسَّنَه البغوي في شرح السُنّة (١/٤٢٢).

كتابُ الصَّلاة

ركنُ الإسلام العملي الأول، وهي بعد الشهادتين في أركان الإسلام، ولا يوجد حكمٌ حَضَّ الشارع عليه وذكرها في كتابه مثلها.

وأجمعَ الصحابة على كفر تاركها ولو كسلًا، قال عبدُ اللهِ بنُ شَقِيقٍ العُقَيلِيُّ: كانَ أَصْحابُ مُحَمَّدٍ ﷺ لا يرونَ شَيْئًا مِنَ الأَعْمالِ تَرْكُهُ كُفْرٌ غَيْرَ الصَّلاةِ[1]. وقوله: كانَ أَصْحابُ مُحَمَّدٍ ﷺ، جمعٌ مضاف، وهو مُشْعِرٌ بالعموم.

ورُوِي الإجماع عن إسحق بن راهويه، فقد قال محمد بن نصر المروزي، قال أبو عبد الله: سمعت إسحق يقول: قد صَحّ عن رسول الله ﷺ أنَّ تَارِكَ الصلاة كافر، وكذلك رأي أهل العلم من لدن النَّبيِّ ﷺ إلى يومنا هذا، أن تارك الصلاة عمدًا من غير عذر حتى يذهب وقتها كافر[2].

وتكفير تارك الصلاة كسلًا ولو لم يجحد وجه عند الأصحاب، قال النووي في المجموع: قال العبدري: وهو قول منصور الفقيه من أصحابنا.

وذكر اختلاف أصحاب الشافعي ابن كثير في تفسيره، وأنّ تكفيره قولٌ في المذهب.

قال العُمراني في البيان: وقال أحمد وإسحق وبعض أصحابنا يكفر بذلك.

وإذ هو مرتد فحكمه القتل إنْ أَصَرّ على ترك الصلاة، وماله فيء للمسلمين ولا يُدْفَنُ في مقابرهم ولا يُغَسَّلُ ولا يُصَلَّى عليه.

وكم يترك من الصلاة حتى يعدّ تاركًا؟

اختلف أهل العلم في ذلك، وفي المذهب ثلاثة أقوال:

أحدها: وهو قول الاصطخري أنه يُقتَل إذا ضاقَ الوقت عن الصلاة الرابعة، لأنه إذا ترك ثلاث صلوات عُلِمَ تهاونه بها.

---

(١) رواه الترمذي (٢٦٢٢)، وصححه الألباني في صحيح الترمذي.

(٢) تعظيم قدر الصلاة (٢/٩٢٩).

ثانيها: وهو قول أبي إسحق أنه يقتل إذا ضاقَ وقت الصلاة الثانية، وهو اختيار الشيخ أبي حامد، لأنّ الأولى مختلفٌ في جواز تأخيرها، فإذا ترك الثانية عُلِمَ أنه قد عَزَمَ على الترك مداومة.

ثالثها: يُقْتَلُ إذا خرجَ وقت الأولى. قال ابن الصباغ: وهذا ظاهر مذهب الشافعي رحمه الله[(١)].

ويُستتاب المرتد على الصحيح.

ولا تجب الصلاة على الحائض والنفساء، وهذا إجماع، ولا تقضي إذا طَهُرَت.

ولا تجب على المجنون لرفع القلم عنه، ومثله المغمى عليه، قال صاحب المهذب: فَنَصَّ على المجنون وقِسْنَا عليه كُلَّ مَن زال عقله بسبب مباح. وقد أُغْمِيَ على ابن عمر رضي الله عنهما فلمّا أفاقَ لم يقضِ شيئًا كما في الموطأ بإسناد صحيح[(٢)].

والمذهب قضاء الصلاة الفائتة بسبب الردّة، وكذا الجاهل بحكمها، وفي اختيارات بعض أهل العلم عدم وجوب قضائها عليهم، وهو قولٌ قويٌّ، وله أدلة منها: حديث المستحاضة التي تركت الصلاة وقت استحاضتها، إذ لم يأمرها رسول الله ﷺ بالقضاء، ولا أَمَرَ أبا ذَرٍّ ﷺ بإعادة الصلاة لَمّا تَرَكَهَا جهلًا منه بحكم التيمم، والله أعلم.

وأمّا السكران والمبَنَّج فيقضيان، إذ هما أقرب إلى النوم، لقوله ﷺ: **(مَنْ نسِيَ صلاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَها)**[(٣)]. وهذا حديثٌ أشبه بالمتواتر.

ويؤمَرُ الطفل بالصلاة لِسَبْعٍ، ويُضْرَبُ عليها لعشر لحديث سَبْرَة الجهني ﷺ[(٤)].

---

(١) البيان للعمراني.

(٢) عن نافعٍ: أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عُمرَ ﷺ أُغْمِيَ عَلَيْهِ، فَذَهَبَ عَقْلُهُ، فَلَمْ يقضِ الصَّلاةَ. الموطأ (١٨/٢) (٣٣)، وعبد الرزاق (٤١٥٣)، والدارقطني في السُنن (١٨٦١)، والبيهقي (٣٨٧/١) (١٨٩٢). صحَّحه ابن حزم في المحلى (٢٣٤/٢)، والنووي في الخلاصة (٢٥١/١)، وصحح إسناده ابن حجر في الدراية (٢٠٩/١).

(٣) البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤) واللفظ له.

(٤) قالَ رسول الله ﷺ: **إِذَا بَلَغَ الْغُلَامُ سَبْعَ سِنِينَ أُمِرَ بِالصَّلَاةِ، فَإِذَا بَلَغَ عَشْرًا ضُرِبَ عَلَيْهَا**. أبو داود (٤٣٤)، الترمذي (٤٠٩)، ابن خزيمة (٩٥١).

باب الأذان والإقامة

هما واجبان وفَرْضَان مُسْتَقِلّان من فروض الكفاية لكل صلاة فريضةٍ في السَّفَر والحَضَر، وهذا وجهٌ في المذهب، والأدلة تنصره.

وقولنا: مُسْتَقِلّان، لصحّة الصلاة بدونهما مع الإثم، ويُقاتَلُ الناس على ترك الأذان، لأنه شعارُ الإسلام، وكذا كان يُمَيِّز الصحابة بين قرى المسلمين وقرى الكفار أو المرتدين.

وفي عذر الجمع يُكْتَفَى بأذان واحد وإقامتين؛ وذلك لكل صلاة فريضةٍ.

والأذان الموحَّد في الأجهزة بدعة[1]، وكلا شيء؛ فلا يسقط الإثم وليس له أحكام الأذان، لأنّ الأذانَ عبادةُ عابدٍ، والأجهزة كلا شيء، ولا تُسْقِطُ حكمَ وجوب الأذان على المسلمين.

وشرط المؤذِّن: الإسلام والعقل والذكورة، فلا تؤذِّنُ المرأة للرجال، حكى إمام الحَرَمَيْن الاتّفاقَ عليه. والعدلُ، لأنّ الأذان شهادةٌ، فإنّ أَذَّنَ فاسقٌ سَقَطَ الوجوب وأَثِمُوا، ويجب أن يكون مُمَيِّزًا، فَيَصِحُّ من الطفل المميِّز، لأنّ غيرَ المميِّز غيرُ مؤهَّلٍ للعبادة.

قال الشافعي: وأُحِبُّ للمرأة أنْ تُقيمَ ولا تؤذِّن، فإنْ لم تفعل أَجْزَأَهَا.

والنِّساء شقائق الرجال.

ولا يُبْطِلُ الكلامُ إنْ كانَ يسيرًا الأذان على الصحيح، قال الشافعي: ما كرهتُ له من الكلام في الأذان كنت له في القيامة أَكْرَه.

ولا يُبْنَى على جزءٍ من الأذان من مؤذِّنٍ آخَرَ، بل يَسْتَأْنِفَ.

---

(١) الأذان الموحَّد يُطْلَقُ على ربط كل المساجد بالمذياع (الراديو) لنشر أذانٍ واحدٍ يُطْلَقُ من مؤذنٍ واحدٍ، ومراتٍ يكونُ الأصلُ من جهاز تسجيلٍ لصوت المؤذِّن، وتفعله بعض الدول، ووجدت أنّ أول مَن نَبَّهَ عليه وعلى فساده عندما سمعه في بعض بلدان المسلمين خلال تجواله الشيخ أبو الحسن الندوي رحمه الله. وهذا الأذان بدعةٌ عظيمةٌ، ولا وجهَ له، وتَعْجَبُ من دعواهم أنّ هذا يمنعُ اختلاط أصوات المؤذنين، أو عدم حسن الأصوات، وكأنهم يقولوا: نمنع الأذان لهذه العلل، فهذا الأذان أَشْبَهُ بالمنع، وهو من صوره.
وللخروج من إثم هذا الأذان يُرْفَعُ الأذان بالصوت دون السمّاعات بعد الأذان الموحَّد إن أُجْبِروا عليه.

وشرطه أن يكون في الوقت ومرتبًا، فإنْ أَذَّنَ قبل الوقت لم يَصِحَّ وهذا إجماع، وللصُبُح أذانان: واحدٌ قبل الفجر الصادق، ووقته السَّحَر وقَطَعَ بذلك البَغَويُّ وصححه القاضي حسين والمتولي، والثاني إعلامٌ بدخول وقت صلاة الفجر.

وأمّا الترتيب فشرطٌ مُتَّفَقٌ عليهِ.

وعددُ كلماته مع الترجيع تسعُ عشرة كلمة، والترجيع الشهادتين في السرّ قبلَ قولهما أذانًا.

ويُسَنُّ ترجيع التكبير مَرَّتَيْن في أوله، فهذه إحدى وعشرون كلمة. وهو أذان أبي محذورة ﷺ. وهو في مسلم[1].

ويُسَنُّ قول المؤذّن مَرَّتَيْن في صلاة الفجر بعد الحَيْعَلَتَيْن: الصلاة خيرٌ من النوم، وجازَ هذا في الأَذَانَيْنِ، إنْ فَعَلَ في أحدهما لم يفعَل في الآخَر. وظاهر النصوص أنّه للأذان الأوّل لقول ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما بسند جيد عند البيهقي: كَانَ الأَذَانُ الأَوَّلُ بَعْدَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ مَرَّتَيْنِ. وتأويله أنّه الأذانُ الأوَّل بالنسبة للإقامة مدفوعٌ بأنّ التأويلَ يُصَارُ إليه بعد تَعَذُّرِ الحقيقة، وفي الفجر يوجد أذانان اثنان، ولا يجوز لغير الفجر، ففي سنن أبي داود عن مجاهد قال: كُنتُ مع ابنِ عُمَرَ فثَوَّبَ رَجُلٌ في الظُّهرِ أَوِ العَصْرِ، قَالَ: اخرُجْ بِنَا؛ فَإِنَّ هَذِهِ بِدْعَةٌ[2].

والإقامة بالإفراد، فهي إحدى عشرة كلمة.

ويُسَنُّ رفعُ الصوت وعلى مكان عال، وأنْ يكون المؤذّنُ حَسَنَ الصوت، ويَضَعُ سَبَّابَتَيْهِ في صمغَيْه واستقبال القبلة وعلى وضوء والالتفات في الحَيْعَلَتَيْن، وأن يَتَرَسَّلَ فيه ويَحدِر في الإقامة.

---

(١) عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ سَمُرَةُ بْنُ مِعْيَرٍ ﷺ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَهُ هَذَا الْأَذَانَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ يَعُودُ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ مَرَّتَيْنِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ مَرَّتَيْنِ. مسلم (٣٧٩) واللفظ له، وانفرد به عن البخاري، وأبو داود (٥٠٠) وعنده: وَكَانَ يَقُولُ فِي الفَجْرِ: الْصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، والترمذي (١٩٢)، والنَّسائي (٦٢٨)، وابن ماجه (٧٠٨).

(٢) أبو داود (٥٣٨) واللفظ له، والترمذي معلقًا بعد حديث (١٩٨) بنحوه.

وإذا تنازَعَ النَّاسُ في الأذان وقد استووا في الفضل فَيُفْصَلُ بينهم بالقرعة لحديث: لو علموا ما في الأذان لاستهموا عليه، وهو في الصحيحين من حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعًا(١).

ويُسَنُّ للسامع ترديد ما يقوله المؤذِّن، إلا عند الحَيْعَلَتَيْن يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله(٢)، ثم يُصَلي على رسولِ الله، ثم يَسْأَلُ اللهَ لرسولِه ﷺ الوسيلةَ(٣)، يقول: اللَّهُمَّ رَبَّ هذِه الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، والصَّلَاةِ القَائِمَةِ آتِ مُحَمَّدًا الوَسِيلَةَ والفَضِيلَةَ، وابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الذي وعَدْتَهُ(٤).

وهذا للمؤذِّن والسامع، والمؤذِّنُ لا يرفع صوتَهُ إلا بالأذان الشرعي ولا يزيد، وحين يُصَلي على النبي ﷺ لا يرفع صوته، كما قال ابن حجر الهيتمي شيخ شافعية عصره في الفتاوى الكبرى: الأصل سُنّة، والكيفية بدعة، وقال: هو فتوى مشايخنا وغيرهم، وقال: هو ظاهر.

---

(١) قال رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: (لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلاَّ أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاَسْتَهَمُوا وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لاَسْتَبَقُوا إِلَيْهِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا). البخاري (٢٦٨٩)، ومسلم (٤٣٧).

(٢) عن عُمرَ بنِ الخطَّابِ ﷺ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: (إذا قالَ المُؤَذِّنُ: اللَّهُ أكْبَرُ اللَّهُ أكْبَرُ، فقالَ أحَدُكُمْ: اللَّهُ أكْبَرُ اللَّهُ أكْبَرُ، ثُمَّ قالَ: أشْهَدُ أنْ لا إلَهَ إلَّا اللَّهُ، قالَ: أشْهَدُ أنْ لا إلَهَ إلَّا اللَّهُ، ثُمَّ قالَ: أشْهَدُ أنَّ مُحَمَّدًا رَسولُ اللهِ قالَ: أشْهَدُ أنَّ مُحَمَّدًا رَسولُ اللهِ، ثُمَّ قالَ: حَيَّ علَى الصَّلاةِ، قالَ: لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلَّا باللَّهِ، ثُمَّ قالَ: حَيَّ علَى الفَلاحِ، قالَ: لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلَّا باللَّهِ، ثُمَّ قالَ: اللَّهُ أكْبَرُ اللَّهُ أكْبَرُ، قالَ: اللَّهُ أكْبَرُ اللَّهُ أكْبَرُ، ثُمَّ قالَ: لا إلَهَ إلَّا اللَّهُ، قالَ: لا إلَهَ إلَّا اللَّهُ مِن قَلْبِهِ دَخَلَ الجَنَّةَ). مسلم (٣٨٥).

(٣) عن عبدِ اللهِ بنِ عَمرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهما، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ: (إذا سَمِعْتُمُ المُؤَذِّنَ، فَقُولوا مِثْلَ ما يقولُ ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فإنَّه مَن صَلَّى عَلَيَّ صَلاةً صَلَّى اللَّهُ عليه بها عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللَّهَ لِيَ الوَسِيلَةَ، فإنَّها مَنْزِلَةٌ في الجَنَّةِ، لا تَنْبَغِي إلَّا لِعَبْدٍ مِن عِبادِ اللهِ، وأَرْجُو أنْ أكُونَ أنا هُوَ، فمَن سَأَلَ لي الوَسِيلَةَ حَلَّتْ له الشَّفاعَةُ). مسلم (٣٨٤).

(٤) البخاري (٦١٤).

باب مَوَاقِيتُ الصَّلاة

قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ١٠٣﴾ [النساء: ١٠٣].

وأخرج البخاري في صحيحه من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ، قال: سَأَلْتُ النبيَّ ﷺ: أيُّ العَمَلِ أحَبُّ إلى اللَّهِ؟ قالَ: (**الصَّلاةُ علَى وقْتِها**)[1].

قال الشافعي رحمه الله: الوقت للصلاة وقتان: وقت مقام ورفاهية، ووقت عُذرٍ وضرورة.

هذا يُعبّر عنه في كتب المذاهب بوقت الاختيار ووقتِ الضرورة.

ووقتُ الضرورة يعني وقتَ أهل الضرورات كالكافر إذا أَسْلَمَ والصبي إذا بلغ والمجنون والمغْمَى عليه إذا أفاقا والحائض والنُّفَسَاء إذا طَهُرَتَا، وما في معناهم من أهل الاضطرار.

وأحاديث توقيت الصلاة كثيرة، وخلاصتها:

(**وَوَقْتُ صَلَاةِ الظُّهْرِ إذَا زَالَتِ الشَّمْسِ**)[2]، وهذا مُجْمَعٌ عليه، وآخِرُهَا حين يصير ظِلُّ كُلِّ شيء مثله. وهو وقت العصر، ولا فاصلَ بينهما.

ويُسْتَحَبُّ تقديم صلاة الظهر في أول الوقت، إلا في شدة الحر فالإبراد. لقوله ﷺ: (**فَإِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فأبْرِدُوا بالصَّلاةِ**)[3].

وكان النبي ﷺ يُصلي الظهر إذا دَحَضت الشمس[4].

---

(١) البخاري (٧٥٣٤) ومسلم (٨٥).

(٢) مسلم (٦١٢).

(٣) البخاري (٥٣٥)، ومسلم (٦١٦).

(٤) البخاري (٥٤٧)، ومسلم (٦٤٧). تدحض الشَّمس: أي تَزول عن وسَط السماءِ إلى جِهة المغْرِب، كأنَّها دحضت، أي: زلقت. يُنظر: النهاية لابن الأثير (٢/١٠٤).

ووقت دخول العصر أنْ يصير ظل كل شيء مثله غير الظل الذي يكون وقت الزوال، وآخر وقتها إلى أن يصبح ظل كل شيء مثليه، وهذا وقت العصر المختَار، ووقت الضرورة للمَغِيب، ودليله حديث: (**مَن أدْرَكَ مِنَ العَصْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فقَدْ أدْرَكَ**)[1].

ويُسْتَحَبُّ صلاة العصر في أول وقتها.

وأوّل وقت المغرب يبدأ بمغيب الشمس، وهذا إجماعٌ وعليه الأحاديث، وآخر وقتها غيابُ الشَّفَق الأحمر، وهذا قول الإمام في القديم، وهو اختيار ابن المنذر والزبيري وجماعة من المتأخرين، وعليه الفتوى.

ويُسْتَحَبّ أول وقتها، وهذا إجماعٌ، وفي الحديث: (**لَا تَزالُ أُمَّتي بخيرٍ** –أو قالَ: **عَلَى الفِطْرَةِ**– **مَا لَمْ يُؤَخِّروا المَغْرِبَ إِلَى أَنْ تَشْتَبِكَ النُّجُومُ**)[2].

وأوّل وقت العشاء إذا غاب الشفق، بلا خلاف بين أهل العلم، لكن اختلفوا بمقصود الشفق، والمذهب: الشفق الأحمر، وآخِرُها فوقت الاختيار إلى منتصف الليل، ووقت الضرورة إلى الفجر لحديث أبي قَتادة ﵁ في مسلم مرفوعًا: (**أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ فِيَّ النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةَ الْأُخْرَى**)[3].

والمسْتَحَبُّ تأخيرها، ويُكْرَهُ النوم قبلها والسَّمَرُ بعدها.

ووقت صلاة الفجر من طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس، وهذا مُجْمَعٌ عليه، ويُسْتَحَبُّ تعجيلها.

---

(١) البخاري (٥٧٩)، ومسلم (٦٠٩) واللفظ له.

(٢) أحمد (١٧٠٦٦)، أبو داود (٣٧٠).

(٣) مسلم (٦٨١) مطولًا واللفظ له، وأبو داود (٤٤١)، والترمذي (١٧٧)، والنسائي (٦١٥)، وابن ماجه (٦٩٨).

ويُكْرَهُ تسمية العشاء العتمة، ويُكْرَهُ تسمية المغْرِب عشاءً ففي البخاري عن عبد الله بن مغفل ﵁ أنَّ النبي ﷺ قال: **(لاَ تَغْلِبَنَّكُمُ الأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلاَتِكُمُ الْمَغْرِبِ)** . قَالَ: الأَعْرَابُ تَقُولُ هِيَ الْعِشَاءُ[1].

وأَوْكَدُ الصلوات الصلاة الوسطى، وهذا موطنُ اتفاق. واختلفوا في تفسيرها بين صلاة العصر وصلاة الفجر.

وأقوال آخرى، وأقواها صلاة العصر.

ومَن أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ وَقْت الصَّلَاة أَدْرَكَ الصَّلَاةَ، وقد تَقَدَّمَ حديث: **(مَن أدْرَكَ مِنَ العَصْرِ رَكْعَةً)**...

ومَن نام عن صلاة أو نَسِيَهَا صَلّاها متى ذكرها، فهذا وقتها[2].

---

(١) البخاري (٥٦٣).

(٢) لحديث: **مَن نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إذَا ذَكَرَهَا، لا كَفَّارَةَ لَهَا إلَّا ذلكَ**. البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤).

بابُ الأَوْقَاتِ المَنْهِيِّ عَن الصَّلَاة فِيهَا

في متن الغاية والتقريب قال: وخَمْسَةُ أوقاتٍ لا يُصَلّى فيها إلا صلاةً لها سبب: بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، وعند طلوعها حتى تتكامل وترتفع، وإذا استوَت حتى تزول، وبعد العصر حتى تغرُبَ الشمس، وعند الغروب حتى يتكامَلَ غروبها.

وأدلة هذا حديث عقبة بن عامر الجهني قال: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كانَ رَسولُ اللهِ ﷺ يَنْهَانا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حتَّى تَغْرُبَ. رواه مسلم[1].

وعلة النهي ما قاله ﷺ لعمرو بن عبسة رضي الله عنه كما في مسلم: (**فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ**)[2].

وعن ترك الصلاة عند الاستواء: (**فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ تُسْجَرُ جَهَنَّمَ**)..

وعن تركها عند الغروب: (**فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ**).

ولا يُكْرَهُ التطوّع وقت الزوال يوم الجمعة لحديث البخاري: (**لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يومَ الجُمُعَةِ، ويَتَطَهَّرُ ما اسْتَطَاعَ مِن طُهْرٍ، ويَدَّهِنُ مِن دُهْنِهِ، أوْ يَمَسُّ مِن طِيبِ بَيْتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فلا يُفَرِّقُ بيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي ما كُتِبَ له، ثُمَّ يُنْصِتُ إذَا تَكَلَّمَ الإمَامُ، إلَّا غُفِرَ له ما بيْنَهُ وبيْنَ الجُمُعَةِ الأُخْرَى**)[3].

وفي حرم مكة يجوز الصلاة في كل وقتٍ، لقوله ﷺ: (**يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ، وَصَلَّى أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ**). رواه الترمذي، وقال: حديثُ جُبَيْرٍ حديثٌ حَسَنٌ صحيح[4]. ورواه النَّسائي في الْمُجْتَبَى[1].

---

(١) مسلم (٨٣١) واللفظ له، وأبو داود (٣١٩٢)، وابن ماجه (١٥١٩)، وأحمد (١٧٤٢٠) باختلاف يسير، والترمذي (١٠٣٠)، والنَّسائي (٥٦٥).

(٢) البخاري (٨٣٢).

(٣) البخاري (٨٨٣).

(٤) سُنن أبي داود (١٨٩٤)، والترمذي (٨٦٨)، والنَّسائي (٢٨٦١).

وقولُ الشيخ -وهو المذهب-: إلا صلاة لها سبب، يعني أنَّ الصلاة التي لها سبب تصلى في هذه الأوقات كصلاة الجنازة ودخول المسجد وسُنّة الوضوء والكسوف والاستسقاء، ودليل ذلك قوله ﷺ: **(لاَ تَحَرَّوْا بِصَلاَتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلاَ غُرُوبَهَا)**، رواه مسلم[٢] فالنهيُ عن التحري والتعمّد، وهذا لا يَقَعُ إلا على التطوّع المطْلَق.

قلت: ومن الأوقات المنْهِيّ عنها: التطوّع عند إقامة الصلاة، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه في مسلم: **(إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ فَلَا صَلاةَ إِلَّا المكْتُوبَةُ)**[٣].

والنهيُ يُفيد التحريم، وهو المذهب هنا، ونَصَّ عليه الشافعي في الرسالة، وكما في الروضة والمجموع.

والتحريم يفيد عدم الانعقاد لإفادته البطلان.

والمقصود الأول في قوله: **(فَلَا صَلَاةَ..)** أي لا يَشْرَعُ بالصلاة بعد الإقامة، وأمّا إذا كانَ فيها، فينظر هل يدرك الركعة الأولى أم لا، فإنْ أَدْرَكَهَا أَتَمَّ ما هو فيه وإلا قطعها للحديث المتَقَدّم.

---

(١) الْمُجْتَبَى من السُنن الكبرى، والذي يسمى السُنن الصغرى! هو أَصَحّ كتاب بعد الصحيحَيْن، وقد سمّاه جماعةٌ من أهل الحديث بصحيح النَّسائي كأبي علي الغسّاني، وذلك للأغلبية.

(٢) البخاري (٥٨٣)، ومسلم (٨٢٨).

(٣) مسلم (٧١٠).

الأماكن التي نُهِيَ عن الصلاة فيها

الأصل جواز الصلاة في كل أرض، لقوله ﷺ: (**وجُعِلَتْ لي الأرْضُ مَسْجِدًا وطَهُورًا**). رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

ونُهِيَ عن الصلاة في المقبرة، والأحاديث متعددة في هذا، منها عن أبي مرثد رضي الله عنه أنّ النبي ﷺ قال: (**لا تَجْلِسُوا على القُبُورِ، ولا تُصَلُّوا إلَيْها**). رواه مسلم[(١)].

ومنها قوله ﷺ من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ لما نزل به أي حضرته الوفاة قال: (**لَعنَةُ اللهِ عَلَى اليَهُودِ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورِ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ، يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا**). رواه الشيخان.

ومنها حديث جندب بن عبد الله رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ قبل أن يموت بخمس يقول: (**أَلَا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، إِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ**)[(٢)].

والصلاة إلى القبور حرام، قال النووي: ولو قيل: يحرم؛ لحديث أبي مرثد وغيره لم يَبْعُد.

ولا يُصَلى في مأوى الشياطين، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: أَعْرَسْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ نَسْتَيْقِظْ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (**لِيَأْخُذْ كُلُّ إِنْسَانٍ بِرَأْسِ رَاحِلَتِهِ؛ فَإِنَّ هَذَا مَنْزِلٌ حَضَرَنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ**) رواه مسلم[(٣)].

وهذا الحديث لا يُعمَل به في البيوت، للضرورة وعدم وجود مثيلٍ له فيمَن نامَ عن الصلاة في بَيْته.

ولهذا المعنى لا يصلى في مَعَاطن الإبل، لحديث جابر بن سَمُرَة أنّ رجلًا سأل النبي ﷺ، قال: (أُصلّي في مَرَابِض الغنَمِ؟ قال: **نَعَمْ**، قال: أُصلّي في مَبَارِكِ الإبِلِ؟ قال: **لَا**)[(٤)].

(١) مسلم (٩٧٢).

(٢) مسلم (٥٣٢).

(٣) مسلم (١١٤٥).

(٤) مسلم (٣٦٠).

وفي حديث البراء ﷺ قال سُئِلَ رَسولُ اللهِ ﷺ عَن الصَّلاةِ في مَبَارِكِ الإبِلِ، فقال: **(لَا تُصَلُّوا في مبارِكِ الإبِلِ؛ فإنَّها مِنَ الشيَاطِينِ)**[1].

ولا يُصَلَّى في الحمام، لحديث أبي سعيد ﷺ عند أحمد والترمذي: **(الأرضُ كلُّها مسجدٌ إلا الحمامَ والمقبرةَ)**[2].

وفي صلاة الجماعة يُنْهَى عن الصلاة بين السواري إلا لحاجة، لحديث: كنَّا نُنهَى أن نَصُفَّ بينَ السَّواري على عَهْدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ ونُطرَدُ عنها طردًا[3].

قال البيهقي: لأنّ الاسطوانة تحول بينهم وبين وَصْل الصف.

قال المحبّ الطبري كما في فتح الباري: ومَحَلُّ الكراهة عند عدم الضيق.

وصلاة المنفرد بين السواري لا بأس به لتَخلّف العلة.

ولم يصح في قارعة الطريق حديث، وكذا لم يصح أثر عُمَرَ ﷺ.

(١) أبو داود (٤٩٣) واللفظ له، والترمذي (٨١)، وابن ماجه (٤٩٤) مختصرًا، وأحمد (١٨٧٢٥) مطولًا باختلاف يسير

(٢) أبو داود (٤٩٢)، والترمذي (٣١٧)، وابن ماجه (٧٤٥)، وأحمد (١١٨٠٥).

(٣) ابن ماجه (١٠٠٢) واللفظ له، والبزار (٣٣١٢)، وابن خزيمة (١٥٦٧).

باب شُروط الصَّلَاةِ

لأنّ الشرط يَسبق الفعل ويكون قبله فوضعته قبل صفة الصلاة.

والشرط يكون قبل الصلاة، ويدوم معها، وتَبْطل الصلاة بتركه عمدًا أو سهوًا لا عجزًا. وهذا المعنى مأخوذٌ من تعريف الأصوليين له بقولهم: ما يَلْزَمُ من عَدَمِهِ العَدَم، ولا يَلْزَمُ من وجوده الوجود.

فلمّا كان الشرط يَلْزَمُ من عَدَمِهِ العَدَم كان هذا يستلزم أنّه قَبْلَ الفعل، فجزء الدخول في الفعل (العبادة) منه، وتَخَلُّف الشرط يُبْطِلُ هذا الجزء، وهذا أَدْعَى لدوامه في كل أجزاء العبادة، وهو معنى قولهم عن الشرط: ما كان خارجًا عن الماهيّة، ثم إنَّ قولهم هذا كذلك يجعل الصحّة متوقّفةً عليه عمدًا وسهوًا، وأمّا قولنا (لا عجزًا) لقاعدة الشرع في سقوط غير المقدور عليه، وهي تدخل في كل أمرٍ لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ﴾ [البقرة: ٢٨٦] وأدلتهُ كثيرةٌ جدًا في الكتاب والسُنّة.

وشروط الصلاة:

١- **تعيين الوقت**، وقد تَقَدَّمَ مواقيت الصلاة، وكونه شرطًا.

وهنا مسائل: ومَن أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ وَقْت الصَّلَاة أَدْرَكَ الصَّلَاةَ، وقد تَقَدَّمَ.

وإذا أَدْرَكَ الصبي إذا بَلَغَ أو الحائض إذا طَهُرَتْ مقدار ركعة وَجَبَت الصلاة بهذا الإدراك.

وإذا دَخَلَ الوقت ثم حَاضَت المرأة أو جُنَّ العاقل أو أُغْمِيَ عليه، فهل تَلْزَمُه الصلاة؟

المذهب: تَلْزَمُهُ إذا مضى وقتٌ يمكن إدراك فرض الوقت، لمفهوم حديث أبي هريرة رضي الله عنه: **(مَن أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ)**[(١)].

وفي قولٍ لأبي العباس أنها لا تستقر عليه حتى يُدرك آخر الوقت، فإذا أَدْرَكَ آخِرَ الوقت بما يَسَعُهَا، وهو إِدْرَاكُ رَكْعَةٍ لَزِمَتْهُ الصلاة. وهذا قويٌّ.

والترتيب في قضاء الفوائت مُسْتَحَبٌّ ولا يجب.

---

(١) البخاري (٥٧٩) واللفظ له، ومسلم (٦٠٩).

٢- وثاني الشروط: **ستر العورة**، ودليله قوله ﷺ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: (**ولَا يَطُوفَ بالبَيْتِ عُرْيَانٌ**)[1].

والنهي يقتضي الفساد، فَدَلَّ على الشرطية.

والصلاةُ أَوْلَى من الطواف.

وعند أبي داود والترمذي من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعًا: (**لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ**)[2].

قال الترمذي: والعمل عليه عند أهل العلم.

وهي صيغة شرط لإفادتها البطلان. وقد ذكر ابن عبد البر إجماعَ العلماء على هذا الشرط. وفي (بداية المجتهد) نَسَبَ للمالكيّة الفَرضيّة لا الشَّرْطيّة.

وفي المذهب خلافٌ لِمَنْ تأمّله. والفرق في المذهب بين القولَيْن: إذا كان واجبًا فلو تَرَكَهُ عامدًا أَثِمَ وصَحّت صلاته، وإنْ كان شرطًا بَطُلَت صلاته إلا أنْ يكون ناسيًا أو غير قادر.

وها هنا فائدة؛ فكثيرًا ما يُعبّر العلماء عن الشَّرْطيّة بالوجوب، وبعضهم يُصَرّح أنّ الشروط واجبات.

(١) البخاري (٤٦٥٥)، ومسلم (١٣٤٧).

(٢) أبو داود (٦٤١) واللفظ له، والترمذي (٣٧٧)، وابن ماجه (٦٥٥)، وأحمد (٢٥١٦٧).

مَا يَجِبُ سَتْرُهُ فِي الصّلَاة (صِفَة العَوْرَة فِي الصّلَاة)

والسَّتر للعَوْرَة هو تغطيتها بأن لا يظهر لون البشرة من بياض وسواد وحمرة وغير ذلك.

وأمّا الصفة والحجم فلا يشترط، لأنه لا يمكن الاحتراز منه، قال ابن الملقن: وهو الأَصَحّ. وهو قول عامّة العلماء.

وأمّا العَوْرَة في الصلاة فهي للمرأة كل بَدَنِهَا، ما سوى الوجه والكفين وظاهر القدمين، قال الشافعي في الأم: وكُلّ المرأة عَوْرَة إلا وجهها وكَفَّيْهَا، وظَهْرُ قَدَمَيْهَا عَوْرَة.

وقال المزَني: ليست القدمان عَوْرَة.

وهو الظاهر.

وحديث أُمّ سَلَمَة رضي الله عنها والذي فيه: (**يُغَطِّي ظُهُورَ قَدَمَيْهَا**)[1]، أَعَلَّهُ عبد الحق بأنه موقوف.

ويستحب لها الصلاة في ثلاثة أثواب: قميصٌ سابغٌ، تُغَطي به بَدَنِهَا وقَدَمَيْهَا، وخمارٌ تُغَطي به رأسها وعنقها، وإِزَارٌ غليظٌ فوق القميص والخمار.

وأصل هذا في الأُم.

وعَوْرَة الرجل ما بين السُرَّة والركبة.

ولا تدخل السُرَّة والركبة في العورة، قال ابن الملقن: وهو المنصوص. قال العمراني: وهو الأصح.

ويستحب له الصلاة في ثَوْبَيْن.

والصغير، وهو ما دون العشر لا عَوْرَةَ له إلا القُبُل والدُّبُر، وما بعد العشر كعَوْرَة البالغين.

وتحرُم الصلاة في الثوب المغصوب ولا تبطُل، وكذلك فيما فيه صورة، وثوب الحرير للرجال، ويُسْتَثْنَى في المصوّر ما كان ممتهنًا يلبسه الأطفال، أو كان موطوءًا مهانًا.

---

(١) أبو داود (٥٦٤)، الموطّأ (٣٣١)، الحاكم (٨٧٠).

والتصوير كله حرام، لقوله ﷺ: (**إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ القِيَامة الْمُصَوِّرُونَ**)، وهو في الصحيحين[١].

والتصوير الفوتوغرافي انعكاس صورة فجائز والله أعلم.

والثوب المذَهَّب مُحَرَّمٌ على الرجال جائزٌ للنساء، لحكم الذهب.

وثوب الحرير كذلك. فإن كان فيه شيءٌ من الحرير ولم يغلُب جَازَ، وهو المسَمَّى بثوب الخَزّ.

ويُسْتَثْنَى في لُبس الحرير ما لبس لضرورة كالحكّة. فقد رَخَّصَ النبي ﷺ لعبد الرحمن بن عوف والزبير رضي الله عنهما في لُبس الحرير لحكّة كانت بهما، والحديث في الصحيحَيْن عن أنس ﷺ[٢].

ويحرُم لُبس الثوب المعَصْفَر والمزَعْفَر للرجال، ففي صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: رَأَى رَسولُ اللهِ ﷺ عَلَيَّ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ، فَقالَ: (**إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الكُفَّارِ فَلَا تَلْبَسْهَا**). وعند أبي داود: (**أَلَا كَسَوْتَهَا بَعْضَ أَهْلِكَ**)[٣].

وفي مسلم عن أنس ﷺ: نَهَى النبيُّ ﷺ أنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ[٤].

وهما يجعلان لون الثوب أحمرًا، فَيَلْحَقُ بهما ما كان يحقق هذا.

وإنْ انكَشَفَ شيءٌ من العَوْرَة في الصلاة سَهْوًا لم تَبْطُل صلاته، وإن انكشف مع القُدرة على سَتْرِهِ بَطُلَت.

ومَن صَلَّى بثَوْبٍ مُحَرَّمٍ صَحَّتْ صلاته وأَثِمَ كما تَقَدَّم في الثَّوْب المغْصُوب.

---

(١) البخاري (٥٩٥٠)، ومسلم (٢١٠٩).

(٢) عن أَنَسِ بن مالِكٍ ﷺ أنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ عَوْفٍ والزُّبَيْرَ شَكَوَا إلَى النبيِّ ﷺ -يَعْنِي القَمْلَ- فأرْخَصَ لَهُمَا في الحَرِيرِ، فَرَأَيْتُهُ عَلَيْهِمَا في غَزَاةٍ. البخاري (٢٩١٩) واللفظ له، ومسلم (٢٠٧٦).

(٣) أحمد (٦٧٠١)، أبو داود (٣٦٠١)، ابن ماجه (٣٦٢٥).

(٤) البخاري (٥٨٤٦)، ومسلم (٢١٠١)، وأحمد (١١٩٧٨) باختلاف يسير، وأبو داود (٤١٧٩)، والترمذي (٢٨١٥)، والنَّسائي (٢٧٠٧).

حُكْمُ اجْتِنَاب النَّجَاسَةِ

اخْتَلَفَ أهل العلم في حكم اجتناب النجاسة، أَهُوَ واجبٌ أَمْ شَرْطٌ:

الطهارة من الحَدَث شَرْطٌ في صحّة الصلاة إجماعًا، سواءٌ كانت فريضةً أو نفلًا أو صلاة جنازة، لا يختلف فيه أهل الإسلام إنْ وُجِدَ إليه سبيلٌ.

والخلاف في الطهارة من النجس، والجديد والمذْهَب أنه شَرْطٌ.

وفي القديم أنّ مَن نَسِيَ وجودَ نجاسةٍ على بَدَنِهِ وثَوْبِهِ أو جَهِلَهَا صَحّت صلاته، فهذا يعني أنّ شرط الطهارة من النَّجَس واجبٌ في القديم، والأدلة تنصره؛ ويُسْتَدَلُّ لهذا القول بحديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الْقَوْمُ أَلْقَوْا نِعَالَهُمْ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاَتَهُ قَالَ: (**مَا حَمَلَكُمْ عَلَى إِلْقَائِكُمْ نِعَالَكُمْ**. قَالُوا رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَيْكَ فَأَلْقَيْنَا نِعَالَنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِنَّ جِبْرِيلَ ﷺ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَذَرًا**. وَقَالَ: **إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَذَرًا أَوْ أَذًى فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا**). رواه أبو داود وإسناده صحيح[(١)]. وهذا يَدُلُّ على الوجوب، إذ لَوْ كانَ شَرْطًا لَبَطَلَت الصلاة كَمَنْ صَلَّى قبلَ دخول الوقت أو بلا وضوء.

وما استُدلَّ به في كتب الفقه على الشَرْطيّة من قوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ④﴾ [المدثر: ٤]، وقول النبي ﷺ: (**تَنَزَّهُوا مِنَ البَوْلِ**)[(٢)]، وقوله ﷺ: (**فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي**)[(٣)]، فهي أوامرٌ تفيد الوجوب ولا تفيد الشَّرْطيّة، والله أعلم.

---

(١) أبو داود (٦٥٠) واللفظ له، وأحمد (١١١٦٩) باختلاف يسير.

(٢) الدارقطني (٣١١/١). وقال: المحفوظ مرسل، وقال الذهبي في تنقيح التحقيق (١٢٩/١): إسناده وسط، وحسن إسناده ابن الملقن في تحفة المحتاج (٢١٧/١)، وابن كثير في إرشاد الفقيه (٥٧/١). ورواه ابن عبّاس بلفظ: **عَامَّةَ عَذَابِ القَبْرِ مِنَ البَوْلِ فَتَنَزَّهُوا مِنَ البَوْلِ**. البزار (١٧٠/١١)، والطبراني (٧٩/١١) (١١١٠٤)، والدارقطني (٣١٥/١)، والحاكم (٢٩٣/١). قال البزار: روي من غير وجه بألفاظ مختلفة، وصححه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٨٩/١٣)، وقال الدارقطني: لا بأس به. ورواه أبو هريرة بلفظ: أكثر عذاب القبر من البول. رواه ابن ماجه (٢٨٣)، وأحمد (٩٠٤٧)، والدارقطني (٣١٤/١)، والمنذري في الترغيب والترهيب (١١٤/١). قال الدارقطني: صحيح، وقال المنذري: صحيح على شرط الشيخين، وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه (٦٠/١): هذا إسناد صحيح رجاله عن آخرهم محتج بهم في الصحيحين.

(٣) البخاري (٣٠٦)، ومسلم (٣٣٣) باختلاف يسير

ولذلك مَن صَلَّى في نجاسة ناسيًا أو جاهلًا فصلاتُه صحيحةٌ ولا إعادةَ عليهِ. قال النووي: وهو قويٌّ في الدليل وهو المخْتَار.

قال ابن المنذر: وبه أَقُولُ.

وواجبٌ عليه اجتنابها في بدنِه وثَوْبِه ومَوْطِنَ صلاتِه.

وقد تَقَدَّمَ ذكر النجاسات.

والصلاة في الثَّوْب النَّجِس أَوْلَى من الصلاة عريانًا، ولا يُعيد، وهو قولُ المزَني.

وما اتّصل بالثَّوْب منه إن كان نجسًا كان من الثوب إلا ما كان طويلًا لا يتحرّك بحركته، فواجبٌ طهارته، أمّا المكان فوجوب طهارته مكان الصلاة لا ما اتَّصَلَ بها، فإنْ صلى على طاهرٍ، ولكنه ملاصقٌ لنجاسةٍ تحتَه أو بجانبه فطاهرٌ.

وقد تَقَدَّم ما نُهيَ عنه الصلاة من الأماكن، وتصحّ الصلاة داخل الكعبة فرضًا ونفلًا، وقد صَلَّى فيها رسول الله ﷺ، كما في الصحيحَيْن من حديث ابن عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهما[(١)].

ومَن صَعَدَ فَوقَ الكعبة قاصدًا إهانتها كَفَرَ وعليه لعنة الله، قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَۖ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ۝٣٢﴾ [الحج: ٣٢] وقال تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُۚ قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَـٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ۝٦٥ لَا تَعْتَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُم﴾ [التوبة: ٦٥-٦٦].

(١) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ هُوَ وَأُسَامَةُ وَبِلاَلٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ ثُمَّ مَكَثَ فِيهَا. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَسَأَلْتُ بِلاَلًا حِينَ خَرَجَ مَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ جَعَلَ عَمُودَيْنِ عَنْ يَسَارِهِ وَعَمُودًا عَنْ يَمِينِهِ وَثَلاَثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ -وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ- ثُمَّ صَلَّى. البخاري (٥٠٥)، ومسلم (٣٢٩٤).

باب استقبالُ القِبْلة

ومن شروط الصلاة: استقبال القبلة، ولا يُعْلَمُ في شَرْطيّة التوجّه للقِبلة خلاف، ودليله قوله تعالى: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٥٠]، وقال ﷺ لِمَنْ علمه الصلاة: **(ثُمَّ اسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ فَكَبِّرْ)**[(١)]. وأحاديث كثيرة في الباب.

والقِبلَةُ لِمَنْ كان داخل المسجد عين الكعبة، لحديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما) أنّ النبي ﷺ دخل البيت ولم يُصَلِّ وخرج وركع ركعتين قبل الكعبة وقال: هذه القبلة (، وهو في الصحيحين.

وفي صلاة الجماعة يكفي توجه الإمام للكعبة، ولو صلى المأمومون صفًا كما كان في أول الأمر جاز عدم مواجهة المأموم صدره للقبلة.

ومَن كان مقابل البيت فالبيت قبلته متحريًا عين الكعبة.

ومَن صَلَّى بعيدًا عن البيت ففرضه جهة القبلة، ولو انحرفَ يسيرًا لا يضره، قال ﷺ: **(مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ)**، وهو في سنن الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه[(٢)].

ويسقط هذا الشرط في حالَتَيْن:

١- **حالة العجز**، كمثل شدة الخوف والقتال والهارب من عدو أو حيوان، كالمريض الذي عجز عن القيام، ودليله قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩]؛ قال ابن عمر رضي الله عنهما: مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا. قَالَ مَالِكٌ قَالَ نَافِعٌ لاَ أُرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ذَكَرَ ذَلِكَ إِلاَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وهو في الصحيحين[(٣)].

---

(١) البخاري (٦٣٢٤)، ومسلم (٣٩٧).

(٢) الترمذي (٣٤٢)، والنسائي مُعَلَّقًا بعد حديث (٢٢٤٣)، وابن ماجه (١٠١١).

(٣) البخاري (٤٥٣٥).

٢- **وحالة صلاة النَّفْل على الراحلة:** لحديث ابن عمر رضي الله عنهما في الصحيحَيْن: كَانَ النبيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ، حَيْثُ تَوَجَّهَتْ به[(١)]. ولا يجبُ ابتداء الصلاة التوجّه إلى القِبلة في هذه الحالة.

ويجوز تنفّل المسافر الماشي كذلك على هذه الصفة.

والاستدلال على القِبْلَة بأمور؛ فالمقيم بالمحاريب في المساجد وما عليهِ الناس، والمسافر يَسْتَدلُّ على القِبْلَة بالعلامات، كالنجوم إنْ كان عارِفًا بها، أو بالسؤال لعالِمٍ إنْ قَدِرَ، فإنْ عَدم العلامات اجتهدَ متحريًا القبلة، فإنْ ثَبَتَ خَطَؤه لم يُعِدْ، لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿١١٥﴾﴾ [البقرة: ١١٥]؛ وسبب نزولها اجتهاد الصحابة القِبْلَةَ في ليلةٍ مُظلِمَةٍ في سَفَرٍ[(٢)].

وإذا عَلِمَ خَطَأَه وهو في الصلاة انحرف إلى ما علم صوابه.

والسُتْرَة مُسْتَحَبَّةٌ لحديث: (**إذا صَلَّى أحَدُكُم فَلْيُصلّ إلى سُتْرَةٍ وَلْيَدْنُ مِنْ سُتْرَتِهِ لا يَقْطَع الشّيطَانُ عليهِ صَلاتَهُ**)، رواه أبو داود والنَّسائي وسنده صحيح[(٣)]. ويُسْتَحَبُّ أَنْ تَكونَ على أحد جَانِبَيْه.

ويَبْعُدُ المرْءُ عن سُتْرَتِهِ وجدار المسجد وما في معناهما مقدار ثلاثة أذرع، لحديث سهل بن سعد الساعدي ﷺ: كَانَ بَيْنَ مُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ الجِدَارِ مَمَرُّ الشَّاةِ. رواه الشيخان[(٤)].

ويَحْرُمُ المرور بين المصلي وسترته.

فإن عُدِمَ السُتْرَةَ والحائط لم يخط، وبه قَطَعَ إمام الحرمين الجويني، وحديث الخَطّ ضعيف.

فهذه شروط الصلاة: مَعرِفَةُ الوقتِ والطَّهَارةُ من الحَدَثِ وسَتْرُ العَوْرَة واستِقْبَالُ القِبْلَة.

---

(١) البخاري (١٠٠٠)، ومسلم (٧٠٠).

(٢) الترمذي (٣٤٥)، وابن ماجه (١٠٣٠).

(٣) أبو داود (٦١٧)، النَّسائي (٧٤٥).

(٤) البخاري (٤٨٣)، مسلم (٨٢٧).

بابُ النِّيَّة

اختلف الأصحاب، هل هي ركن أَم شرط، وأقرب في وصفها أن تكون شرطًا، فهي سابقةٌ على ماهيّة الصلاة، فالصلاة تحريمُها التكبير، وهي قبلَ التكبير، وبهذا جَزَمَ جماعةٌ منهم الغزالي وأبو الطيّب.

ولا يترتب على هذا الخلاف فائدة سوى تَقْعيد المسألة.

ودليلها الحديث الصحيح من حديث الفاروق مرفوعًا: (**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**)[(١)].

وهذا إجماعٌ في عدم صحّة الصلاة إلا بالنِّيّة، وذِكْرُ الخِلَاف لا يَصُحُّ.

ومَحَلُّ النِّيَّة القلب، ولا يُعْرَفُ عن الإمام ولا يَصُحُّ ذِكْرُ النِّيَّة باللسان، وما ذُكِرَ من التلفّظ فهو التكبيرُ كما قال النووي.

وموضعها مقاربة التكبير، ولو بدأها قَبْلَ التكبير حتى امتَدَّت معه جازَ.

ويجب استصحاب نية الصلاة في كل أعمالها حتى السلام.

وإنْ تردد في بعضها أَيَقْطَعُ أَمْ يُتِمُّ؛ يقول أَخْرُجُ منها ولم يخرُج لم تَبْطُل صلاته، ويَشْهَدُ لهذا حديث ابن مسعود ﵁، قال: (صَلَّيْتُ مع النبيّ ﷺ لَيْلَةً، فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا حتَّى هَمَمْتُ بأَمْرِ سَوْءٍ، قُلْنَا: وما هَمَمْتَ؟ قالَ: هَمَمْتُ أَنْ أَقْعُدَ وأَذَرَ النبيَّ ﷺ). رواه الشيخان[(٢)].

فابن مسعود ﵁ هَمَّ ولم يفعل، يقول: أَخْرُج منها، أو سَأَخْرُج منها! ولم يخرج من صلاته بهذا. ولم تَبْطُل.

والأصل اليقين ولا يزول بالشك.

وهذا عامٌّ في كل عبادة؛ لا يخرج من العبادة إلا بيقينٍ، ولا يَقَعُ اليقينُ إلا بِنِيّةٍ جازمةٍ، وحقيقتُها الخروج فعلًا.

ويجبُ على المصلي تعيين الصلاة إذا كانت فَرْضًا أم سُنّةً أم وَتْرًا.

وكذا يجب تعيين نوع الفرض ظهرًا أو عصرًا

---

(١) البخاري (١) واللَّفظُ له، ومسلم (١٩٠٧).

(٢) البخاري (١١٣٥)، مسلم (١٣٤٤).

ولا يجوز انتقال نوع الفرض لفرض آخر، فإنْ فَعَلَ هل تَبْطُلُ صلاتُه أَمْ تصبح نافلةً؟ والأَظْهَرُ أنها تنقلب نافلةً.

ومن صَلَّى فريضة ثم قلبها نافلةً لحاجة كإدراك جماعةٍ جازَ له ذلك.

ولا يجب تعيين نوع النافلة.

والمنْفَرِدُ إذا تَحَوَّلَ إمامًا أو مأمومًا جازَ له ذلك، وسيأتي تفصيلُ هذا وغيرُه ودليله في صلاة الجماعة إن شاء الله.

وليس من شروط نيّة الصلاة تحديد عدد الرَّكعات.

باب صفة الصلاة

قال ﷺ: (**وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**)، رواه البخاري من حديث مالك بن الحويرث[1].

فريضة القيام في صلاة الفرض:

لا يصلي المفترض إلا قائما إن كان قادرًا، فهو فرض من فروض الصلاة. وهذا إجماع. (ويعبر عن الركنية بالفرض كما تقدم، وذلك بقولهم: الواجبات أركان، ولذلك قال النووي في الروضة إن القيام ركن، وفي المجموع والمنهاج فرض، ولا فرق).

والانحناء اليسير لا يضر، وضابطه أن لا يصل حد الركوع، قال تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾ [البقرة: ٢٣٨].

وفي حديث عمران بن الحصين رضي الله عنه قال: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فَقَالَ: (**صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ**). رواه البخاري[2].

وأمّا صلاة النافلة فيجوز القعود مَعَ القدرة على القيام، لفعله ﷺ[3]. ولو عجز عن القيام إلا بالاستناد لم يَجِبْ عليه.

واختلف أهلُ العلم أين يكون نقصان الأجر؛ هل في صلاة الفريضة عند الضَّعْف والمرَض أَم في صلاة النافلة أَم في الصَّلَاتَيْنِ؟، وذلك لحديث: (**مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهْوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ**)، متفق عليه[4]. والأقرَبُ أنه في صلاة الفريضة لِمَنْ قَدِرَ على القيام بمشقّة فجازَ له الصلاة قاعدًا فاجتهد الصلاة قائمًا.

ونقصُ الأجر في الفريضة إنْ صَلَّى جالسًا إن كان قيامه بمشقّة، فإنْ لم يقدِر البتّة كان له أجرٌ تامٌّ.

---

(١) البخاري (٦٣١)، ومسلم (٦٧٤).

(٢) البخاري (١١١٧).

(٣) عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا. البخاري (١١١٩)، ومسلم (٧٣١).

(٤) البخاري (١١١٦) وفي مسلم من حديث عبد الله ابن عمرو: حُدِّثْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**صَلاةُ الرَّجُلِ قاعِدًا نِصْفُ الصَّلاةِ**).

ولا شرط لهيئة القعود، وإنْ كان ﷺ صَلَّى مُتَرَبِّعًا في قيامه. ففي النَّسائي وابن خزيمة وابن حبّان في صحيحهما عن عائشة رضي الله عنها قالت: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا. قالَ النَّسائي فيه: ولا أَحْسَبُ هذا الحديث إلا خطأ[١].

فإن صَحَّ فَلَعَلَّ هذا في طول صلاة الليل.

تكبيرة الإحرام:

وهو قوله: الله أكبر.

ولا تجوز للقادر بغير قوله: الله أكبر.

قال ﷺ: (**إِذَا قُمْتَ إلى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ**). رواه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه[٢].

وهي ركن من أركان الصلاة.

قال ﷺ: (**مِفتاحُ الصَّلاةِ الطُّهورُ وتحريمُها التَّكبيرُ وتَحليلُها التَّسليمُ**). من حديث علي رضي الله عنه في السُّنَن[٣].

والواجب النطق بها، وأَقَلُّ النطق إسرارًا أنْ يُسْمِع نفسه، في تكبيرة الإحرام وفي غيرها من الأذكار كقراءة الفاتحة والتسبيحات وتكبيرات الانتقال.

هذا هو المذهب، وهو نصّ الإمام.

وقولٌ لبعض أهل العلم وهو قَوْلٌ عند المالكية والحنابلة، وله حَظٌّ من الدليل من ذلك: قوله ﷺ في الحديث القدسي: (**قال اللهُ تبارك وتعالى: أَنَا مَعَ عَبْدِي مَا ذَكَرَنِي وَتَحَرَّكَتْ بِي شَفَتَاهُ**)، رواه ابن ماجه وابن حبّان في صحيحه[٤].

ويشهَدُ لهذا حديث خَبَّاب رضي الله عنه وقد سُئِلَ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: قُلْتُ بِأَيِّ شَيءٍ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ قِرَاءَتَهُ؟ قَالَ: بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ[٥].

---

(١) النَّسائي (١٦٥٩)، ابن خزيمة (٩٢٩)، ابن حبّان (٢٥٥٩).

(٢) البخاري (٧٩٣)، ومسلم (٦٣٩) باختلاف يسير.

(٣) أبو داود (٦١)، والترمذي (٣)، وابن ماجه (٢٧٥)، وأحمد (١٠٠٦).

(٤) ابن ماجه (٣٧٩٢)، وابن حبان (٨١٥)، وعَلَّقَهُ البخاري (٧٥٢٤) بصيغة الجزم.

(٥) البخاري (٧٦١).

هذا مع أنّ الأَوّلَ أَحْوَط.

ومَن جاءَ مَسْبوقًا أجزأه لتكبيرة الانتقال تكبيرة الإحرام، ويأتي بها قائمًا.

ومَن كَبَّرَ مَسْبوقًا مُنْحنيًا غير بالغ الركوع صَحَّت تَكبيرَتُه.

ومن سُنن التكبير: رفعُ اليدين عند التكبير، قال مالك بن الحويرث ﷺ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَقَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَعَلَ مثلَ ذلك. رواه الشيخان[١].

وَرَفْعُ الأَيدي كما في الحديث المتقدّم حذوَ أُذُنَيْهِ، وَوَرَدَ فيه حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ[٢]، ويمكن الجمع بينهما كما يمكن الاختيارُ بَيْنَهُما كذلك، وهو نصُّ الشافعيّ.

ويُمكنه قَرْنُ التَّحْريك بالتَّكْبِير كَما يمكنه تَخَلُّفُهُ يَسِيراً.

وبعد تكبيرة الإحرام يقبض بيده اليمنى على اليسرى، وهذه سُنّةٌ ثابتة، ومن ذلك ما أخرجه البخاري في صحيحه من طريق أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي ﷺ قالَ: (**كانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أنْ يَضعَ الرَّجُلُ اليَدَ اليُمْنَى على ذِرَاعِهِ اليُسْرَى في الصَّلَاةِ**). قَالَ أبو حَازِمٍ لا أعْلَمُهُ إلَّا يَنْمِي ذلكَ إلى النبيِّ ﷺ[٣].

وأخرج مسلم في صحيحه عن وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ﷺ أنَّهُ رَأَى النبيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ في الصَّلَاةِ كَبَّرَ، وصَفَ هَمَّامٌ حِيَالَ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ التَحَفَ بثَوْبِهِ، ثُمَّ وضَعَ يَدَهُ اليُمْنَى علَى اليُسْرَى... الحديث[٤].

ومكانُ الوضع في المذهب أنه تحت صدره وفوق سُرَّته. وهذا قولُ جماهير أهل العلم.

ولم يَصحَّ في مكان الوضع حديثٌ.

---

(١) البخاري (٧٣٧)، ومسلم (٣٩١) واللفظ له.

(٢) عَن ابن عُمَرَ ﷺ أنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وإذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وإذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، رَفَعَهُما كَذلكَ أيْضًا، وقالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَن حَمِدَهُ، رَبَّنَا ولَكَ الحَمْدُ، وكانَ لا يَفْعَلُ ذلكَ في السُّجُودِ. البخاري (٧٣٥)، ومسلم (٣٩٠).

(٣) (٧١٩).

(٤) (٤٠١).

وحديثُ وضع اليَدَيْن على الصدر لا يَصِحُّ مرفوعًا، واختاره السيوطي في عمل اليوم والليلة.

وموضعُ النَّظَر حالَ قيامه لم يَصحّ فيه حديث، ونُهِيَ عن الالتفات وقالَ ﷺ عنه: (**اخْتِلاَسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلاَةِ العَبْدِ**) رواه البخاري[(١)].

ونُهِيَ عن رفع البصر إلى السماء، كما في البخاري[(٢)].

وقال: (لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلاَةِ أَوْ لاَ تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ، وفي رواية: أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أبْصارُهُمْ)[(٣)].

وتغميض العينين لم يأتِ نَهْيٌ عنهُ مرفوعًا. والمذهب عدمُ الكراهة.

ثم يبدأ بدعاء الاستفتاح:

وصِيَغُه كثيرةٌ، وهو سُنَّةٌ، وأَكْمَلُهُ عند الإمام الشافعي حديث: كانَ إذَا قَامَ إلى الصَّلَاةِ، قالَ: (**وَجَّهْتُ وَجْهي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالأرْضَ حَنِيفًا، وَما أَنَا مِنَ المُشْرِكِينَ، إنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي، وَمَحْيَايَ وَمَمَاتي لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ، لا شَرِيكَ له، وَبِذلكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ المُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ المَلِكُ لا إلَهَ إلَّا أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي، وَاعْتَرَفْتُ بذَنْبِي، فَاغْفِرْ لي ذُنُوبِي جَمِيعًا، إنَّه لا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إلَّا أَنْتَ، وَاهْدِنِي لأَحْسَنِ الأخْلَاقِ، لا يَهْدِي لأَحْسَنِهَا إلَّا أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا، لا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إلَّا أَنْتَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ كُلُّهُ في يَدَيْكَ، وَالشَّرُّ ليسَ إلَيْكَ، أَنَا بكَ وإلَيْكَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إلَيْكَ**) رواه مسلم[(٤)].

ثم يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم:

قال تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾﴾ [النحل: ٩٨].

---

(١) (٧٥١).

(٢) عَن أَنَس بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلاَتِهِمْ**. فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ حَتَّى قَالَ: **لَيَنْتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ**. (٧٥٠).

(٣) مسلم (٤٢٨، ٤٢٩).

(٤) مِن حديث عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه (٧٧١).

وصيغته: أَعُوذُ بِالله مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيم، وما وَرَدَ من صِيَغٍ أُخْرَى ففيها مقالٌ.

والمذهَبُ: استحباب الاستعاذة في كل رَكعة قبل القراءة، ولو اقتصرَ على الرَّكْعة الأولى لم يَضُرُّهُ. ويُسْتَحَبُّ الإسرارُ بها.

ويُسْتَحَبُّ الاستعاذة في كل صلاة مُسْتَحَبَّة أو فريضةٍ، وفي صلاة الجنازة.

ثم يقرأ الفاتحة:

وهي رُكنٌ من أركان الصلاة للقادر.

ودليل ذلك حديث عُبادة بن الصَّامِت ﷺ يبلغ به النبي ﷺ: (**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ**) رواه البخاري ومسلم[١].

والبسملة من الفاتحة.

واختلف أَهِيَ آيةٌ من كل سورة كذلك؟ والمذهب أنها آيةٌ من كل سورة.

وحُكِيَ قول للشافعي أنها آيةٌ من القرآن وليست من كل سورة، وهذا قولٌ يجمع الأدلة، وهو الظاهر. وهو اختيار بعض الأصحاب، حَكَاهُ العُمراني في البيان، ونقله النووي في المجموع.

والمذهب سُنّيَّة الجهر بالبسملة في الصلاة الجَهريّة، وهي من مضايق المسائل العويصة بين المذاهب، وقد صُنِّفَ فيها مُصَنَّفاتٌ قديمة، وأطالَ النووي في «المجموع» النَّفَسَ فيها حتى بلغت صفحات المسألة في المطبوع أربع عشرة صفحة.

والمذهب قراءة الفاتحة على الإمام والمأموم، وهي كسابقتها، وقد صُنِّفَ فيها مُصَنَّفَات أَجَلُّهَا للبخاري والبيهقي، والأَظْهَرُ عدم وجوبها على المأموم في الصلاة الجهريّة، وهو القديم، ولا تجمع أغلب الأدلة إلا بهذا القول.

ويُؤَمِّنُ عقب الفاتحة الإمام والمأموم، والمسْتَحَبُّ جَهْرُ المأموم بالتأمين في الصلاة الجهرية. وفي الحديث: (**إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ، فَأَمِّنُوا**)[٢].

---

(١) البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤).

(٢) البخاري (٧٨٠)، ومسلم (٤١٠).

وفي آخَر: (**إذا قالَ الإمامُ**: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾**فقُولوا آمِينَ**)[١]. وهذا يَدُلُّ على اقتران تأمين المأموم مع الإمام.

ومن السُنّة أنْ يَقْرَأَ في الأُوْلَيَيْن في الصلاة الرباعية والمغرب: غير الفاتحة، وأمّا الأُخْرَيَيْن والثالثة من المغرب: فإنْ قَرَأَ جَازَ له، بل في الجديد: يُسْتَحَبُّ، وقد صَحَّ هذا عن أبي بكر ﷺ، وهو أَوْلَى بالاتّباع.

ومقدار القراءة في الصلوات عَقِبَ الفاتحة مبسوطٌ في المطَوَّلَات وفي كتب الحديث.

والأَوْلَى القراءة بترتيب المصحف، ولا تَبْطُلُ الصلاة ولا سجودَ سَهْوٍ لِمَنْ نَكَّسَ القراءة حسب المصحف في السور.

ومَن تَرَكَ الإسرار في صلاة النهار وتَرَكَ الجَهْرَ في صلاة الليل لا تَبْطُلُ صلاتُه ولا سجود سَهْوٍ عليه، لحديث أبي قَتادة ﷺ: (**ويُسْمِعُنَا الآيَةَ أحْيَانًا**)[٢].

ومَن قَرَأَ الفاتحة مَرَّتَيْن في رَكعة لم تَبْطُل صلاتُه، وليست هي على معنى تَكرار الأركان كتَكرار الركوع.

التَّكْبير للركوع

وقبلَ الركوع يُسْتَحَبُّ سَكْتَةٌ لطيفة جدًا، يفصل فيها بين القيام وتكبيرة الركوع. ودليلها حديث سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَسْكُتُ سَكْتَتَيْنِ إِذَا اسْتَفْتَحَ وَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ كُلِّهَا[٣].

وتكبيرات الانتقال سُنّة. وتكون قبل الانتقال خلال الانتقال؛ نَصَّ عليه الإمام.

ويُسَنُّ في تكبيرة الركوع رَفْعُ اليَدَيْن كهيئة تكبيرة الإحرام.

---

(١) البخاري (٤٤٧٥)، ومسلم (٤١٠).

(٢) البخاري (٧٧٨)، ومسلم (٤٥١).

(٣) أبو داود (٧٧٨).

الركوع

والركوع فرض، وأَدْنَى الركوع أن تُلامس يداه ركبتيه، والمسْتَحَبُّ أنْ يَضَعَ يديه على ركبتيه ماسكًا إياها، مُفرّجًا بين أصابعه لحديث أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمْسَكَ رَاحَتَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ كَالْقَابِضِ عَلَيْهِمَا وَفَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ. وفي رواية: وإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِن رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ[١].

وفي حديث عائشة رضي الله عنها في الصحيحيْن: وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ، ولَمْ يُصَوّبْهُ وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ[٢].

ومعناه: لم يرفعه ولم يُخْفِضْهُ، ولكن بَيْنَهُمَا.

والاطمئنان في الركوع فرضٌ. وَحَدُّ الاطمئنان أن لا تتصل حركة الركوع مع حركة القيام منه.

والتطبيقُ كانَ ثُمّ نُسِخَ، وفعلُ ابن مسعود ﷺ له إنما هو لظنّه أنّه نُسِخَ للمشقّة، فهو أَوْلَى، وليس كذلك. والتطبيق هو وَضْعُ الكفين على الفَخِذَيْن لا على الرُّكْبَتَيْن.

والمسْتَحَبُّ في الركوع أنْ يقولَ: سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظيمِ. وهو سُنّة لحديث حذيفة ﷺ: صلَّيْتُ مع رسولِ اللهِ ﷺ فلمَّا ركَع جعَلَ يَقُولُ: سُبْحَانَ ربِّيَ العَظِيمِ ثمَّ سَجَدَ فَقَالَ: سُبحانَ ربِّي الأَعْلَى[٣].

وأقله ثلاثًا، وأعلى الكمال للإمام أحدى عشرة.

والركوع مَوْضع تعظيم الله تعالى، ويجوز الدعاء.

ويمنع قراءة القرآن في الركوع والسجود لحديث علي ﷺ: نَهاني رسولُ اللهِ ﷺ عن قِراءةِ القُرآنِ وأنا راكعٌ أو ساجدٌ. رواه مسلم[٤].

ثم يقوم رافعًا من الركوع حتى يعتدل منتصبًا ويطمئن.

ففي حديث المسيء صلاته: (**ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا**)، وهو في البخاري[٥].

---

(١) البخاري (٨٢٨).

(٢) مسلم (٤٩٨).

(٣) صحيح ابن حبّان (١٨٩٧)، وروى مسلم عن حذيفة ﷺ أيضًا: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ... الحديث وفيه: ثُمَّ رَكَعَ، فَجَعَلَ يقولُ: **سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ**، فَكانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِن قِيَامِهِ، ثُمَّ قالَ: **سَمِعَ اللَّهُ لِمَن حَمِدَهُ**، ثُمَّ قَامَ طَوِيلًا قَرِيبًا مِمَّا رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، فَقالَ: **سُبْحَانَ رَبِّيَ الأعْلَى**. (١٨٩٧).

(٤) (٤٨٠).

(٥) (٧٩٣).

وفيه من حديث أبي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ ﷺ ووصفه: فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ. رواه البخاري[١].

وهذا القيام والطمأنينة فيه فرض.

ويقول: سَمِعَ اللَّهُ لِمَن حَمِدَهُ عند القيام، فإن استوى قال: (**رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ، لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ**)[٢].

ومعنى (**وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ**): لا يَنْفَعُ ذَا الغِنَى مِنْكَ غِنَاهُ، إنما يَنْفَعُه العَملُ الصالح.

وهذا للمأموم والإمام.

وفي القيام أَذْكَارٌ في كتب السُنّة، وأَعْظَمُهَا الحَمْدُ وكثرَتُه.

التكبير للسجود:

وقد تقدم دليله، ومن حديث أبي هريرة ﷺ في الصحيحين: ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي[٣].

ويرفع يَدَيْهِ عند التَّكبير.

والتَّكبير يبدأ عند بداية الهوي وقبل بلوغ جَبْهَتِهِ الأرض.

والسجود فَرْضٌ، وكذا الطمأنينة لقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ﴾ [الحج: ٧٧]، ولقوله ﷺ: (**ثُمَّ اسْجُدْ حتَّى تَطْمَئِنَّ ساجِدًا**)[٤].

ويُقَدِّمُ رُكْبَتَيْه على يَدَيْهِ إذا سَجَدَ.

قال النووي رحمه الله بعد ذكر مذاهب العلماء واختلافهم ما يُقَدّم إن سجد، أَرُكْبَتَيْهِ أم يَدَيْهِ: وَلا يظهر ترجيح أحد المَذْهَبَيْن من حيث السُنّة. ولذلك خَيَّرَ مالك رحمه الله المصلي أيّهما فَعَلَ.

---

(١) (٨٢٨).

(٢) مسلم (٤٧٧).

(٣) البخاري (٧٨٩)، ومسلم (٣٩٢).

(٤) البخاري (٧٩٣).

والسجود على سَبْعَة أَعْظُمٍ الجَبْهَةِ واليَدَيْنِ والرُّكْبَتَيْنِ وأَطْرَافِ القَدَمَيْنِ، رواه البخاري، وفيه قوله ﷺ: (**أُمِرْتُ أنْ أسْجُدَ علَى سَبْعَةِ أعْظُمٍ**)[1]. والسجودُ عليها واجِبٌ.

ويُنْهى عن كَفِتَ الثِّيَابَ وهو جَمْعُها لئلا تَسْجُد كسجودِه.

وكذلك يُنْهَى عن انبِسَاط الكلب، وهو أَنْ يَضَعَ سَاعِدَهُ على الأَرْض مع كَفَّيْهِ. رواه البخاري[2].

ويُسْتَحَبُّ أنْ يُجافي مِرْفَقَيْهِ عن جَنْبَيْهِ[3].

وذِكْر السجود: (**سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى**)، وقد تَقَدَّمَ دليله.

وفي السجود يُكْثِرُ الدعاء. قال الشافعي رحمه الله: ويَجْتَهِدُ في الدعاء رجاءَ الإجابة مالَم يكُن إمامًا فَيُثْقِلُ على مَن خَلْفَهُ أو مأمومًا فَيُخَالِفُ إمامَهُ.

ثم يَرْفَعُ من السجود، ويُكَبِّر دونَ رَفع يَدَيْهِ، ويكون التكبير عند ابتداء الرفع.

ثم يجلس مطمئنًا:

وهو فَرْضٌ؛ قال ﷺ: (**ثُمَّ ارْفَعْ حتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا**)[4].

وصفة الجلوس، وهو سُنّة، قال الشافعي: هو أنْ يَثني رجله اليسرى ويقعد عليها وينصِبُ قدمه اليُمنَى.

والإقعاء جائزٌ وسُنّة، وهو قول الإمام، وصفة الإِقْعَاء أنْ يجلِسَ على صدور قَدَمَيْهِ.

وحديث النهي عن الإقعاء في الصلاة ضعيف.

ومن أذكار هذه الجلسة: (**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاهْدِنِي، وَعَافِنِي وَارْزُقْنِي**).

ثم يسجد سجدة كالأولى، وهي فرض.

ويُكَبِّرُ دون رفع أيدي.

---

(١) البخاري (٨١٢)، مسلم (٤٩٠).

(٢) عَن أنسِ بنِ مالكٍ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: **اعْتَدِلوا في السُّجودِ، وَلَا يَبْسُطْ أحدُكم ذراعَيْهِ انْبِسَاطَ الكَلْبِ**. البخاري (٨٢٢)، ومسلم (٤٩٣).

(٣) عَن البراء بن عازب عن رسول الله ﷺ قال: **إذَا سَجَدْتَ، فَضَعْ كَفَّيْكَ وارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ**. مسلم (٤٩٤).

(٤) البخاري (٧٩٣).

وصفة هذه السجدة كالسجدة الأولى في كُلِّ شيء.

ثم يرفع رأسه مُكَبِّرًا، دون رفع يَدَيْهِ.

ويجلس جلسة الاستراحة:

وأَسْعَد المذاهب بهذه السُنّة (جلسة الاستراحة) مذهب إمامنا الشافعي رحمه الله.

ودليلها حديث مالك بن الحويرث أنّ النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه عن السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض ثم قام. رواه البخاري. وفيه ألفاظٌ أُخْرَى دالة على المعنى.

قال الشافعي: فإذا استوى قاعدًا نَهَضَ.

وهي جلسةٌ لطيفة جدًا.

ثم يقوم للثانية معتمدًا على يديه لحديث مالك بن الحويرث: وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ عَنِ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ جَلَسَ وَاعْتَمَدَ عَلَى الأَرْضِ، ثُمَّ قَامَ. رواه البخاري[١].

وأحاديث النهي عن الاعتماد لا يصحّ منها شيء.

وإذا كانت الصلاة أكثر من رَكعتين جَلَسَ بعد الثانية للتشهد الأوسط.

وهذه الجلسة في المذهب سُنّةٌ.

وفيها يقول المصلي التشهد والصلاة على النبي ﷺ، قال الإمام في «الأُمّ»: يصلي عليه لأنه قعودٌ شُرِعَ فيه التشهّد فَشُرِعَ فيه الصلاة على النبي ﷺ كالقعود في آخر الصلاة.

ولا يدعو في هذا التشهد؛ إذ لم يصحّ عن النبي ﷺ في ذلك شيء، وإن جاء عن ابن عمر رضي الله عنه، وحديث أبي عُبَيْدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيهِ عبد الله ابن مسعود أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ كَأَنَّهُ عَلَى الرَّضْفِ قُلْتُ: حَتَّى يَقُومَ؟ قَالَ: حَتَّى يَقُومَ[٢].

قال عنه الترمذي هو حديث حسن.

---

(١) (٨٢٤).

(٢) أبو داود (٩٩٥) وفيه: الْأُولَيَيْنِ، والترمذي (٣٦٦)، والنسائي (١١٧٦)، وأحمد (٣٦٥٦) واللفظ له، وفي رواية (٣٣٨٩): وَرُبَّمَا قَالَ: الْأُولَيَيْنِ.

قال النووي: وليس كما قال لأن أبا عبيدة لم يسمع أباه ولم يدركه باتفاقهم، وهو حديثٌ منقطعٌ.

قلت: قال ابن المديني: هو منقطع، وهو حديث ثبت.

وثبوت هذا السند عند المحدّثين لقول يعقوب بن شيبة: إنما استجاز أصحابنا أن يدخلوا حديث أبي عبيدة عن أبيه في المسند (يعني في الحديث المتصل) لمعرفة أبي عبيدة بحديث أبيه وصحّتها، وأنه لم يأتِ فيها بحديث منكر. (شرح علل الترمذي لابن رجب).

والذي قاله يعقوب قاله الدارقطني في سُنَنه. وفيه كلامٌ طيّبٌ في هذا الباب.

ولذلك ما اختاره الأصحاب من كراهة الزيادة في التشهّد الأوسط هو الصواب، وتكون الجلسة الوسطى قصيرة.

والرَّكعة الثانية كالأولى إلا في الاستفتاح.

التشهد:

وأصحّ صيغةٍ للتشهّد بإجماع أهل الحديث حديث ابن مسعود ﵁، واختار الشافعي رحمه الله حديث ابن عباس رضي الله عنهما لزيادةٍ فيه، وهي لفظة: المباركات. وبأيّهَا تَشَهَّدَ أَجْزَأَهُ.

وصيغته تشهّد ابن مسعود ﵁: (**التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**)(١).

وفي التَّشَهُدَيْن يُشير بالمسبحة، وذلك حين يضع يده اليمنى على فخذه الأيمن ويده اليسرى على فخذه الأيسر.

والإشارة بالمسبحة في جميع التشهّد.

والتحريك بالمسبحة في التشهّد لا يصحّ له حديث، وما ورد من حديث وائل بن حجر ﵁ فزيادةٌ شاذّةٌ.

وفي التشهّد الأَوْسَط يصلي على النبي ﷺ.

---

(١) البخاري (٨٠٩).

قال الشافعي في «الأُمّ»: يُصلي عليه لأنه قعودٌ شُرِعَ فيه التشهّد، فَشُرِعَ فيه الصلاة على النبي ﷺ كالقعود في آخره.

وأَسْعَدُ الناس بهذه السُنّة هذا الإمام، حتى عابَ بعض أهل العلم عليه هذا القول وزعم مخالفته الإجماع وليس كذلك.

ولكن تَقَدَّمَ بأن لا يطيل لحديث ابن مسعود ﷺ: كَانَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ كَأَنَّهُ عَلَى الرَّضْفِ[١].

والتشهّد والصلاة على النبي ﷺ سرًا. وهذا اجماع.

وفي الجلسة الأولى لا يكون إلا مفترشًا، وفي الثانية يستحب التورك.

ثم يقوم.

فإن قام للثالثة كَبَّرَ ورَفَعَ يَدَيْهِ.

ودليل رفع اليدين بعد التشهّد الأول والقيام للثالثة حديث ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عن نافعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلاَةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَرَفَعَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ. رواه البخاري[٢].

وحديث أَبي حُمَيدٍ السَّاعديَّ في عشَرةٍ مِن أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ، منهم أبو قَتادة ﷺ.

والرفع يكون عند القيام.

وقد صَحَّ عنه ﷺ عند الترمذي وابن خزيمة عن علي ﷺ: وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيءٍ مِنْ صَلَاتِهِ وَهوَ قَاعِدٌ[٣].

فاحتُمِلَ رَفْعُ اليَدَيْنِ قائمًا.

وأيّهما فَعَلَ فلا بأس.

---

(١) أبو داود (٩٩٥).

(٢) (٧٠٦).

(٣) الترمذي (١١٧٣)، ابن خُزَيْمَة (٥٥٨).

جلسة التشهّد الأخير:

وهما فرضان: الجلسة والتشهّد. ولا تصحّ الصلاة إلا بهما.

وبعد التشهّد: الصلاة على النبي ﷺ بالصيغة التي عَلَّمَهَا أصحابَه، وأَصَحُّهَا: **(اللهمَّ صلِّ على محمَّدٍ، وعلى آلِ محمَّدٍ، كما صلَّيْتَ على آلِ إبراهيمَ، إنَّك حميدٌ مجيدٌ، اللهمَّ بارِكْ على محمَّدٍ، وعلى آلِ محمَّدٍ، كما بارَكْتَ على آلِ إبراهيمَ، إنَّك حميدٌ مجيدٌ)**. رواه البخاري ومسلم من حديث أبي سعيد البدري رضي الله عنه[(١)].

ومُطْلَق الصلاة على النبيِّ فرضٌ في هذه الجلسة. وهذا المذهبُ.

ومن السُنّة: إطالَةُ الدُّعاء في هذه الجلسة إن لم يكن إمامًا، فإنْ كان إمامًا طَوَّلَ بما لا يَشقُّ على الناس.

ومن السُنّة من الدعاء هنا الاستعاذة من أَرْبَع كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: **(إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ باللَّهِ مِن أَرْبَعٍ يقولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِن عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ)**. وهو في الصحيحين[(٢)].

وعَلَّمَ رسول الله ﷺ أبا بكر رضي الله عنه أن يقول: **(اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا وَلاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ)**. رواه البخاري ومسلم[(٣)].

وفي الحديث: **(ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ أعْجَبَهُ إِلَيْهِ، فَيَدْعُو)**. وهو في البخاري[(٤)].

السلام

ثم يُسَلّم عن يمينه بقوله: السلام عليكم ورحمة الله، ولا يزيدُ. وزيادة: وبركاته، شاذّةٌ.

لقوله ﷺ: **(وَتَحْلِيلُهَا: التَّسْلِيمُ)**[(١)]. وهذا السلام عن اليمين ركنٌ لا تصحّ الصلاة إلا به.

---

(١) البخاري (٦٣٥٧)، ومسلم (٤٠٦).

(٢) البخاري (١٣٧٧)، ومسلم (٥٨٨) واللفظ له.

(٣) البخاري (٨٣٤)، مسلم (٢٧٠٥).

(٤) (٨٣٥).

والتسليمة الثانية سُنّة.

ويبالغ في التفاته برأسه جهة اليمين وجهة اليسار حتى يرى مَن على يمينه خَدَّهُ الأَيْمَنَ وفي التسليمة على اليسار يرى منَ على يساره خَدَّهُ الأَيْسَر.

(١) أحمد (١٠٠٦)، أبو داود (٦١)، والترمذي (٣)، وابن ماجه (٢٢٤).

أركان الصلاة:

١- تكبيرة الإحرام.

٢- القيام في الفرض على القادر.

٣- قراءة الفاتحة.

٤- الركوع والاطمئنان.

٥- الاعتدال قائمًا مطمئنًا من الركوع.

٦- السجود مطمئنًا فيه.

٧- الجلوس بين السَّجْدَتَيْن مُطمئنًا.

٨- التشهّد والقعود والصلاة على النبي ﷺ.

٩- التسليم مرةً.

١٠- وترتيب الأركان كما تقدم.

ومعنى الركن: لو تَرَكَهُ عَمْدًا بَطَلَت صلاته، ولو تَرَكَهُ ناسيًا بَطَلَت الرَّكْعَة إلا أنْ يَنْسَى تكبيرةَ الإحرام.

مَكْرُوهَاتُ الصَّلَاةِ

تَقَدَّمَ بعضها في صفة الصلاة، مثل الالتفاتة، وأنّها اختلاسةٌ يَخْتَلِسُهَا الشيطان كما في الصحيح[١]، والتطبيق وأنه منسوخٌ، وكراهية قراءة القرآن في الركوع والسجود، وكَفْت الثياب عند السجود.

وهنا زيادة بعض ما يكره قوله وفعله في الصلاة:

- من ذلك التخصّر، وهو وضع اليَدَيْن على الخَصر في الصلاة، ففي الحديث في الصَّحِيحَيْن من حديث أبي هريرة ﷺ أنّ النَّبيَّ ﷺ نَهَى عن الخَصر في الصلاة[٢].

- ويُكْرُهُ الصلاة إلى ما يَشْغَلُه، لحديث عائشة رضي الله عنها أنّ النَّبيَّ ﷺ صَلَّى إلَى خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ، فَقَالَ: (**شَغَلَتْنِي أَعْلَامُ هَذِهِ اذْهَبُوا بِهَا إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّتِهِ**). رواه الشيخان[٣].

- ومما يُكْرَه بَسْطُ الذراعيْن في السجود، لحديث الصَّحِيحَيْن: (**اعْتَدِلوا في السُّجودِ، وَلَا يَبْسُطْ أحدُكم ذراعَيْهِ انْبِسَاطَ الكَلْبِ**)[٤].

- ومما يُكْرَهُ: مَسْحُ موضع السجود إلا مرةً واحدة للحاجة، لحديث معيقيب ﷺ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ في الرَّجُلِ يُسَوِّي التُّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ: (**إنْ كُنْتَ فاعِلًا فَواحِدةً**)[٥].

- ويُكْرَه الصلاة بحضرة الطعام وعندَ مدافعة الأَخْبَثَيْن (البول والغائط)، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت سَمِعت النَّبيَّ ﷺ يقول: (**لَا صَلَاةَ بِحَضرةِ الطَّعامِ، وَلَا هُو يُدافِعُه الأخبثانِ**). رواه مسلم[٦].

---

(١) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الِالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: **اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ العَبْدِ**. رواه البخاري (٧٥١).

(٢) البخاري (١٢٢٠)، ومسلم (٥٤٥).

(٣) البخاري (٧٣١)، مسلم (٩٠٦)، أبو داود (٩١٤).

(٤) عَن أنسِ بنِ مالكٍ ﷺ، البخاري (٨٢٢)، ومسلم (٤٩٣).

(٥) البخاري (١٢٠٧) واللفظ له ، ومسلم (٥٤٦)، وأبو داود (٩٤٦)، والترمذي (٣٨٠)، والنسائي (١١٩٢)، وابن ماجه (١٠٢٦)، وأحمد (١٥٥٤٨).

(٦) (٥٦٠).

- ويكره العبث في الصلاة مطلقًا لقوله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ٢٣٨﴾ [البقرة: ٢٣٨]، وقوله تعالى: ﴿قَدۡ أَفۡلَحَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ١ ٱلَّذِينَ هُمۡ فِي صَلَاتِهِمۡ خَٰشِعُونَ ٢﴾ [المؤمنون: ١-٢]. وتَبْطُلُ في المذهب بالعمل الكثير، وحَدُّهُ أنْ يَخْرُجَ المصلي عن نَظْم الصلاة.

- ويُكْرَه السماح للمارّ بين يَدَي المصلي أن يفعله، ففي الصَّحِيحَيْن من حديث أبي سعيد رضي الله عنه سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ يقولُ: (**إذَا صَلَّى أحَدُكُمْ إلى شيءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فأرَادَ أحَدٌ أنْ يَجْتَازَ بيْنَ يَدَيْهِ، فَلْيَدْفَعْهُ، فإنْ أبَى فَلْيُقَاتِلْهُ؛ فإنَّما هو شيطَانٌ**). والحديث يعني الْمَارَّ بين يَدَيْهِ لا مَن هو أمامه مطلقًا. وتَقَدَّم أنَّ مَوْضِعَ السُّتْرَة عن المصلي أي مَحَلَّ قدمه ثلاثة أذرع.

سنن الصلاة

وقد تَقَدَّمَ في صفة الصلاة بعض سُننها. وبعض أذكارها.

ومن السنن والأذكار:

- قراءة سورة بعد الفاتحة، ويُطيل في الأولى أكثر من الثانية. وفي ذلك أحاديث كثيرة.

- وقد تَقَدَّمَ جواز قراءة غير الفاتحة في الثالثة والرابعة.

- وفي الركوع يقول غير ما تَقَدَّم: (**اللَّهُمَّ لكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، خَشَعَ لك سَمْعِي وَبَصَرِي، وَمُخِّي، وَعَظْمِي وَعَصَبِي**). رواه مسلم[1].

(**سُبْحَانَ ذِي الجَبَرُوتِ وَالمَلَكُوتِ وَالكِبْرِيَاءِ وَالعَظَمَةِ**). رواه أبو داود[2].

(**سُبُّوحٌ، قُدُّوسٌ، ربُّ المَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ**). رواه مسلم[3].

وهذان الذِّكْرَان يُقَالَان في السجود كذلك.

- ويُسَنّ أذكارٌ وأعمالٌ عَقِبَ الصلاة، مَكانُها كُتُبُ الحديث والمطَوَّلَات.

---

(١) (٧٧١).

(٢) أبو داود (٨٧٣)، النَّسائي (١٠٤٩).

(٣) (٤٨٧).

بعض مسائل الصلاة

الحزنُ والبكاء تأثّرًا بالقرآن ولو بصوتٍ: لا يُبْطِلُ الصلاة.

إنذار الأعمى بالقول أو الفعل لِمَا يضرّه كالوقوع في بئرٍ لا يُبْطِلُ الصلاة، ولو تَكَلَّمَ أو تحرك كثيرًا.

إنْ دَخلَ جَوْفَهُ مع الريق بعض ما يَعْلَقُ في الفم من طعامٍ قبل الصلاة: لا يُبْطِلُ الصلاة.

تَقَدَّمَ عدم بُطلان قراءة الفاتحة مَرَّتَيْنِ في ركعة، فالأولى ركنٌ والثانية قرآن يتلى، وهذا مُختلفٌ عن تَكرار الركوع.

قال القفّال: الكثير (أي المبْطِلُ من الحركة في الصلاة) ما لو نَظَرَ إليه الناظر تَصَوَّرَ عنده أنه ليس في صلاة، وما دون ذلك يكون قليلًا.

ويجوز قتل العقرب والحية في الصلاة ولو احتاجت لحركة. وفي ذاك حديث قال الترمذي: والعملُ على هذا عند أَهل العلم[١].

والكلام جاهلًا وناسيًا لا يُبْطِلُ الصلاة.

ولا يَخْرُجُ من صلاته بالشكّ في الوضوء حتى يَتَيَقَّنَّ بالصوت أو الرائحة.

ويَرُدُّ المصلي على مَن سَلَّمَ عليه بيده أو بأُصبعه.

ولو رَدَّ على مُتكلمٍ معه بالتسبيح يُعْلِمْهُ أنه في صلاته لم تَبْطُل وجازَ له ذلك.

ولو قال القرآن تضمينًا، ومعناه أنْ يتحدث للحاجة عن معنى بالقرآن كقوله لطارق: ﴿ٱدۡخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ ۝٤٦﴾ [الحجر: ٤٦]، ويريد للرجل أن يدخل، لم تَبْطُل صلاته. ويقصد قراءة القرآن لا مجرد الكلام فقط.

والمذهب أنّ قراءة القرآن من المصحف جائزة، سواء كان يحفظه أَمْ لا، ولا فرقَ في كتب الأصحاب بين فرضٍ وسُنّة.

---

(١) عَن أَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بقَتْلِ الأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ: الحَيَّةُ والعَقْرَبُ. أبو داود (٩٢١)، والترمذي (٣٩٠) واللفظ له، والنسائي (١٢٠٢)، وابن ماجه (١٢٤٥)، وأحمد (٧١٧٨).

باب سجود التلاوة

وهي تُشْرَعُ في الصلاة وخارجها.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وسجود التلاوة ليس بحتم، ولكنّا نحبّ أنْ لا يُتْرَكَ.

وقال: ولا أحبّ أنْ يَدَعَ شيئًا من سجود القرآن، وإنْ تَرَكَهُ كَرِهته له، وليسَ عليه قضاؤه، لأنه ليس بفرضٍ.

وقال: فأحبّ أنْ يبدأ الذي يقرأ السجدة، فيسجد، وأنْ يسجد مَن سمعه.

وفي الصلاة لا يسجد المأموم حتى يسجد الإمام.

قلتُ: طالب العلم يُسْتَحَبُّ له قراءة كتب الأَقْدَمِين لمعرفة ألفاظهم وأساليبهم وطرق بلاغتهم، وبها كذلك تَرْقَى علومُهم وأَلْسِنَتُهُم.

ولا تصحّ إلا بوضوء، ودليل ذلك أنها جزءُ صلاة، فلها حكم الصلاة، ولذلك يُكَبَّرُ لها في الخفض والرفع.

ولا يُسَلِّمُ لها، وهو اختيار البُوَيْطي، إذ لم يُحْرِمْ لها.

ولا يَتَشَهَّدُ لها.

وسجدة **(ص)**، ليست من عزائم السجود، بل هي سجدة شكر، وقال بعض الأصحاب: سجدة تلاوة.

وفي الحجّ سَجْدَتان. وفي المُفَصّل سجودات[1].

وأذكارها أذكار السجود. ويقول: **(سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ)**. رواه أبو داود والترمذي والنَّسائي عن عائشة الصديقة رضي الله عنها[2].

---

(١) حزب المفصل يبدأ من **(ق)**، على الصحيح.

(٢) أبو داود (١٤١٤) واللفظ له، والترمذي (٣٤٢٥)، والنَّسائي (١١٢٩)، وأحمد (٢٥٨٢١).

باب سجود السهو

سجود السهو سُنّةٌ. وهما سَجْدَتان، يُسَلِّمُ بعد التشهّد قبل السلام، ودون تشهّدٍ بعد السَّجْدتين.

والذي يقتضيه شيئان: ترك مأمور، وارتكاب منهي.

وهو لا يجبر الركن، ولكن يجب تدارك الركن، ثم قد يقتضي سجود السهو بعد تدارك الركن.

والمذهب أنّ غير ركن الصلاة أبعاض وهيئاتٌ[(١)]، فأمّا الهيئات فلا يَسجدُ لتركها، ويسجدُ للسهو في ترك الأَبْعَاض ناسيًا أو عامدًا.

وأحاديث سجود السهو تكون في ثلاثة أحوال: الزيادة والنقص والشكّ.

ودليل الزيادة حديث ابن مسعود ﵁ في الصحيحَيْن (أَنّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا فَقِيلَ لَهُ أَزِيدَ فِي الصَّلاَةِ فَقَالَ: **وَمَا ذَاكَ؟** قَالَ: صَلَّيْتَ خَمْسًا. فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ)[(٢)].

ومتى تَذَكَّرَ أنه زادَ رَكْعَةً وهو في الخامسة في الرباعيّة أو الثالثة في الثنائيّة جَلَسَ للتشهّد وقَطَعَ الرَّكْعَةَ. وسَجَدَ للسهو.

وأمّا النُّقصان فهو ما عُنِيَ بتفريقهم بين الأَبْعاض والهيئات، وقد تَقَدَّمَ أنّ الرُّكْنَ لا يُجْبَرُ تَرْكُهُ بسجود السهو.

فَمَن ذَكَر رُكنًا نَسِيَهُ في صلاته فإنْ كان تَذَكَّرَه قبل الدخول في الرَّكْعة التالية عاد للرُّكُن، وإنْ تَذَكَّرَهُ بعد تَلَبُّسِهِ بالرَّكعة التالية أَتَمَّ ولم يَحسِب الرَّكعة الذي فاتَه فيها الرُّكْن وسَجَدَ في خاتمة الصلاة للسهو.

فإن تَذَكَّرَ بعد انقضاء الصلاة قَامَ وَكَبَّرَ وأَتَى بالرَّكعة التي نَسِيَ فيها الرُّكْنَ إنْ لم يُطل الفصل.

---

(١) وَضابط التّفْريق بين الأَبْعَاض والهَيْئات أنّ الأَبْعَاضَ مقصودة لذاتها، أي تقصد بنفسها، وأمّا الهيئات فَتَبَعٌ، وسُمِّيَت هيئةً لأنها صفةٌ لغيرها، وغيرُها هو البعض. ومثالُ ذلك: تكبيراتُ الانتقال؛ هي هيئةٌ للخَفْض والرَّفع، والتَّسبيحُ هيئةٌ للركوع والسجود، وفي بعض كتب الأصحاب بدل البعض السُنّة، كما في مَتن الغاية. والتحقيق أنّ الأَبْعاضَ هي تقارب الواجب في المذاهب الأخرى في بعض أحواله. قال الحصني في (كفاية الأخيار) عنها: ليست من صلب الصلاة، (يعني ليست أركانًا) فَتُجْبَرُ بسجود السهو عند تركها سهوًا بلا خلاف، وكذا عند العَمد على الراجح، لوجود الخلل الحاصل في الصلاة بسبب تركها، بل العَمدُ أَشَدُّ خللًا، فهو أَوْلَى بالسهو.

قلت: فارقت الواجب عند بعض المذاهب في تركها عمدًا، فلا يُجْبَرُ الواجب عندهم بتركه عمدًا.

والمذهب حَصَرَ الأَبْعَاضَ في ستة أمور.

وهذا التقسيمُ محاولةٌ لفهم كلام الشافعي، ولا يُعْرَفُ من كلامه رحمه الله.

(٢) البخاري (١٢٢٦)، مسلم (١١٧٥).

والطول والقصر يعود إلى العرف. نَصَّ عليه الشافعي. ولا يضره لو تكلم أو استدبر القبلة.

ودليل سجود السهو النقصان حديث عمران بن حصين (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْعَصْرَ فَسَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ الْخِرْبَاقُ وَكَانَ فِي يَدَيْهِ طُولٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَذَكَرَ لَهُ صَنِيعَهُ. وَخَرَجَ غَضْبَانَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى النَّاسِ، فَقَالَ: **أَصَدَقَ هَذَا؟** قَالُوا: نَعَمْ. فَصَلَّى رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ)[(١)].

والعلم بالأبعاض يرجع فيه لمظانه.

وأمّا سجود السهو للشك فله حديث أبي سعيد الخدري في صحيح مسلم مرفوعًا: (**إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثًا أم أربعًا، فليطرح الشك، وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن صلى خمسًا شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتمامًا لأربع كانتا ترغيمًا للشيطان**).

والشك بعد الصلاة لا يضر. وإن لم يكن ركنًا لم يعد إليه، فإن كان من الأبضاع سجد للسهو وإلا فلا، ودليله حديث المغيرة رضي الله عنه عند أبي داود وابن ماجه: (**إِذَا قَامَ الْإِمَامُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، فَإِنْ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوِيَ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ، فَإِنِ اسْتَوَى قَائِمًا فَلَا يَجْلِسْ، وَيَسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ**)[(٢)].

وَوَرَدَ عند الترمذي من فعله ﷺ لا مِن قوله وهو أقوى وأَصْوَب. قال الترمذي: حَسَنٌ صحيح[(٣)].

والسجود بعد التشهّد والدعاء وقبل السلام، وهذا الجديد.

وفي القديم التفريقُ بين الزيادة والنقصان، فما سُبُله الزيادة كان بعد السلام، وما كان نقصًا فقَبْلَهُ.

والخلافُ في الأَصل لا الإجزاء.

وإنْ سَجَدَ إمام المسبوق سَجَدَ المسبوق معه.

وإنْ شَكَّ هل سَهَا أَم لا فلا سهوَ عليه.

(١) مسلم (٥٧٤).

(٢) أحمد (١٨٢٤٨)، وأبو داود (١٠٣٦) واللفظ له، والدارقطني (١/٣٧٨)، ابن ماجه (١٢٠٨).

(٣) عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، قَالَ: صَلَّى بِنَا المُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فَلَمَّا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَامَ وَلَمْ يَجْلِسْ، فَسَبَّحَ بِهِ مَنْ خَلْفَهُ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ قُومُوا، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ سَلَّمَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: هَكَذَا صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. (٣٦٧).

باب سجود الشكر

قال الشافعي: وأُحبّ سجودَ الشكر، ويَسْجُدُ الراكب إيماءً، والماشي على الأرض، ويرفع يديه حذوَ مَنكِبَيْهِ إذا كَبَّرَ، ولا يسجدُ إلا طاهرًا.

وهي عندَ حدوث نعمةٍ ظاهرةٍ كرزقه الولد والمال أو وجد ضالَّتَهُ أو اندفعَت عنه نقمة ظاهرة كأن يُخلَى عن سجين، أو يبرأ مريض، أو هزيمة عدو.

ودليلها سجود داود عليه السلام، فقد سَجَدَهَا توبةً وتَسْجدُها الأُمّة شُكْرًا.

وقد سَجَدَ كَعْبُ بن مَالكٍ رضي الله عنه لَمَّا جاءَه خبر توبة الله عليه، وهو في الصحيحَيْن[(١)].

وحَكَاهُ ابن المنذر عن أبي بكر الصديق وعلي رضي الله عنهما.

(١) قَالَ كَعْبُ بنَ مَالِكٍ رضي الله عنه يُحَدِّثُ حِينَ تَخَلَّفَ عن قِصَّةِ تَبُوكَ: سَمِعْتُ صَوْتَ صَارِخٍ، أَوْفَى عَلَى جَبَلِ سَلْعٍ بِأَعْلَى صَوْتِهِ: يا كَعْبُ بنَ مَالِكٍ، أَبْشِرْ، قَالَ: فَخَرَرْتُ سَاجِدًا، وعَرَفْتُ أنْ قدْ جَاءَ فَرَجٌ. البخاري (٤٤١٨)، ومسلم (٢٧٦٩).

باب صلاة التطوع

أفضل عبادات البدن بعد الشهادتين: الصلاة.

والجهاد المستَحَبُّ أفضل من صلاة النوافل لحديث أبي هريرة في الصحيحين، (قِيلَ للنبيّ ﷺ: ما يَعْدِلُ الجِهَادَ في سَبيلِ اللهِ ﷻ؟ قالَ: **لا تَسْتَطِيعُونَهُ**، قالَ: فأعَادُوا عليه مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا كُلُّ ذلكَ يقولُ: **لا تَسْتَطِيعُونَهُ**، وَقالَ في الثَّالِثَةِ: **مَثَلُ المُجَاهِدِ في سَبيلِ اللهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ القَائِمِ القَانِتِ بآيَاتِ اللهِ، لا يَفْتُرُ مِن صِيَامٍ، وَلَا صَلَاةٍ، حتَّى يَرْجِعَ المُجَاهِدُ في سَبيلِ اللهِ تَعَالَى**)[1].

وكون الصلاة أفضل الأعمال؛ ففي صحيح مسلم عن ثوبان ﷺ أنّه سألَ النَّبِيَّ ﷺ عَن أَحَبِّ الأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ، فقال له ﷺ: (**عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ لِلَّهِ فَإِنَّكَ لاَ تَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلاَّ رَفَعَكَ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةً**)[2].

وآكَدُ التطوع: صلاة الكسوف ثم الاستسقاء.

قالوا: لأنّ القرآن دَلَّ على صلاة الكسوف ولأنها أكثر عملًا من صلاة الاستسقاء، ولأنّ النَّبِيَّ ﷺ لم يَدَعْهَا عند وجود سببها.

ثم صلاة **الوتر**، ووقتها بعد صلاة العشاء إلى أول دخول وقت صلاة الفجر.

وأَقَلُّهَا رَكعة. والسُنّة أنْ يوتِرَ بإحدى عشرة ركعة، وإنْ زادَ فلا حرج، وقد ثَبَتَ الاقتصار على رَكعة عن جماعةٍ من الصحابة، وصَحَّت فيه أحاديث.

ويُسَنُّ القنوت في الوتر بعد الركوع في آخر العَشْر من رمضان، ولم يصحّ حديثٌ في القنوت قبل الركوع. وقد صَحَّ عن بعض الصحابة كابن مسعود ﷺ. ولذلك جَوَّزَ أبو نصر في (المعتمَد) الأَمْرَيْن كما في كلام العمراني.

وإذا أَوْتَرَ أول الليل ثم قامَ لم يوتِر مرةً أُخرى وأَجْزَأَهُ ما أَوْتَرَ.

---

(١) البخاري (٢٧٨٥)، ومسلم (١٨٧٨) واللفظ له.

(٢) مسلم (٤٨٨).

وإن فاتَه الوتر فَصَلَّاه فَقَدِرَ أنْ يصليه قبل الفجر فعل، فإن صَلَّى الفجر لم يقضِ. قاله المزَني عن الشافعي وهو يجمع أغلب الأدلة من فعل الصحابة ﷺ وعدم قضاء النَّبيّ ﷺ الوتر إن فاته قيام الليل فصلاه ضحًى.

والتراويح في رمضان، وأَعْدَلُهَا عشرون رَكعة، بعشر تسليمات بعد العشاء. قال الشافعي: هو أَحَبُّ إليَّ، أي ثلاث وعشرين رَكعة.

وجازت جماعة وانفرادًا، والمذهب أنّ الجماعة أفضل.

ثم الرواتب، وسُمِّيَت بهذا لأنها رتبت مع صلاة الفريضة، واقترَنَت بها. وهي اثنتي عشرة ركعة.

آكَدُهَا رَكعتي الفجر، والوتر عند الشافعي أَوْكَدُ من رَكعتي الفجر. ومن العلماء مَن أَوْجَبَ الوتر ورَكعتي الفجر. وممن أَوْجَبَ سُنّة الفجر الحسن البصري، وهو ناقضٌ لدعوى الإجماع. وهذا دليل قوة استحبابهما.

ويجمعها حديث ابن عمر ﷺ في الصحيحَيْن: حَفِظْتُ مِنَ النبيِّ ﷺ عَشْرَ رَكَعاتٍ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، ورَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، ورَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المغْرِبِ في بَيْتِهِ، ورَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ في بَيْتِهِ، ورَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ. وَكَانَتْ سَاعَةً لا يُدْخَلُ علَى النبيِّ ﷺ فِيهَا، حَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ: أنَّه كانَ إذَا أذَّنَ المؤَذِّنُ وطَلَعَ الفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ[(١)].

وعند مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها أنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ لا يَدَعُ أرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ[(٢)].

ومن سُنن التطوع صلاة الضحى، وأَفْضَلُهَا ثمان ركعات، وأَعْدَلُهَا رَكْعَتَيْن، وصَحَّ في ذلك أحاديث منها حديث أبي ذر وأبي هريرة رضي الله عنهما مرفوعًا: (**يُصْبِحُ علَى كُلِّ سُلَامَى مِن أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بالمَعروفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ المُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزِئُ مِن ذلكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُما مِنَ الضُّحَى**)[(٣)].

ووقتُهَا إذا أَشرقت الشمس إلى الزوال.

وتَبْقَى النوافل المطلقة، وأدلة فضل الصلاة متواترة.

---

(١) البخاري (١١٨٠)، ومسلم (٧٢٩).

(٢) البخاري (١١٨٢).

(٣) مسلم (٧٢٠).

ومَن اعتاد صلاةً فَلْيُحافِظ عليها، لأنّ عملَ رسول الله ﷺ كان ديمَة.

وتُقْضَى النوافلُ الرواتِبُ، وفي ذلك حديث أُمّ سَلَمَة في صلاته ﷺ رَكْعَتَيْن بعد العصر لَمّا فاتته من راتبة الظهر لحاجة(١).

(١) عَن كُرَيْب مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، والمِسْوَرَ بنَ مَخْرَمَةَ، وعَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ أزْهَرَ رضي الله عنهم، أرْسَلُوهُ إلى عَائِشَةَ رضي الله عنها، فَقالوا: اقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنَّا جَمِيعًا، وسَلْهَا عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ صَلَاةِ العَصْرِ، وقُلْ لَهَا: إنَّا أُخْبِرْنَا عَنْكِ أنَّكِ تُصَلِّينَهُمَا، وقدْ بَلَغَنَا أنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عَنْهَا، وقالَ ابنُ عَبَّاسٍ: وكُنْتُ أضْرِبُ النَّاسَ مع عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ عَنْهَا، فَقالَ كُرَيْبٌ: فَدَخَلْتُ على عَائِشَةَ رضي الله عنها، فَبَلَّغْتُهَا ما أرْسَلُونِي، فَقالَتْ: سَلْ أُمَّ سَلَمَةَ، فَخَرَجْتُ إليهِم، فأخْبَرْتُهُمْ بقَوْلِهَا، فَرَدُّونِي إلى أُمِّ سَلَمَةَ بمِثْلِ ما أرْسَلُونِي به إلى عَائِشَةَ، فَقالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رضي الله عنها: سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ يَنْهَى عَنْهَا، ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِما حِينَ صَلَّى العَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ وعِندِي نِسْوَةٌ مِن بَنِي حَرَامٍ مِنَ الأنْصَارِ، فأرْسَلْتُ إلَيْهِ الجَارِيَةَ، فَقُلتُ: قُومِي بجَنْبِهِ فَقُولِي له: تَقُولُ لكَ أُمُّ سَلَمَةَ: يا رَسولَ اللَّهِ، سَمِعْتُكَ تَنْهَى عن هَاتَيْنِ، وأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا، فإنْ أشَارَ بيَدِهِ، فَاسْتَأْخِرِي عنْه، فَفَعَلَتِ الجَارِيَةُ، فأشَارَ بيَدِهِ، فَاسْتَأْخَرَتْ عنْه، فَلَمَّا انْصَرَفَ قالَ: **(يا بنْتَ أبِي أُمَيَّةَ، سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ، وإنَّه أتَانِي نَاسٌ مِن عبدِ القَيْسِ، فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَهُما هاتانِ)**. البخاري (٤٣٧٠)، ومسلم (٨٣٤).

باب صلاة الجماعة

وهي واجبةٌ على الأَعْيان من الرجال، وهذا قول محمد بن خزيمة وابن المنذر من الأصحاب.

والمذهب فيه خلاف وأقوال: قيل سُنّة، وهو قولٌ متأخر. وقيل فرض كفاية. وقيل واجبةٌ مطلقًا. وقيل واجبةٌ على الأَعْيان في المسجد.

ودليل وجوبها حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الصحيحين أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: **(وَلقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بالصَّلَاةِ، فتُقَامَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فيُصَلِّيَ بالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي برِجَالٍ معهُمْ حُزَمٌ مِن حَطَبٍ إلى قَوْمٍ لا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، فَأُحَرِّق عليهم بُيُوتَهُمْ بالنَّارِ)**[1].

ونصُّ الشافعي في «الأُمّ» وفي مختصر المزني يحتمل، يقول: فاحتمل أن يكون أوجبَ إتيان صلاة الجماعة في غير الجمعة، كما أَمَرَ بإتيان الجمعة وترك البَيع.

فكلامه أنها واجبةٌ على الأعيان.

وفي مختصر المزَني يقول الشافعي: ولا أُرْخِص لِمَن قَدِرَ على صلاة الجمعة في ترك إتْيانها إلا من عُذر، وإنْ جَمَعَ في بيته أو في مسجد وإن صَغُرَ أَجْزَأَ عنه والمسجد الأعظم، وحيث كَثُرَت الجماعات أَحَبُّ إليّ. وأصل هذا الكلام في «الأُمّ». فاحتمل كلام الإمام في (المختصر) قولَيْن: فريضتها على الأعيان، أو مُطْلَقُ الفَرَضيّة، تُقام الجماعة في أي مكان ولا يُشْتَرَطُ المسجد. وهو ما رجّحه بعض الأئمة.

ويُسْتَدَلُّ لمطلق الجماعة قوله ﷺ لحديث الصحيحَيْن: **(وَجُعِلَتْ لِي الأرْضُ مَسْجِدًا وطَهُورًا)**[2].

والنوويُّ اضطرب في حكمها، فقال بترجيح قول فرض الكفاية في المجموع، وأنها سُنّةٌ في (المنهاج)، وضعَّف فرض الكفاية.

---

(١) البخاري (٦٥٧)، ومسلم (٦٥١).

(٢) البخاري (٤٣٨)، ومسلم (٥٢١).

وليست الجماعة شرطٌ في الصلاة، لقوله ﷺ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الصحيحَيْن: (**صَلَاةُ الجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الفَذِّ بِسَبْعٍ وعِشْرِينَ دَرَجَةً**)[١].

ولا تجبُ على النساء لقوله ﷺ: (**وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ**)[٢]. وصلاة الجماعة للنساء تُستحب.

قال الشافعي: ويؤمَرُ الصبيُّ بحضور المسجد وجماعات الصلاة لِيَعْتَادَهَا.

وصلاة الجماعة تصحّ بإمامٍ ومأمومٍ.

ويَقدُم المسجد الذي يصلي الناس فيه أكثر على المسجد القريب.

ونية المأموم شرطٌ لصحة الجماعة، وأمّا نية الإمام فليست شرطًا، فلو صلى مأمومٌ وراء مَن يصلي منفردًا صحّت الجماعة للمأموم.

ويمشي إلى الجماعة بسَكينةٍ، كسجية مَشْيِهِ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال، قال رسولُ الله ﷺ: (**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ وَأْتُوهَا تَمْشُونَ وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ**)[٣].

ولا يشتغل المصلي بغير الصلاة التي أُقيمَ لها، وقد تَقَدَّمَ.

وتُدْرَكُ الركعة للمسبوق بإدراك الركوع، ولو فاتته الفاتحة.

وتُكْرَهُ الجماعة الثانية في المسجد الراتب إلا مسجد سوقٍ ومسجد طريقٍ للمسافرين.

ويُعْذَرُ تاركُ الجماعة بأمورٍ منها:

- المطر والريح في الليلة المطلمة، فلحديث ابن عمر رضي الله عنهما في الصحيحَيْن أنّ النَّبِيَّ ﷺ كان يأمر مناديه في الليلة المظلمة المطيرة ذات الريح: أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ[٤].

- وكذا المرض وحضور العشاء ومدافعة الأَخْبَثَيْنِ، لقوله ﷺ عند مسلم: (**لا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، ولَا هو يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ**)[١].

---

(١) البخاري (٦٤٥)، ومسلم (٦٥٠).

(٢) أبو داود (٥٦٧)، وأحمد (٧٦/٢) (٥٤٦٨)، وابن خزيمة (١٦٨٤) صحَّحه النوويُّ في المجموع (١٩٧/٤)، وابن دقيق في الاقتراح (٩١)، وصحَّح إسناده أحمدُ شاكر في تحقيق المسند (٢٣٤/٧)، وصحَّحه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٥٦٧).

(٣) البخاري (١٦٧١) واللفظ له، ومسلم (١٢٨٢)، وأبو داود (٥٧٢)، وابن ماجه (٧٧٥).

(٤) البخاري (٦١٦) ، ومسلم (٦٩٩).

- ورائحة قذر كأكل الثوم لقوله ﷺ في الصحيحَيْن من حديث جابر ﷺ: (**مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا، فَلْيَعْتَزِلْنَا**)[2].

ويقف الإمام أمام المأمومين بمقدار ثلاثة أذرع.

وعلى الإمام تسوية الصفوف.

ولو كان فاصلٌ بين القيام وتكبيرة الإحرام فلا يضر.

وإذا أَحَسَّ بداخلٍ وهو راكع أطال ليدرك الرَّكعة، ولا يميز ولا يُطيل كثيرًا يضر به الناس، ويَقْصَدُ به التعبّد.

ولا يسبق المأموم الإمام، لقوله ﷺ: (**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ**)[3]. وهو في الصحيحيْن من حديث أبي هريرة ﷺ. فإذا سَبَقَهُ بركنٍ بَطُلَ اقتداؤه، فإن سَبَقَهُ بالحركةِ كُرِهَ ولم تَبْطُل.

والإمام يَضْمَنُ سجود السهو.

وإن استفْتَحَ الإمام في القراءة فَتَحَ عليه المأموم. وتصحيح قراءة الإمام بلا فتحٍ مُسْتَحَبَّةٌ.

وإنْ أخطأ سَبَّحَ له الرجال؛ كأن ينسى فيقرأ في الجهريّة سورةً قبل الفاتحة.

وإنْ نُقِضَ وضوء الإمام استخلَفَ، ولا سجود للسهو، ولا يَلْزَمه السورة التي قرأها السابق إلا أنْ تكون الفاتحة.

وإذا صَلَّى الإمام جالسًا لعذرٍ صَلَّى المأموم قائمًا.

وإذا فارقَ المأموم الإمام لعذرٍ بَنَى على صلاته وَأَتَمَّ.

---

(١) مسلم (٥٦٠).

(٢) البخاري (٨٥٥)، ومسلم (٥٦٤).

(٣) البخاري (٧٣٤)، ومسلم (٤١٤).

باب صفة الأئمة وشروطهم

تَقَدَّم فضل الأَذَان والاستهام عليه، وأمّا الإمامة فلضمانه لا يعرض المرء نفسه لها، قال الشافعي: وأَكْرَهُ الإمامة للضمان وما على الإمام فيها، وإذا أَمَّ رجلٌ، انبغى له أنْ يتّقي الله عَزَّ ذِكْرُهُ، ويؤدي ما عليه من الإمامة، فإذا فعل رَجَوْتَ أنْ يكونَ خيرًا حالًا من غيره.

ويتفرّع على هذا تَقْدِمة المرء نفسه في الإمامة إنْ عَلِمَ عدم فقه الباقين ولا صحّة قراءتهم ولا حُسنَ مُعْتَقَدِهِم.

ويؤمّ القومَ أَفْقَهَهم، وهو مُقَدَّمٌ عند الشافعي على القارئ، ويعلل ذلك قائلًا: وإنما قيلَ، والله تعالى أَعْلَمُ، أنْ يؤمَّهُم أَقْرَؤُهُم أنّ مَن مضى من الأئمة كانوا يسلمون كبارًا، فَيَتَفَقَّهون قبل أن يقرؤوا القرآن، ومَن بعدهم كانوا يقرؤون القرآن صغارًا قبل أنْ يَتَفَقَّهوا، فأشبهَ أنْ يكون مَن كان فقيهًا إذا قرأ من القرآن شيئًا أَوْلَى بالإمامة، لأنه قد ينوبُه في الصلاة ما يَعْقِلُ كيف يفعل فيه بالفقه، ولا يعلمه مَن لا فِقهَ له.

وكلام الشافعي شَرْحٌ لحديث النبي ﷺ: (**يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا وَلاَ يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ وَلاَ يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلاَّ بِإِذْنِهِ**). قَالَ الأَشَجُّ فِي رِوَايَتِهِ مَكَانَ سِلْمًا: (**سِنًّا**). رواه مسلم من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه[1].

قلت: فإن استووا في الفقه والقراءة سواء أَمَّهم أَسَّنُهم، لقوله ﷺ: (**وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ**). البخاري من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه[2].

وتجوز صلاة الصبي المميّز بالبالغين. ففي البخاري عن عَمْرِو بْنِ سَلِمَةَ رضي الله عنه قال: عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلِمَةَ، قَالَ قَالَ لِي أَبُو قِلاَبَةَ أَلاَ تَلْقَاهُ فَتَسْأَلَهُ، قَالَ فَلَقِيتُهُ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ كُنَّا بِمَاءٍ مَمَرَّ النَّاسِ، وَكَانَ يَمُرُّ بِنَا الرُّكْبَانُ فَنَسْأَلُهُمْ مَا لِلنَّاسِ مَا لِلنَّاسِ مَا هَذَا الرَّجُلُ فَيَقُولُونَ يَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَهُ

---

(١) (١٥٦٤).

(٢) (٦٣١).

أَوْحَى إِلَيْهِ، أَوْ أَوْحَى اللَّهُ بِكَذَا. فَكُنْتُ أَحْفَظُ ذَلِكَ الْكَلاَمَ، وَكَأَنَّمَا يُغْرَى فِي صَدْرِي، وَكَانَتِ الْعَرَبُ تَلَوَّمُ بِإِسْلاَمِهِمِ الْفَتْحَ، فَيَقُولُونَ اتْرُكُوهُ وَقَوْمَهُ، فَإِنَّهُ إِنْ ظَهَرَ عَلَيْهِمْ فَهْوَ نَبِيٌّ صَادِقٌ. فَلَمَّا كَانَتْ وَقْعَةُ أَهْلِ الْفَتْحِ بَادَرَ كُلُّ قَوْمٍ بِإِسْلاَمِهِمْ، وَبَدَرَ أَبِي قَوْمِي بِإِسْلاَمِهِمْ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ جِئْتُكُمْ وَاللَّهِ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ حَقًّا فَقَالَ: **(صَلُّوا صَلاَةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، وَصَلُّوا كَذَا فِي حِينِ كَذَا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ، فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا)**. فَنَظَرُوا فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ قُرْآنًا مِنِّي، لِمَا كُنْتُ أَتَلَقَّى مِنَ الرُّكْبَانِ، فَقَدَّمُونِي بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، وَأَنَا ابْنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعِ، سِنِينَ[1].

ولا تصحّ إمامة الكافر.

وتُكْرَهُ الصلاة خلف الفاسق مع صحّتها لأنها تَصحّ منه.

وتُكْرَهُ وراء المبتدع الذي لم يَكْفُر ببدعته.

ولا تجوز صلاة الرجل خلف المرأة.

وإنْ صَلَّى الرجل منفردًا مع الإمام صلى بجانبه على يمينه، فإنْ صَلَّى عن يساره لم تَبْطُل. ولكن كره له ذلك، وإنْ صَلَّت المرأة وراء الرجل كانت خلفه. وإنْ صَلَّت بجانبه كُرِهَ ولم تَبْطُل.

وإن بَطُلَت صلاة الإمام لم تَبْطُل صلاة المأمومين حتى لو كان الإمام عالما ببطلان صلاته.

وتُكْرَهُ إمامة قومٍ وهم له كارهون. على أنْ تكون الكراهية دينيّة. أي لمعنًى مذمومٍ شرعًا مُتَلَبِّسٍ به.

وصلاة المنفرد خلف الصفِّ باطلةٌ، وهو قول ابن المنذر، مع صحّة إحرامه خلف الصفِّ، فإنْ لم يكن فُرجة في الصفِّ صَلَّى منفردًا خلف الصفِّ.

وحديث بُطلان المنفرد خلفَ الصفِّ صححه وأحمد واسحق.

ولا تجوز صلاة المأموم أمام إمامِه إلا إذا ضاقَ المحل، فإن صَلَّى أمامه بلا عذرٍ بَطُلَت.

وتُسْتَحَبُّ الصفوف الأولى.

---

(١) (٤٣٤٧). ورويَ عنه ﷺ: أُمّمْت عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا غُلَامٌ ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ. أُسْد الغابة لابن الأثير، ومعرفة الصحابة لأبي نعيم الأصبهاني في ترجمة عَمْرُو بْنُ سَلِمَةَ بْنِ نُفَيْعٍ ﷺ.

باب صفة صلاة أصحاب الأَعْذَار

يقول تعالى في تعلق الأمر بالقدرة: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، ولذلك لا واجبَ مع العجز، وقوله ﷺ: (**وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**). رواه الشيخان[١].

فإذا عجز عن القيام صلى جالسًا، وإلا فعلى جنب لحديث عِمْران بن حُصَيْن رضي الله عنهما قال: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلاَةِ فَقَالَ: (**صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ**). رواه البخاري[٢]. وهذا إجماعٌ. ولا إعادةَ عليه.

وبالعجز التام يكون له الأجر التامّ كوقت قيامه صحيحًا، وقد تَقَدَّمَ التفريقُ بين العجز الكُليّ وبين القدرة مع المشَقّة.

ولذلك يُصَلَّى جالسًا مع المشقّة ولو وجدت القدرة على القيام. وحديث عمران ﷺ يشهَدُ له؛ فالبواسير لا تقطع القُدرة بالكُليّة.

ولذلك يُصَلَّى جالسًا في السيارة إن لم يَقْدِر على القيام أو النزول والصلاة قائمًا.

والمريض يُصَلِّي إلى غير القبلة إن عجز عن التوجه إلى القبلة، وكذلك إن كان في تحوّله إلى القبلة مَشقّة.

فإن عجز عن تحريك رأسه إيماءً بحركات الصلاة ففي المذهب وجهان: يُصَليها بإجراء أفعال الصلاة على القلب، ووجهٌ آخر تسقط الصلاة عنه.

والأول أَوْلَى.

ولا فرق أنْ يكون العجز في بداية الصلاة أو وسطها.

---

(١) البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧).

(٢) (١١١٧).

باب صلاة الْمُسَافِرِ

يقول تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُواْ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿١٠١﴾﴾ [النساء: ١٠١].

وحُكْمُ القَصر مندوبٌ كما في مشهور المذهب. لقوله ﷺ عن قَصر الصلاة في السفر: (**صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ**). رواه مسلم من حديث الفاروق رضي الله عنه[(١)].

وعبارة الشافعي في «الأُمّ» تومئ إليه؛ قال: وأَكْرَهُ ترك القَصر، وقال: وأُحبّ أنْ يُفْعَل. وسَمَّى القَصر سُنّةً. وهذا اختيار النووي وجماعة، وعبارة الشيرازي تدل عليه. واختار ابن المنذر الوجوب.

والقَصر لصلاة الظهر والعصر والعشاء، كل صلاةٍ تُصَلَّى رَكعتين. وهذا إجماعٌ.

ولا يجوز القَصر في سفر معصية.

وقال المزَنِيّ بجواز القصر له. وهو قوي، لتحقق العلة التامّة للرخصة.

والسفر الذي تقصر فيه الصلاة هو أربعة بُرُدٍ فما فوق، وهذا مشهور المذهب، وهو قوله الجديد.

والبريد يساوي اليوم: ٢٢,١٦٧ كِيل، وهي أربعة فراسخ.

وفي القديم: يجوز في طويل السفر وقصيرِهِ، قاله الماوردي في (الحاوي)، وهو قوي.

ولا يَقْصر حتى يخرج من قريته ويُفارق الحَضَر.

وإذا نوى المقام أربعة أيام بلياليهنّ غير يَوْمَي الدخول والخروج خَرَجَ عن كونه مسافرًا.

وإذا لم يعلم متى يخرج وكم مدة إقامته قصر ما دام كذلك، وهو قول المزني، وفرع عليه.

وإنْ صَلّى مقيمٌ وراء مسافر أَتَمَّ المقيم وقَصَر المسافر الإمام، وإنْ صَلّى مُسافرٌ وراء مقيمٍ أَتَمَّ المسافرُ.

---

(١) (١٤٣٣).

بابُ الجَمْع بَيْنَ الصَّلَاتَيْن

يجوز للمسافر الجمع تقديمًا وتأخيرًا، وفي ذلك أحاديث منها ما رواه أنس ﷺ: كانَ النبيُّ ﷺ إذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أخَّرَ الظُّهْرَ إلى وقْتِ العَصْرِ، ثُمَّ يَجْمَعُ بيْنَهُمَا، وإذَا زَاغَتْ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ. متفقٌ عليه[١].

وعن معاذ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَجْمَعَهَا إِلَى الْعَصْرِ فَيُصَلِّيهِمَا جَمِيعًا وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ زَيْغِ الشَّمْسِ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ثُمَّ سَارَ وَكَانَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْعِشَاءِ وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ عَجَّلَ الْعِشَاءَ فَصَلاَّهَا مَعَ الْمَغْرِبِ[٢].

وأحاديث أخرى، وهي مُصَرِّحَةٌ بالجمع الحقيقي.

ومذهبه القديم: جواز الجمع في السفر القريب، وقد تَقَدَّم في مسافة السفر.

ويُصليها على الترتيب.

ولا تجب النية للجمع في الأولى، وهو قول المزني وجماعة من الشافعية.

ولا يُشترط الموالاة. نَصَّ الشافعيُّ عليه.

ويجوز **الجمع في المطر**:

يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في وقت الأولى منهما في الحَضَر.

ودليلُ ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما في الصحيحَيْن واللفظ لمسلم: جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ، فِي غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا مَطَرٍ، فِي حَدِيثِ وَكِيعٍ، قَالَ:

---

(١) البخاري (١١١١)، ومسلم (٧٠٤).

(٢) أبو داود (١٢٢٠) والترمذي (٥٥٣).

قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ؟ قَالَ: كَيْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا أَرَادَ إِلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ[(١)].

والمطر الذي يجوز الجمع لأجله هو المطر الذي يبل الثياب والأرض، سواء كان كثيرًا أو خفيفًا، لأن التأذي موجود، قالَه العمراني.

والثلج كالمطر إن بَلّ الثياب.

ويجوز الجمع بين الجمعة والعصر.

قال النووي: قال المتولي والقاضي حسين يجوز الجمع بعذر الخوف والمرض كجمع السفر تقديمًا وتأخيرًا.

قال الرافعي: وبه قال بعض أصحابنا منهم أبو سلمان الخطابي والقاضي حسين واستحسنه الروياني في الحلية.

قال النووي: وهذا القول قوي جدًا.

قال: وحاجة المريض والخائف آكَدُ من الممطور، وحكاه الخطابي عن القفّال الكبير الشاشي عن أبي إسحق المروزي.

ويجمع تقديمًا بين الظهر والعصر في عرفة وبين المغرب والعشاء تأخيرًا في مزدلفة للحجاج.

وقد اختلف في المذهب، هل هذا الجمع في عرفة ومزدلفة للسفر أم للنُّسُك؟

والأقرب أنه للنُّسُك، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله

وقَوَّاهُ ابن دقيق العيد رحمه الله في (إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام).

---

(١) (٧٠٥).

باب صلاة الخوف

ثابتة بالكتاب، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُواْ حِذْرَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿١٠٢﴾﴾ [النساء: ١٠٢]

وقد وردت في السُنّة على صور متنوعة، وقد أَوْصَلَهَا بعضهم لثماني عشرة صورة، منها ما يصحّ، ولا تعارض، لكن يختار من الصور التي صَحّت لِمَا هو أَلْيَقُ بالحال.

قلت: والله أعلم أنّ تعدد الصورة الثابتة دليلٌ على جواز اجتهاد الأئمة بما يلائم حال خوفِهم.

وهي مشروعةٌ إلى يومنا.

ولا يُشْتَرَطُ لها السفر.

ومن صُوَرِهَا:

- يُصلي بكل طائفة رَكْعَتَيْن، وللمَأْموم أَرْبَعٌ، وَلِلْقَوْمِ رَكْعَتَانِ. في الصحيحَيْن من حديث جابر في ذات الرقاع(١).

- يُصلي بكل طائفة ركعة ويتم المأموم ركعة ثانية لوحده، فيُصلي الإمام والمأموم ركعتين.

- يَقُومُ الإِمَامُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ، وَطَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ مِنْ قِبَلِ العَدُوِّ، وُجُوهُهُمْ إِلَى العَدُوِّ، فَيُصَلِّي بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ يَقُومُونَ فَيَرْكَعُونَ لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً، وَيَسْجُدُونَ سَجْدَتَيْنِ فِي مَكَانِهِمْ، ثُمَّ يَذْهَبُ هَؤُلَاءِ إِلَى مَقَامِ أُولَئِكَ، فَيَرْكَعُ بِهِمْ رَكْعَةً، فَلَهُ ثِنْتَانِ، ثُمَّ يَرْكَعُونَ وَيَسْجُدُونَ سَجْدَتَيْنِ، وهي في الصحيحَيْن من حديث سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ(٢).

---

(١) البخاري (٤١٣٦) ومسلم (٨٤٣).

(٢) البخاري (٣٩٢٩) واللفظ له، ومسلم (١٤٤٦)، وأبو داود (١٠٨٠)، وأحمد (١٥٤٧٤) باختلاف يسير.

- وصلاته ﷺ بعَسْفَان قال جابر: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلاَةَ الْخَوْفِ فَصَفَّنَا صَفَّيْنِ صَفٌّ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ وَكَبَّرْنَا جَمِيعًا ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ وَقَامَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ وَقَامُوا ثُمَّ تَقَدَّمَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ وَتَأَخَّرَ الصَّفُّ الْمُقَدَّمُ ثُمَّ رَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ الَّذِي كَانَ مُؤَخَّرًا فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نُحُورِ الْعَدُوِّ فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ فَسَجَدُوا ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَسَلَّمْنَا جَمِيعًا. رواه مسلم[(١)].

- ولصلاة الخوف صيغةٌ إذا اشتَدّ الخوف وحالها من قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩]. ففي البخاريّ أنّ ابن عمر رضي الله عنهما قال: فإِنْ كانَ خَوْفٌ أَشَدُّ مِن ذَلِكَ صَلَّوْا رِجَالًا قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِم، أَوْ رُكْبَانًا، مُسْتَقْبِلي القِبْلَةَ وَغَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا. وقد تَقَدَّم.

ولا تختَصّ صلاة الخَوْف بالقتال، بل تجوز في كل خوفٍ، من سَيْلٍ أو حريقٍ أو لصٍ.

ولا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها، وأمّا قصة الخندق فمنسوخةٌ، فإنها كانت قبل نزول آية صلاة الخوف. قاله أبو سعيد الخدري كما في صحيح ابن حبّان.

---

(١) مسلم (٨٤٠).

باب صلاة الجمعة

تُصَلَّى جماعةً وجهريةً، وهذا إجماعٌ.

واجبةٌ على الأعيان من الرجال، فلا تجب على الصبي ولا النساء، وتجب على المقيم لا المسافر، ويُشترط الاستيطان، فلا تجب على أهل البوادي الرُّحَّل أهل الخيام، وأمّا مَن كانوا من أهل الخيام مستوطنين فتجب.

وسقوط جمعة لا يُسقط الظهر. كالمرأة والمسافر.

وقد ترك النبي ﷺ صلاة الجمعة في سفره، وهذا متواتر.

ولا تجب على بعيد عن المِصْر لا يسمع النداء، وأمّا أهل البلد فلا يُشترط لوجوبها سماعهم الأذان. وله قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِىَ﴾ [الجمعة: ٩].

وتجب على أهل القرى؛ فقد جمع أهل جُوَاثَا من قرى البحرين أول جمعة خارج المدينة. رواه البخاري[١].

وقال المزَني: تنعقد بثلاثة غير الإمام.

وقال سفيان الثوري والأوزاعي وأبو ثور وأبو يوسف تنعقد بثلاثة مع الإمام، وهو قوي. وهو قول الشافعي في القديم كما قال بعضهم، وقد أنكر أن يكون كذلك.

وقال بعض الأصحاب: الثلاثة جمع مطلق، فيكون على قولَيْن[٢].

والجديد بأربعين رجلًا.

ويوم الجمعة عيد المسلمين، خَصَّ الله به هذه الأُمّة، وهداها إليه، حيث ضَلَّت عنه اليهود والنصارى.

قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ۝٩﴾ [الجمعة: ٩].

---

(١) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ جُمُعَةٍ جُمِّعَتْ بَعْدَ جُمُعَةٍ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي مَسْجِدِ عَبْدِ القَيْسِ بِجُوَاثَى مِنَ البَحْرَيْنِ. (٨٦٦).

(٢) العُمراني في البيان.

قال ﷺ: **(خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا وَلاَ تَقُومُ السَّاعَةُ إِلاَّ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ)**. رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه[1].

وفيه عنه رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: **(نَحْنُ الآخِرُونَ الأَوَّلُونَ يومَ القِيامَةِ، ونَحْنُ أوَّلُ مَن يَدْخُلُ الجَنَّةَ، بَيْدَ أنَّهُمْ أُوتُوا الكِتابَ مِن قَبْلِنا، وأُوتِيناهُ مِن بَعْدِهِمْ، فاخْتَلَفُوا، فَهَدانا اللَّهُ لِما اخْتَلَفُوا فيه مِنَ الحَقِّ، فَهذا يَوْمُهُمُ الذي اخْتَلَفُوا فِيهِ، هَدانا اللَّهُ له، قالَ: يَوْمُ الجُمُعَةِ، فالْيَومَ لَنا، وغَدًا لِلْيَهُودِ، وبَعْدَ غَدٍ لِلنَّصارَى)**[2].

وقد زجر ونَهَى عن تركها كقوله ﷺ من حديث ابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهما أنهما سمعا النبي ﷺ يقول على أعواد منبره: **(لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ)**. رواه مسلم[3].

وتسقط الجمعة عن أهل القرى والبوادي إذا حضروا العيد مع أهل المِصْر، ويُصَلّونها ظهرًا.

ولا يمنع السفر يوم الجمعة قبل الزوال.

والبيع قبل النداء جائز، وأمّا بعد النداء وخروج الإمام فحرامٌ.

وأجمعت الأمّة على أنّ الجمعة لا تُقْضَى على صورتها جمعة، ولكن مَن فاتته لَزِمَتْهُ الظهر. قاله النووي.

ووقتها وقت الظهر.

ويؤذَّنُ لها، لحديث السائب بن يزيد قال: كانَ النِّدَاءُ يَومَ الجُمُعَةِ أوَّلُهُ إذَا جَلَسَ الإمَامُ علَى المِنْبَرِ علَى عَهْدِ النبيِّ ﷺ، وأَبِي بَكْرٍ، وعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عنْهمَا، فَلَمَّا كانَ عُثْمَانُ رضي الله عنه، وكَثُرَ النَّاسُ زَادَ النِّدَاءَ الثَّالِثَ علَى الزَّوْرَاءِ. رواه البخاري[4]. والزَّوْرَاء موضع السوق بالمدينة.

فأذان عثمان رضي الله عنه كان لعلة، فإن وجدت وجد الأذان، وإلا فلا.

---

(١) (٢٠١٤).

(٢) (٢٠١٧).

(٣) (٢٠٣٩).

(٤) (٩١٢).

ومن شروطها الخطبتان، قال جابر بن سَمُرة ﵁ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ كانَ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا. رواه مسلم(١).

وفي الصحيحَين عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَقْعُدُ، ثُمَّ يَقُومُ كَمَا تَفْعَلُونَ الآنَ(٢).

ومن شروط الخُطْبَتَيْن القيام لهما. وقد تَقَدَّم دليلهما: القيام والفصل.

وهل يشترط لهما الطهارة، ففي الجديد الشرطية، وفي القديم الاستحباب، وهو أقرب.

فلو بدأها بغير وضوء أو نقض وضوؤه خلالها أَتَمَّهَا وصَحّت خطبته.

ومن فروضها الحَمْدَلَةُ والصلاةُ على رسول الله ﷺ، والوصية بتقوى الله.

وقراءة القرآن فيها مستحب.

ومن المستحبات الخطبة على منبر أو مكانٍ مرتفع.

وأعدَلُ ارتفاعٍ للمنبر ثلاث درجات، وليس من البدعة غير هذا العدد إلا أن يَفحُش.

ويُسَلِّمُ على المصلين إذا توجه إليهم. وعمل الأئمة عليه، وفيه آثار عن الصحابة والتابعين كما في مصنف بن أبي شيبة وسُنن البيهقي.

ومن السُنّة: تقصير الخطبة.

وتُدْرَكُ الجمعة بإدراك رَكعة، وتُدْرَكُ الرَّكعة كما تَقَدَّم بإدراك الركوع، ولذلك مَن لم يُدرك ركوع الإمام الأخير لم يُدرك الجمعة وصَلّاها أربعًا للظهر.

ويُسْتَحَبُّ لخطبة الجمعة رفع الصوت، وفي ذلك حديث جابر ﵁: (كَانَ رَسولُ اللهِ ﷺ إذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حتَّى كَأنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ: **صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ**، وَيَقُولُ: **بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ، وَيَقْرُنُ بيْنَ إصْبَعَيْهِ: السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى**، وَيَقُولُ: **أَمَّا بَعْدُ؛ فإنَّ**

(١) (٨٦٢).

(٢) البخاري (٨٩٣)، مسلم (٨٦١).

خَيْرَ الحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرُ الهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ. رواه مسلم(١).

وهذه خطبة الحاجة من سُنن الخطبة، ودليل سُنّية قراءة القرآن حديث أُمّ هشام بنت حارثة رضي الله عنها قَالَتْ: مَا حَفِظْتُ: ﴿قٓ﴾ إلاَّ مِنْ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ بِهَا كُلَّ جُمُعَةٍ. رواه مسلم(٢).

ويُسْتَحَبُّ للمنبر الذي يخطب عليه أنْ يكون على يمين المحراب.

ويستحب قصر الخطبة، لقوله ﷺ: (**إِنَّ طُولَ صَلاَةِ الرَّجُلِ وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ فَأَطِيلُوا الصَّلاَةَ وَاقْصُرُوا الْخُطْبَةَ وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا**). رواه مسلم من حديث عَمّار بن ياسر(٣).

ويُسْتَحَبُّ في الرَّكعتين قراءة سورتي الْجُمُعَةِ والْمُنَافِقُونَ. رواه مسلم(٤).

ومن السُنّة الاغتسال للجُمُعة. والغُسل للصلاة لا لليوم.

وغسلُ الجَنابة يجزئ عن غُسُل الجُمُعة بِنِيَّتَيْنِ، فإن اقتصر على نية غُسل الجنابة لم تجزأ عن غُسل الجُمُعة.

ويُبْكّر لها لحديث أبي هريرة رضي الله عنه في الصحيحَيْن مرفوعًا: (**مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلاَئِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ**)(٥).

والساعة الأولى تبدَأ من دخول وقت صلاة الضُحَى وهو ارتفاع الشمس عن الأُفُق.

وقولٌ للشافعي تُعْتَبَرُ من الفجر.

---

(١) (٨٦٧).

(٢) (٨٧٣).

(٣) (٨٦٩).

(٤) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ اسْتَخْلَفَ مَرْوَانُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَلَى الْمَدِينَةِ فَخَرَجَ إِلَى مَكَّةَ فَصَلَّى بِنَا أَبُو هُرَيْرَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَرَأَ بَعْدَ سُورَةِ الجُمُعَةِ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾. قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَأَدْرَكْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ حِينَ انْصَرَفَ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّكَ قَرَأْتَ بِسُورَتَيْنِ كَانَ عَلِيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ يَقْرَأُ بِهِمَا بِالْكُوفَةِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهِمَا يَوْمَ الجُمُعَةِ. (٨٧٧).

(٥) البخاري (٨٨١)، ومسلم (٨٥٠).

ويُمْنَعُ تخطي الرقاب، قال الشافعي: وأَكْرَهُ تخطي الرقاب يوم الجمعة قبل دخول الإمام وبعده، إلا أنْ يكون إمامًا فلا يُكْرَهُ.

ويَتَنَفَّل قبلَ الخطبة.

ويُصلي تحية المسجد للداخل ولو وقت الخطبة لحديث: جَاءَ سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِيُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ فَجَلَسَ فَقَالَ لَهُ: (**يَا سُلَيْكُ قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا**). البخاري ومسلم من حديث جابر رضي الله عنه[1].

ويُنْصِت للخطبة وجوبًا، لقوله ﷺ: (**إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: أَنْصِتْ، وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ**). الصحيحان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه[2].

واللغو إثم، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ عَنِ ٱللَّغۡوِ مُعۡرِضُونَ ۝٣﴾ [المؤمنون: ٣]

وإن كَلَّم وسأل الإمام مُصَليًا أو داخلًا جازَ، فإنْ رَدَّ جَازَ ذلك. وفي ذلك أحاديث.

وتقوم الجمعة بغير إذن الإمام. ويُسْتَحَبُّ إذنه إن كان مسلمًا.

ولا يشترط لها المسجد.

ويصلي أهل المِصْر والقرى في مسجدٍ واحدٍ، فإن وَجَدَ مَشَقَّةً جَازَ إقامتها في مساجد. قاله بعض الأصحاب.

ويُصَلَّى بعد الفريضة رَكعتَيْن أو أربع.

---

(١) البخاري (٩٣٠) بنحوه، ومسلم (٨٧٥).

(٢) البخاري (٩٣٤)، ومسلم (٨٥١) باختلاف يسير.

باب صلاةُ العِيدَيْنِ

قال الشافعي رحمه الله: ومَن وَجَبَ عليه حضور الجُمُعة وَجَبَ عليه حضور العِيدَيْنِ.

وهذا أقرب ما يكون حكم الفريضة لصلاة العيدين. وهو الأقوى دليلًا.

واختلف الأصحاب فمنهم من جعلها فرض كفاية، كما هو اختيار أبي سعيد الاصطخري. ومشهور المذهب هي سُنّةٌ مؤكدة.

وصُرِفَ الوجوب بحديثه ﷺ للأعرابي: (**خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ**، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: **لاَ، إِلاَّ أَنْ تطَّوَّعَ**). البخاري ومسلم[1].

فالجواب: هذا القصر في صلاة اليوم والليلة، وإلا فالصلوات ذات السبب لا تدخل في استثنائه ﷺ: (**إِلاَّ أَنْ تَطَّوَّعَ**)؛ فصلاة الجنازة يختار عامّتهم أنها فرض كفاية، وليست سُنّة، ولم تدخل في الاستثناء، لوجود سببها، وهو غير صلوات اليوم والليلة، ودخول الاستثناء يُضْعِفُ حكم العموم.

ودعوى عدم فرضيتها بالإجماع فمنقوض، فمذهب الأحناف الوجوب ورواية عن أحمد ومشهور مذهب أحمد أنها فرض كفاية.

ويشهد لوجوبها أمره ﷺ بالخروج إليها، حتى النساء وذوات الخُدُور والحُيَّضُ. رواه الشيخان من حديث أُمّ عطية رضي الله عنها[2].

وأمّا ما يُستدل للوجوب بملازمة النبي ﷺ لها ففيه نظر، فقد كان عمله ﷺ دِيمَة، ولا يَثْبُتُ الوجوب لهذا، فالفعل وإنْ داومَ عليه ﷺ فلا يُفيد الوجوب.

ويَشْهَدُ لوجوب صلاة العيد كذلك حديث أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ حَدَّثَنِي عُمُومَتِي، مِنَ الأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا أُغْمِيَ عَلَيْنَا هِلاَلُ شَوَّالٍ فَأَصْبَحْنَا صِيَامًا فَجَاءَ رَكْبٌ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ فَشَهِدُوا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمْ رَأَوُا الْهِلاَلَ بِالأَمْسِ فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُفْطِرُوا وَأَنْ

---

(١) البخاري (٤٦)، ومسلم (١١).

(٢) **لِيَخْرُجِ العَوَاتِقُ ذَوَاتُ الخُدُورِ والحُيَّضُ**. البخاري (٩٨٠)، ومسلم (٨٩٠) مختصرًا.

يَخْرُجُوا إِلَى عِيدِهِمْ مِنَ الْغَدِ. رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه[(١)]، وصححه الدارقطني والنووي في الخلاصة.

وشروط وجوبها: شروط الجمعة.

ووقت صلاة العِيدَيْن: ما بين ارتفاع الشمس إلى أنْ تزول.

والأفضل أن يؤخرها حتى ترتفع الشمس قِيد رمح.

ويُسَنُّ تعجيل صلاة الأضحى وتأخير صلاة الفطر.

وتصلى في المصلى استحبابًا، لحديث أُمّ عطية وقد تَقَدَّم، وحديث أبي عُمَيْرٍ بن أَنَس وقد تَقَدَّم. وأمّا أهل مكّة في المسجد الحرام، إذ ما زال الناس على هذا.

وليس لها سُنّة قبلها ولا بعدها، ومَن اعتاد صلاة الضحى فلا يُنْهَى عنها يوم العيدين. وقد رويَ عن أنس وأبي هريرة وسهل بن سعد.

وليس لحكم المصلى حكم المسجد، وأمّا أمره باعتزال الحُيَّض فليس لمعنى المسجد، ولكن يَعتزِلْنَ الصلاة لا المصلى.

ومن السُنّة يومَي العيد: أنْ يخالف الطريق التي يذهب بها إلى الصلاة.

ولا يُشْرَعُ لها أذان ولا إقامة ولا نداء.

وكان ابنُ عُمَرَ ﵁ يَغْتَسِلُ للعِيدَيْن، رواه مالك في الموطّأ عن نافع. ورواه الشافعي عن مالك[(٢)].

والسنة أن يبكر إلى الصلاة. ففي صلاة الفطر يسن له تمرات قبل الصلاة، وفي الأضحى يحبس حتى يأكل من أضحيته.

ويصلى أولًا قبل الخطبة، لحديث جابر ﵁: شهدت مع النبي ﷺ الصلاة يوم العيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة. رواه مسلم.

---

(١) أبو داود (١١٥٧)، والنسائي (١٥٥٧)، وابن ماجه (١٦٥٣) واللفظ له، وأحمد (٢٠٦٠٣).

(٢) عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ. الموطّأ (٢/٢٤٨)، وعبد الرزاق في المصنف (٥٧٥٣)، والبيهقي (٣/٢٧٨) (٦٣٤٤)، وصحَّحه النوويُّ في المجموع (٥/٦).

وصلاة العيد ركعتان. قال عمر الفاروق ﷺ: صَلَاةُ الْسَّفَرِ رَكْعَتَانِ وَصَلَاةُ الجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ وَالفِطرُ والأَضْحَى رَكْعَتَانِ تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ. رواه أحمد والنَّسائي. قال النووي: حديثٌ حسن[١].

ويُسَنُّ في الرَّكْعَة الأولى بعد تكبيرة الإحرام سبع تكبيرات، وفي الرَّكْعَة الثانية بعد القيام خمس تكبيرات.

وهذا الأكمل، فإن لم يأتِ بها صَحَّت صلاته

ولم يصحّ حديثٌ في رفع اليَدَيْن عند التكبيرات. ولم يصحّ هذا عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما.

وأَجْمعت الأُمّة على أنّ قراءة القرآن في صلاة العِيدَيْن جهريةٌ، والتكبيرات الزوائد جهريةٌ كذلك.

وتُصَلَّى جماعة.

ثم بعد الصلاة يخطب.

والخطبة سُنّة.

ودليل سُنّيّتِهَا حديث عبد الله بن السائب ﷺ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِيدَ فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: (**إِنَّا نَخْطُبُ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ لِلْخُطْبَةِ فَلْيَجْلِسْ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَذْهَبَ فَلْيَذْهَبْ**). رواه أبو داود[٢].

ومن فاتته الصلاة فليقضها، وصح هذا عن أنس ﷺ، وبَوَّبَ البخاري له في الصحيح.

ولو فاتت الصلاة الناس صليت في الغد وقضيت. قال الشيرازي وهو الأصح. قال الرافعي: اتّفق الأصحاب على هذا.

والتكبير سُنّةٌ في العِيدَيْن، ولم يَصحّ مرفوعًا شيء من صِيَغ التَّكبير، ولكن صَحَّ صيغ بعض الصحابة، وقد تَقَدَّم حديث أُمّ عطية رضي الله عنها وفيه: فيُكَبِّرْنَ بتَكْبيرِهِمْ. أي: الرجال.

---

(١) النَّسائي (١٤٤٠)، وابن ماجه (١٠٦٤) واللفظ له، وأحمد (٢٥٧).

(٢) (١١٥٥).

ففي سُنن البيهقي عَن أبي عُثمان النَّهْدي: كَانَ سَلْمَان ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّكْبِيرَ يَقُولُ: كَبِّرُوا، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا. وهو عند عبد الرزاق في مصنفه[1]، قال الحافظ: سنده صحيح. قال: وهو قول الشافعي مع زيادة: ولله الحمد.

وفيه عن ابن عباس رضي الله عنهما كان يقول: اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، اللَّهُ أَكْبَرُ وَأَجَلُّ، اللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ[2].

وفي مُصنّف ابن أبي شيبة عَن أبي الأَحْوَص عَن ابْنِ مَسْعود ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ[3].

ووقت التكبير في يوم الفِطر إذا غابت الشمس من ليلة الفِطر، أي بغياب شمس آخر يوم من رمضان لقوله تعالى: ﴿وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وإكمال العِدَّة بغروب الشمس من ليلة الفِطر.

وينتهي إلى أنْ تُقام الصلاة.

ويُسَنّ بعد ذلك التَّكبير المطلق.

وأمّا تكبير الأَضْحَى فيبدأ من صُبح يوم عَرَفة، ويقطعه بعد صلاة العصر من آخِر أيام التَّشْريق. وهذا ما صَحَّ عن الصحابة، وهو قولٌ في المذهب قويٌّ.

---

(١) البيهقي (٣/٣١٦).

(٢) ابنُ أبي شَيبةَ (٥٦٤٥)، (٥٦٥٤).

(٣) ابنُ أبي شَيبةَ (٥٦٥٠).

باب صَلَاة الكُسُوفَيْنِ

يعني كسوف الشمس وخسوف القمر.

ويجوز إطلاق أحدهما على الآخر. والتفصيل أَفْصَح.

وهاتَيْن آيتَيْن من آيات الله العظمى، والمؤمن يخشى من العذاب لأنهما تخويفٌ من الله لعبيده، ومعنى التخويف: التذكيرُ باليوم الآخِر، إذ يَخْتَلُّ نظام الكَوْن ويزولُ.

والخسوف والكسوف نوعُ اختلالٍ لنظام الكَوْن من شمسٍ وقمرٍ وأرضٍ.

وسبب الكسوف منعُ القمر شعاعَ الشمس عن الأرض لوقوع القمر بينهما، والخسوف منعُ الأرض شعاعَ الشمس عن القمر لوقوع الأرض بينهما.

وفي الصحيحَيْن عن طريق جماعةٍ من الصحابة ﷺ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: (**إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لاَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُما فَادْعُوا اللَّهَ وَصَلُّوا حتَّى تَنْكَشِفَ**)[(١)].

فإنْ وَقَعَ أَحَدُهَما صَلَّى المسلمون رَكْعَتَيْن لقوله ﷺ المتَقَدِّم.

وحُكم الصلاة أنها سُنّةٌ.

وصفة هذه الصلاة: أنْ يقرأ الفاتحةَ ويقرأ ما شاء من القرآن، ثم يركع، ثم يقومُ ويقرأ الفاتحةَ وما شاء من القرآن، ثم يركع، ثم يعتدل ثم يسجد، وهكذا يصنَعُ في الرَّكْعة الثانية، ثم يأتي ببقية الصلاة حتى يُسَلِّم.

ويُسَنّ إطالة الصلاة حتى تزول الآية. ففي كل رَكْعَةٍ ركوعان وقراءتان.

وتُسَنُّ جماعةً وجهريةً.

ويُنادَى لها بقولهم: الصَّلاةَ جَامِعَةً[(٢)].

---

(١) البخاري (١٠٤٣)، مسلم (٩١٤).

(٢) الصلاةَ: بالنصب للإغراء، وجامعةً: حالٌ منصوب. لحديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نُودِيَ إِنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ. البخاري (١٠٥١)، ومسلم (٩١٠).

وتُصَلَّى انفرادًا كذلك، لمطلق أمره ﷺ: **(فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُما فَادْعُوا اللَّهَ وَصَلُّوا)**. وقد ثَبَتَ عن الصحابة صلاتها فُرادَى كما ثَبَت عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما.

ويُصَلِّيها المسافر والمقيم.

وتُسَنُّ الصلاة عند كل آية عظيمة كالزلزلة، قالها الشافعي رحمه الله، ولم يُسْتَحب الاجتماع لغير الكسوفين.

وقال الشافعي: صَلَّى عليٌّ رضي الله عنه في زلزلة جماعة، وقال: إنْ صَحَّ قُلتُ بهِ.

ويُسَنُّ الذكر والاستغفار والتوبة والتصدّق حال هذه الآية.

ويُسَنُّ لها الخطبة؛ يوعَظُ الناس بها لحديث عائشة رضي الله عنها: فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قالَ... الحديث[1].

وإنْ أَدْرَكَ المأموم الإمام في الركوع الثاني، قال الشافعي: لم يَكُنْ مُدْرِكًا لتلك الرَّكْعة.

وهذا مشهور المذهب.

وقال صاحب (التقريب): كانَ مُدْرِكًا للرَّكْعة (البيان للعمراني).

---

(١) البخاري (١٠٤٤)، ومسلم (٩٠١).

بابُ صَلَاةِ الاسْتِسْقَاءِ

الأصل فيها قوله تعالى: ﴿وَإِذِ ٱسْتَسْقَىٰ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ﴾ [البقرة: ٦٠]

عن عائشة رضي الله عنها قالت: (شَكَى النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُحُوطَ الْمَطَرِ فَأَمَرَ بِمِنْبَرٍ فَوُضِعَ لَهُ فِي الْمُصَلَّى وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ قَالَتْ عَائِشَةُ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَكَبَّرَ ﷺ وَحَمِدَ اللَّهَ ﷻ ثُمَّ قَالَ: **إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَدْبَ دِيَارِكُمْ وَاسْتِئْخَارَ الْمَطَرِ عَنْ إِبَّانِ زَمَانِهِ عَنْكُمْ، وَقَدْ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﷻ أَنْ تَدْعُوهُ وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ**. ثُمَّ قَالَ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٤﴾ [الفاتحة: ٢-٤] **لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ الْغَنِيُّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ، أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ لَنَا قُوَّةً وَبَلاَغًا إِلَى حِينٍ**. ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَلَمْ يَزَلْ فِي الرَّفْعِ حَتَّى بَدَا بَيَاضُ إِبْطَيْهِ ثُمَّ حَوَّلَ عَلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ وَقَلَّبَ أَوْ حَوَّلَ رِدَاءَهُ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَنَزَلَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَأَنْشَأَ اللَّهُ سَحَابَةً فَرَعَدَتْ وَبَرَقَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ بِإِذْنِ اللَّهِ فَلَمْ يَأْتِ مَسْجِدَهُ حَتَّى سَالَتِ السُّيُولُ، فَلَمَّا رَأَى سُرْعَتَهُمْ إِلَى الْكِنِّ ضَحِكَ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ فَقَالَ: **أَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ**). رواه أبو داود، وصححه ابن السكن. وقال أبو داود: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ[1].

وهذا حديثٌ جامعٌ لصفة صلاة الاستسقاء، وقد ورد بعضه في صحيح البخاري، وورد بعضه عن أبي هريرة رضي الله عنه عند أحمد وابن ماجه.

فهذه صلاةٌ تُسَنُّ عند حصول الجَدْب وانقِطَاع المطر، وهي مُسْتَحَبَّةٌ.

وهي كصلاة العيد.

ومن سُنَنها كما تَقَدَّمَ:

- قَلْبُ الرِّدَاءِ: وهو عند البخاري عن عبد الله بن زيد أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى فَاسْتَسْقَى، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ[2].

---

(١) أبو داود (١١٧٣) وقالَ: أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَقْرَؤُونَ: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ وَإِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ حُجَّةٌ لَهُمْ. والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٩٠٦)، وابن حبان (٢٨٦٠).

(٢) (١٠١٢).

– وعنده: ثُمَّ صَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِما بالقِرَاءَةِ[(١)].

– ومن السُنّة جَعْلُ ظاهر الكَفَّيْن مما يلي وَجْهَهُ لحديث أنس ﷺ عند مسلم: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى فَأَشَارَ بِظَهْرِ كَفَّيْهِ إِلَى السَّمَاءِ[(٢)].

– ويُقَدَّمُ للاستسقاء الصَّالِحُونَ والأَخْيَار لأنّ عُمَرَ ﷺ اسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا.[(٣)]

– ولا يؤذَّنُ لها ولا يقيم.

– وتكرر الصلاة إن لم يُسْقَوْا، فهي دعاء، قال الشافعي: فإنْ صَلُّوا ولم يُسْقَوْا عَادوا من الغد واسْتَسْقَوْا، وإنْ سُقُوا قبل أنْ يُصَلُّوا صَلَّوا شُكْرًا وطلبًا للزيادة.

– ويخرج الناس متبذلين متواضعين، فعن ابن عباس رضي الله عنهما: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مُتَبَذِّلًا مُتَوَاضِعًا مُتَضَرِّعًا حَتَّى أَتَى الْمُصَلَّى فَلَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ وَلَكِنْ لَمْ يَزَلْ فِي الدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ وَالتَّكْبِيرِ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَمَا كَانَ يُصَلِّي فِي الْعِيدِ. رواه الترمذي وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[(٤)].

– ويجوز الاستسقاء بالدعاء من غير صلاة لأحاديث منها حديث أنس ﷺ في الصحيحَيْن أنّ رسول الله اسْتَسْقَى على المنبر يوم الجمعة فَسُقُوا[(٥)].

ويُشْرَعُ للنَّاسِ رَفْعُ أَيديهم في دعاء الاسْتِسْقَاء لحديث أنس ﷺ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ يَدْعُو، وَرَفَعَ النَّاسُ أَيْدِيَهُمْ مَعَهُ يَدْعُونَ. رواه البخاري[(٦)].

---

(١) (١٠٢٥).

(٢) (٨٩٦).

(٣) البخاري (١٠١٠).

(٤) الترمذي (٥٥٨) واللفظ له، وأبو داود (١١٦٥)، والنَّسائي (١٥٠٨)، وابن ماجه (١٢٦٦)، وأحمد (٢٠٣٩)، من حديث ابن عباس.

(٥) أَصَابَتِ النَّاسَ سَنَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَ الْمَالُ وَجَاعَ الْعِيَالُ، فَادْعُ اللَّهَ لَنَا أَنْ يَسْقِيَنَا. قَالَ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ، وَمَا فِي السَّمَاءِ قَزَعَةٌ، قَالَ: فَثَارَ سَحَابٌ أَمْثَالُ الْجِبَالِ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَنْ مِنْبَرِهِ حَتَّى رَأَيْتُ الْمَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلَى لِحْيَتِهِ، قَالَ: فَمُطِرْنَا يَوْمَنَا ذَلِكَ، وَفِي الْغَدِ وَمِنْ بَعْدِ الْغَدِ وَالَّذِي يَلِيهِ إِلَى الْجُمُعَةِ الأُخْرَى، فَقَامَ ذَلِكَ الأَعْرَابِيُّ أَوْ رَجُلٌ غَيْرُهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَهَدَّمَ الْبِنَاءُ وَغَرِقَ الْمَالُ، فَادْعُ اللَّهَ لَنَا. فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ وَقَالَ: **اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلاَ عَلَيْنَا**. قَالَ: فَمَا جَعَلَ يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ السَّمَاءِ إِلاَّ تَفَرَّجَتْ حَتَّى صَارَتِ الْمَدِينَةُ فِي مِثْلِ الْجَوْبَةِ، حَتَّى سَالَ الْوَادِي –وَادِي قَنَاةَ– شَهْرًا. قَالَ: فَلَمْ يَجِئْ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلاَّ حَدَّثَ بِالْجَوْدِ. البخاري (١٠٣٣)، ومسلم (٨٩٧).

(٦) (١٠٢٩).

كتاب الجَنَائِزِ

يُسْتَحَبُّ ذكرُ الموت لكل أحد لقوله ﷺ: (أَكْثِرُوا ذِكْرَ هَاذِمِ اللَّذَّاتِ)[١].

وفي الحديث: (كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ)[٢].

وعند المرض وحضور الموت يُسْتَحَبُّ أَشَدَّ وأَكْثَرَ.

والواجبُ الصَّبْرُ على المصائب لقوله ﷺ للمرأة التي كانت تُصْرَعُ: (إِنْ شِئْتِ صَبَرْتِ وَلَكِ الْجَنَّةُ)[٣]. ويُستحب الرِّضا.

ويَحرُم تمني الموت لضُرٍّ أصابَهُ لقوله ﷺ: (لاَ يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ مِنْ ضُرٍّ أَصَابَهُ، فَإِنْ كَانَ لاَ بُدَّ فَاعِلًا فَلْيَقُلِ اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي). رواه الشَّيْخَان من حديث أنس رضي الله عنه[٤].

ويُسْتَحَبّ التداوي إنْ رَجا البُرْءَ لقوله ﷺ: (تَدَاوَوْا)[٥].

وعليه إحسانُ الظَنِّ بالله تعالى لقوله ﷺ: (لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهو يُحْسِنُ بِاللَّهِ الظَّنَّ). رواه مسلم من حديث جابر رضي الله عنه[٦].

ويُسْتَحَبُّ عيادة المريض لحديث البراء رضي الله عنه في الصحيحَيْن قالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ، أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجِنَازَةِ[٧].

وعند البخاري من حديث أبي موسى الأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قالَ: قالَ رسول الله ﷺ: (أَطْعِمُوا الْجَائِعَ وَعُودُوا الْمَرِيضَ وَفُكُّوا الْعَانِيَ)[٨].

---

(١) الترمذي (٢٣٠٧) وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، والنَّسائي (٤/٤)، وابن ماجه (٤٢٥٨)، وأحمد (٢/٢٩٢) (٧٩١٢)، وابن حبان (٧/٢٥٩) وصححه، والحاكم (٤/٣٥٧) وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ على شَرْط مُسلم ولم يخرجاه. ووافقه الذهبيُّ.

(٢) البخاري (٦٤١٦)، والترمذي (٢٣٣٣)، وابن ماجه (٤١١٤)، وأحمد (٤٧٦٤).

(٣) البخاري (٥٦٥٢)، ومسلم (٢٥٧٦).

(٤) البخاري (٥٦٧١) واللفظ له، ومسلم (٢٦٨٠).

(٥) أبو داود (٢٠١٥، ٣٨٥٥) مفرقًا، الترمذي (٢٠٣٨) وقال: حَسَنٌ صَحِيحٌ، والنَّسائي (٧٥٥٣)، وابن ماجه (٣٤٣٦)، وأحمد (١٨٤٥٤).

(٦) (٢٨٧٧).

(٧) البخاري (٥٦٣٥) واللفظ له، ومسلم (٢٠٦٦).

(٨) (٣٠٤٦).

وقد جَزَمَ بعض أهل العلم بوجوبها، وبعضهم بأنها فرض كفاية، ويَشْهَدُ لفرضيتها حديث الصحيحَيْن عن أبي هريرة ﷺ قال، قال رسول الله ﷺ: **(حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ رَدُّ السَّلاَمِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ)**[(١)].

وما تَقَدَّمَ من ألفاظ الأمر.

وفضلُ زيارَة المريض عظيم، ومن أَعْظَمِهَا الحديث القدسي عند مسلم: **(إِنَّ اللَّهَ ﷻ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَا ابْنَ آدَمَ مَرِضْتُ فَلَمْ تَعُدْنِي، قَالَ**: يَا رَبِّ كَيْفَ أَعُودُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ، **قَالَ**: **أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِي فُلاَنًا مَرِضَ فَلَمْ تَعُدْهُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ عُدْتَهُ لَوَجَدْتَنِي عِنْدَهُ)**[(٢)].

وتجوز عيادة الكافر لفعله ﷺ للفتى اليهودي. وهذا تَبَعُ المصلحة، هي وزيارة المبتدع.

ويُسَنُّ للزائر الدعاء له، وتلقينه الشهادة لقوله ﷺ: **(لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ)**. رواه مسلم من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ[(٣)].

ومن الدعاء رقيته لحديث أنس ﷺ أنه قال لثابت ﷺ: ألا أرقيك برقية رسول الله ﷺ؟ قال: بلى، قال: **(اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ أَذْهِبِ الْبَاسَ، اشْفِهِ وَأَنْتَ الشَّافِي، لاَ شِفَاءَ إِلاَّ شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لاَ يُغَادِرُ سَقَمًا)**[(٤)].

ويُذَكِّرُ بالوصية، فهي واجبةٌ لِمَا رواه الشَّيْخَان: **(مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ، يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ، إِلاَّ وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ)**[(٥)].

فإنْ تَيَقَّنَ وفَاتَهُ وُجِّهَ إلى القِبلة، وهذا مُجْمَعٌ عليه، وصفته يضطجع على جَنْبِهِ الأَيْمَن، مستقبل القِبلة، كالموضوع في اللحْد.

ويُسْتَحَبُّ وعظُهُ وتذكيرُه بحُسْن الظَنّ بالله، كقوله ﷺ: **(مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لاَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ)**[(٦)].

---

(١) البخاري (١٢٤٠) واللفظ له، ومسلم (٢١٦٢).

(٢) (٢٥٦٩).

(٣) مسلم (٩١٧)، وابن ماجه (١٤٤٤)، وابن حبان (٣٠٠٤).

(٤) البخاري (٥٧٤٣) واللفظ له، وأبو داود (٣٨٩٠)، والترمذي (٩٧٣)، وأحمد (١٢٥٠٤)، والنَّسائي في السنن الكبرى (١٠٨٦١).

(٥) البخاري (٢٧٣٨)، ومسلم (١٦٢٧).

(٦) البخاري (٦٤٤٣)، ومسلم (٩٤).

ويجبُ على مَن حَضَرَهُ أنْ لا يقولَ إلا خَيْرًا، ولا يَفعَل إلا نَيِّرًا، لقوله ﷺ: (**إِذَا حَضَرْتُمُ الْمَرِيضَ أَوِ الْمَيِّتَ فَقُولُوا خَيْرًا فَإِنَّ الْمَلاَئِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ**). رواه مسلم من حديث أُمّ سَلَمَةَ رضي الله عنها[1].

فإنْ خرجت الروح اسْتَرْجَعَ الأحياء، لِمَا رواه مسلم من حديث أُمّ سَلَمَةَ رضي الله عنها: (**مَا مِنْ عَبْدٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ فَيَقُولُ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ اللَّهُمَّ أْجُرْنِي فِي مُصِيبَتِي وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا إِلاَّ أَجَرَهُ اللَّهُ فِي مُصِيبَتِهِ وَأَخْلَفَ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا**)[2].

ثم يُغْمِضُ للميّت عَيْنَيْهِ، لحديث أُمّ سَلَمَةَ رضي الله عنها كما في مسلم: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ فَأَغْمَضَهُ ثُمَّ قَالَ: (**إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ**)[3].

ويُسَنُّ الإسراع في الجنازة لحديث الصحيحَيْن عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: (**أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُوهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ يَكُ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ**)[4].

ويُسَارِعُ إلى سداد دينه، وهذا واجبٌ إذا وُجِدَ له تَرِكَة، وإنْ لم يوجد يُسْتَحَبُّ لأوليائه قضاؤهُ. قال الشافعيُّ في «الأُمّ» في باب القول عند الدفن: وأُحبُّ لوليّ الميّتِ الابتداء بأولى من قضاء دينه، فإنْ كان ذلك يستأخر، سأل غرماءَه أنْ يُحللوه، ويَحْتَالُوا بهِ عليهِ، وأَرْضَاهُم منه بأيّ وَجْهٍ كان.

لحديث أبي هريرة ﷺ قال: قالَ رسول الله ﷺ: (**نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ**)[5].

قول الشافعي: ويَحْتَالُوا بهِ عليهِ: يعني الإحالة لِيَصيرَ الدَّيْن في ذمّة وَلِيّهِ وتَبْرَأَ ذمّة الميّت.

فإذا تحقق موته بادِرُوا لتجهيزه ودَفْنِهِ.

ثم يُغَسَّل. وهو فرض كفاية، وهذا إجماع.

---

(١) مسلم (٩١٩) واللفظ له، والترمذي (٩٧٧).

(٢) مسلم (٩١٨).

(٣) مسلم (٩٢٠).

(٤) البخاري (١٣١٥)، ومسلم (٩٤٤)، وأبو داود (٣١٨١).

(٥) الترمذي (١٠٧٨)، وابن ماجه (٢٤١٣) واللفظ لهما، وأحمد (٩٦٧٩) باختلاف يسير.

قال ﷺ في رجل سقط عن بعيره فمات: (**اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ**). رواه الشيخان[١]. والدلالة على فرض الكفاية بينة في هذا الحديث وفي غيره.

والرجل يغسله الرجال، والمرأة تغسلها النساء.

فإن أوصى بأن يتولى غسله أحدًا كان الأولى، وإلا فوالده ثم جده وإن علا، ثم الابن، ثم ابن الابن وإن سفل، ثم الأخ وإن سفل، ثم العلم ثم ابن العم وإن سفل، على ترتيب العصبات، وعلة ذلك الشفقة والستر ومصلحة الميت، فحيث وجدت تحققت الأفضلية.

ويجوز أن يغسل الرجل زوجته والزوجة زوجها، واسنحب بعضهم ذلك وقربوهما قبل غيرهما.

وتغسيل المرأة زوجها مجمع عليه، ففي الموطأ أن أسماء بنت عميس رضي الله عنها غسلت أبا بكر الصديق رضي الله عنه.

وقالت عائشة رضي الله عنها أنها قالت: لو استقبلنا من أمرنا ما استدبرنا ما غسل رسول الله ﷺ إلا أزواجه. رواه ابو داود وابن ماجة.

وقال ﷺ لعائشة رضي الله عنها: (**لَوْ مِتِّ قَبْلِي لَغَسَّلْتُكِ**). رواه أحمد في المسند[٢].

ومَن ماتَ بِحَضْرَة نساءٍ أجنبياتٍ فقط أو امرأةٌ بِحَضْرَة رجالٍ أجانبَ ففيه وجهان: يُيَمَّمَانِ ولا يُغَسَّلان.

والثاني: يُجْعَلُ على الميّت ثوبٌ ويُصَبُّ عليه الماء من تحت الثَّوْب، ويُمِرُّ الغاسِلُ يَدَهُ على عليه، وعليه خرقة، لأنه يمكن غسله بذلك.

وهذا الثاني أَصَحُّ وأَقْوَى، لأنّ غَسْلَهُ ممكنٌ.

والصغير من الذكور والإناث يجوز غسل الرجال والنساء له. لأنّه لا عورةَ له. والصغير حَدُّهُ عَدَمُ الاشتهاء.

ويجوز غَسل الكافر.

ولو تُرِكَ لا شيءَ عليهم.

---

(١) البخاري (١٢٦٨) واللفظ له، ومسلم (١٢٠٦).

(٢) أحمد (٢٥٩٠٨) والنَّسائي مُطَوَّلًا (٧٠٧٩)، وابن ماجه (١٤٦٥)، والدارمي (٨٠).

ولا يجوز الصلاة عليه.

والمرْتَدُّ يُلْقَى في الزِّبَالة إلا أنْ يُخاف تأذي المسلمين منه.

ولا يجوز غسل الشهيد. وغسله حرام، قال جابر ﷺ أنّ رسولَ الله ﷺ أَمَرَ فِي قَتْلَى أُحد بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ. رواه البخاري(١).

والمقصود بقاء دمهم لفضله وطِيبه ودلالته عليهم. وهذا حتى لو كَانَ الشهيد فاسقًا.

والشهيد هو مَن مات بسبب قتال الكفار حالَ قيام القتال، سواءٌ قَتَلَهُ كافرٌ أو أصابه سلاح مسلم خطأً، أو عاد إليه سلاح نفسه أو سقط عن دابته أو رَمَحَتْه دابّة ويُقَاسُ عليها ما لو لَدَغَتْهُ أفْعَى حال القتال، وما كان في معناها، كأن تصدمه سيارة أو ينهار عليه حال القتال ترابٌ أو صخرٌ، ومَن وُجِدَ قتيلًا في ساحة القتال، سواءٌ وُجِدَ عليه أَثَرُ الدَّمِ أم لم يوجد، ومَن جُرِحَ فمات بعد جُرْحه خلال القتال قبل انقضاء الحرب حتى لو أكل أو شرب بعدها، ومَن مات بمرضه حال القتال كان شهيدًا على الصحيح.

ومَن قُتِلَ اغتيالًا بيد الكُفّار أو أهل البدع أو من قُطّاع طريقٍ يُغَسَّلُ ويُصَلَّى عليه على الصحيح، وفي المذهب وجهٌ أنه شهيد، وكذا مَن أُسِرَ ثم قُتِلَ، فإنه يُغَسَّلُ ويُصَلَّى عليه على الصحيح.

ومَن استشهد جُنُبًا لا يُغَسَّلُ ولا يُصَلَّى عليه، تَجَنّبا من إزالة الدم، ومثله مَن استشهدت بعد حَيْضٍ طَهُرَت منه، فلا تُغَسَّل.

ويُنْزَعُ عن الشهيد ما زاد عن لبسه المعتاد، فعند أبي داود عن ابن عباس رضي الله عنهما قالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلَى أُحُدٍ أَنْ يُنْزَعَ عَنْهُمُ الْحَدِيدُ وَالْجُلُودُ وَأَنْ يُدْفَنُوا بِدِمَائِهِمْ وَثِيَابِهِمْ. فيه عطاء بن السائب(٢).

ويُغَسَّلُ الميّت كغُسْل الجنابة، فَيُجَرَّدُ من ثيابه، وتُسْتَرُ عَوْرَتُه، ولا يجوز للغاسل مَسُّ عَوْرَتِه.

ويجزؤه تَعميمُه بالماء ولو مرة.

والسُنّة غَسْلُهُ ثلاثًا، لحديث أَمْرِهِ بغَسل ابنته زينب رضي الله عنها حين توفيت: **اغْسِلْنَهَا ثَلاَثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ**(١).

---

(١) (١٣٤٧).

(٢) أبو داود (٢٧٧٦)، وأحمد (٢١٦٣).

والمحْرِم لا يُضَافُ له من الطِّيب ولا يُخَمَّرُ رأسه لقوله ﷺ فيه: **وَلاَ تُحَنِّطُوهُ وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا**. رواه البخاري ومسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما[2].

والمرأة يسرح شعرها ويجعل ثلاث ضفائر لقول أُمّ عطية رضي الله عنها في غسل ابنته زينب رضي الله عنها: وَمَشَطْنَاهَا ثَلاَثَةَ قُرُونٍ وَأَلْقَيْنَاهَا مِنْ خَلْفِهَا، وفيه: **ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا**[3].

ويجوز للجُنُب غَسل الميّت.

---

(١) البخاري (١٦٧)، ومسلم (٩٣٩).

(٢) البخاري (١٢٦٨) واللفظ له، ومسلم (١٢٠٦).

(٣) البخاري (١٦٧)، ومسلم (٩٣٩)، وزيادة: وَأَلْقَيْنَاهَا مِنْ خَلْفِهَا، عند النَّسائي (١٨٨٥).

باب الكَفَن

وتَكْفِينُهُ فَرضٌ كفاية، لقوله ﷺ في الْمُحْرِمِ الذي خَرَّ عن بعيره فمات: **(اغْسِلُوا المُحْرِمَ في ثَوْبَيْهِ اللَّذَيْنِ أَحْرَمَ فِيهِمَا**. وقد تَقَدَّم[1].

ويجبُ من ماله، ويُقَدَّمُ على الدَّيْن. ويجبُ كَفَنُ المرأة على زوجها.

والكَفَنُ ثَوْبٌ يسترُ الميّتَ، ويُبْدَأُ بما هو أَوْلَى سَتْرُهُ؛ أي يبدأ بعورته.

وفي الصحيحَيْن أنَّ مُصعب بن عمير ﷺ قتل يوم أحد، ولم يترك إلا نمرة، فكنا إذا غطينا بها رأسه بدت رجلاه، وإذا غطينا رجليه بدا رأسه، فأمرنا رسول الله ﷺ أن نغطي بها رأسه ونجعل على رجليه شيئًا من الإذخِر.

ويُسَنُّ تمام الكَفَن ثلاثة أثواب، فقد كُفِّنَ رسول الله ﷺ في ثلاثة أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ ولَا عِمَامَةٌ. البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها[2].

وسَحُولِيَّةٍ نسبة لسَحول، بلدةٌ يمانيةٌ يُنْسَبُ لها الثياب.

والمرأة في خمسة أثواب: إزارٌ وخِمَارٌ وثلاثة أثواب.

ولا يُغالَى فيه سرفًا، لكن ليكن حسنًا، لحديث مسلم: **(إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ)**[3].

ويُطَيَّب الرجل والمرأة، لقوله ﷺ كما في حديث أُمّ عطية المتقدم: **(وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا)**[4]. ولحديث: **(إِذَا أَجْمَرْتُمُ الْمَيِّتَ، فَأَجْمِرُوهُ ثَلَاثًا)**. رواه أحمد[5].

إلا أن يكون مُحْرِمًا فلا، ويَحْرُمُ ذلك.

---

(١) البخاري (١٢٦٨)، ومسلم (١٢٠٦)، وأبو داود (٣٢٣٨)، والترمذي (٩٥١)، وابن ماجه (٣٠٨٤) بنحوه، والنَّسائي (١٩٠٤) واللفظ له، وأحمد (٣٠٧٦) باختلاف يسير.

(٢) البخاري (١٣٨٧)، ومسلم (٩٤١).

(٣) (٩٤٣).

(٤) البخاري (١٦٧)، ومسلم (٩٣٩)، وزيادة: وَأَلْقَيْنَاهَا مِنْ خَلْفِهَا، عند النَّسائي (١٨٨٥).

(٥) أحمد (١٤٥٨٠)، وابن أبي شيبة في المصنف (١١٢٣٢). صحح إسناده النووي في المجموع (١٩٦/٥).

باب الصلاة على الميّت

صلاة الجنازة فرضُ كفاية، وهو إجماع، ويسقط الفرض بواحد، وفي المذهب وجهٌ آخر وأن الفرض يسقط بثلاثة، والأول أقوى، وكلما كَثُرَ العدد كان أفضل؛ ففي صحيح مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها أنّ النَّبيَّ ﷺ قال: **(مَا مِنْ مَيِّتٍ تُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ المُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ مِائَةً، كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ له؛ إِلَّا شُفِّعُوا فِيهِ)**(١). وفيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال رسولُ الله ﷺ: **(مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لاَ يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلاَّ شَفَّعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ)**(٢).

وفي سُنن أبي داود بسند حسن من حديث مالك بن هبيرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: **(مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيُصَلِّي عَلَيْهِ ثَلاَثَةُ صُفُوفٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلاَّ أَوْجَبَ)**(٣). أي كانَ من أهل الجنّة.

وتُسَنّ الجماعة. وتجوز في المسجد، لا كراهةَ فيها. وتجوز الصلاة في كل وقت كما تَقَدَّم.

ويُقَدّم في إمامة صلاة الجنازة مَن أَوْصَى به الميت، ثم أولياؤه. ومشهورُ المذهب تقديم الأولياء على الوصيّ، وفعل الصحابة ﵃ تَقْدِمَة الوصيّ: فأبو بكرٍ أوصى بأن يُصَلِّي عليه عُمر، فَصَلَّى عليه، ووصَّى عمرُ أنْ يُصَلِّي عليه صهيبٌ فَصَلَّى، ووصّت عائشة أنْ يُصَلي عليها أبو هريرة فَصَلَّى، ﵃.

وشروط صلاة الجنازة شروط الصلاة.

والسُنّة أنْ يقف الإمام وراء رأس الرجل، ووسط المرأة.

فعن سمرة بن جندب قال: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، وَصَلَّى عَلَى أُمِّ كَعْبٍ، مَاتَتْ وَهِيَ نُفَسَاءُ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلصَّلَاةِ عَلَيْهَا وَسَطَهَا. رواه مسلم(٤).

وعنه في الصحيحَيْن: صَلَّيْتُ وراءَ النبيّ ﷺ على امْرَأَةٍ مَاتَتْ في نِفَاسِهَا، فَقَامَ عَلَيْهَا وسَطَهَا(٥). وهو السابق.

---

(١) (٩٤٧).

(٢) (٩٤٨).

(٣) أبو داود (٣١٦٦) واللفظ له، والترمذي (١٠٢٨)، وابن ماجه (١٤٩٠)، وأحمد (١٦٧٢٤).

(٤) مسلم (٩٦٤).

(٥) البخاري (١٣٣٢) واللفظ له، ومسلم (٩٦٤).

وعَن أبي غالب الخياط قال: صَلَّيْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَلَى جَنَازَةِ رَجُلٍ فَقَامَ حِيَالَ رَأْسِهِ[1].

وإذا اجتمعت الجنازة قُدِّم الرجال فالصبيانُ فالنِّساء، وصَلَّى الإمام عند رأس الرجل الأول.

ويُوضَعُ رأس الصبي وسط المرأة. فعن عَمَّار مَوْلَى الحارث بن نوفل قال: حَضَرَتْ جَنَازَةُ صَبِيٍّ وَامْرَأَةٍ فَقُدِّمَ الصَّبِيُّ مِمَّا يَلِي الْقَوْمَ وَوُضِعَتِ الْمَرْأَةُ وَرَاءَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِمَا وَفِي الْقَوْمِ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو قَتَادَةَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ فَسَأَلْتُهُمْ عَنْ ذَلِكَ فَقَالُوا: السُّنَّةُ[2].

وعن ابْن عُمَرَ رضي الله عنهما أنّه صَلَّى عَلَى تِسْعِ جَنَائِزَ جَمِيعًا فَجَعَلَ الرِّجَالَ يَلُونَ الإِمَامَ وَالنِّسَاءَ يَلِينَ الْقِبْلَةَ[3].

وصفة الصلاة: فعند الشافعي في مُسنده بِسَنَدٍ صحيحٍ عن أبي أُمامة أنّه أخبره رجلٌ من أصحاب رسول الله ﷺ أَنَّ السُّنَّةَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ أَنْ يُكَبِّرَ الْإِمَامُ، ثُمَّ يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى سِرًّا فِي نَفْسِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَيُخْلِصُ الدُّعَاءَ لِلْجِنَازَةِ، فِي التَّكْبِيرَاتِ لَا يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ، ثُمَّ يُسَلِّمُ سِرًّا فِي نَفْسِهِ[4].

وفي الصحيحَيْن عن جابر ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: صَلَّى عَلَى أَصْحَمَةَ النَّجَاشِيِّ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا[5]. وفيهما عن أبي هريرة ﷺ[6].

وإذا زادَ في التكبيرات على الميّت جاز، لأنه ذِكْرٌ.

وإنْ أَرَادَ رَفْعَ الْيَدَيْنِ فِي التَّكْبِير فَعَلَ، وله أُسوة بابن عمر وأنس ﷺ. فإنهما كانا يَفْعَلان ذلك في التَّكبيرات كلها. رواه البيهقي في السُّنن الكبرى[7]، وقال ابن كثير: وله إسناد جيد.

---

(١) الترمذي (١٠٣٤)، وابن ماجه (١٤٩٤).

(٢) النَّسائي (١٩٧٧).

(٣) البيهقي (٦٩١٩)، والنَّسائي (١٩٧٨)، وقال النووي في المجموع (٥/٢٢٤): إسناده صحيح.

(٤) البيهقي (٨٦٨).

(٥) البخاري (١٣٣٤)، ومسلم (٩٥٢).

(٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: نَعَى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّجَاشِيَّ صَاحِبَ الْحَبَشَةِ، يَوْمَ الَّذِي مَاتَ فِيهِ فَقَالَ: **اسْتَغْفِرُوا لأَخِيكُمْ**. وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَفَّ بِهِمْ بِالْمُصَلَّى فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا. البخاري (١٢٤٥) واللفظ له، ومسلم (٩٥١).

(٧) (٧٢٤٣).

ويَضَعُ يده اليُمْنَى على اليُسْرَى، لعموم الأَمْرِ بذلك في الصلاة كما في حديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه: كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ اليَدَ اليُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ اليُسْرَى فِي الصَّلاَةِ. رواه البخاري[1].

وبعد تكبيرة الإحرام يقرأ الفاتحة وهي واجبٌ وركنٌ، فَعَن طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ قال: صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَى جَنَازَةٍ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ قَالَ: لِيَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ. رواه البخاري[2].

ويجوز أنْ يزيدَ على الفاتحة لحديث طَلْحَةَ المتَقَدّم وفيه كما في النَّسائي:... فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ وَجَهَرَ حَتَّى أَسْمَعَنَا فَلَمَّا فَرَغَ أَخَذْتُ بِيَدِهِ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ سُنَّةٌ وَحَقٌّ[3].

ثم في التكبيرة الثانية يُصَلي على النبي ﷺ وهي واجبٌ، لحديث أبي أُمامة المتَقدّم: ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ[4].

وبعد التَّكبيرة الثالثة يدعو للميّت، وهو واجبٌ، لحديث أبي أُمامة المتقدّم، ولقوله ﷺ: (**إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ**). رواه أبو داود[5]. وفيه ابن إسحق، وقد صَرَّحَ بالسماع عند ابن حِبّان.

والدعاء في الرابعة كذلك.

قال النووي: اتَّفَقَت نصوص الشافعي والأصحاب على أنّ الدعاء فرضٌ في صلاة الجنازة وركنٌ من أركانها.

والأدعية الثابتة كثيرة، وهي في المطَوَّلات والسُنن.

وإذا صَلَّى على طفل يقول: (**اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا فَرَطًا، وَسَلَفًا**)، رواه البخاري عن الحسن تعليقًا[6].

وهذا يعني أنه يُصَلَّى على الطفل والمولود إذا استَهَلَّ صارخًا. وهو واجبٌ.

والسَّقط الذي وُلِدَ مَيِّتًا يُغَسَّلُ ولا يُصَلَّى عليهِ.

---

(١) (٧٠٧).

(٢) (١٣٣٥).

(٣) (١٩٨٧).

(٤) البيهقي (٨٦٨).

(٥) أبو داود (٣١٩٩)، وابن ماجه (١٤٩٧).

(٦) عَلَّقَهُ البخاريُّ في كتاب الجنائز، قبل الحديث (١٣٣٥).

ثم يُسَلِّم، وهو واجبٌ.

والتسليمُ مَرَّتان، عن اليمين وعن الشمال.

والتسليم عن اليمين ركنٌ بلا خلاف.

وجازَ أنْ يأتي بتسليمة واحدة. وكل ذلك في المذهب.

والمسبوق في صلاة الجنازة كالمسبوق في الصلاة، يأتي بعد تكبيرة الإحرام بالفاتحة، فإن كَبَّر الإمام قبل إتمامه الفاتحة كَبَّر معه، ثم يُصَلِّي عَلى النَّبِيّ ﷺ على ترتيب صلاة الجنازة، وحين يُسَلِّم الإمام يأتي بما بَقِيَ عليه من الصلاة.

وهل يُصَلَّى عليها إن حضر ولي لها لم يصل؟

قال الشافعي رحمه الله: فإذا صلى عليه بعض الأولياء والناس، ثم جاء وليٌّ آخر كان غائبًا فأراد الصلاة عليه لم توضَع له الجنازة، فإن وضعت رجوت أن لا يكون به بأس، ومَن فاتته الصلاة صَلَّى على القبر.

ودليل الصلاة على القبر حديث البخاري ومسلم عن أبي هريرة ﷺ أَنَّ رَجُلًا، أَسْوَدَ -أَوِ امْرَأَةً سَوْدَاءَ- كَانَ يَقُمُّ الْمَسْجِدَ، فَمَاتَ، فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ فَقَالُوا: مَاتَ، قَالَ: (**أَفَلاَ كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي بِهِ دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ**، -أَوْ قَالَ: **قَبْرِهَا**- فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ)[(١)]. وفي الباب أحاديث صحيحة.

وإخبارُ النّاس بِمَوْت فلان جائزٌ وليس من النَّعيِ المنْهي عنه، فإنّ النَّعْيَ المنْهي عنه نعيُ الجاهلية، وهو مَدْحُهُ والإطْنَاب في ذلك، ومثله الجلوس في مكان يجتمع الناس للعزاء فجائز، ولم يَصِحَّ النهيُ عنه، وفَعَلَهُ الصحابة ﷺ.

---

(١) البخاري (٤٦٠)، ومسلم (٩٥٦).

باب الصلاة على الغائب

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي اليَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ خَرَجَ إِلَى المصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا. رواه البخاري(١).

ومشهور المذهب أنه لا يُصلي عليه إنْ كان معه في البلد، لأنّ النَّبيَّ ﷺ لم يُصَلِّ على حاضرٍ في البلد إلا بِحَضْرَته.

وإن وجد بعضُ بعضِ الميت صُلِّيَ عَلَيْه، وأَمَّا المفصول من الحي كَيَدٍ قُطعت فلا يصلى عليه. وهذا مشهور المذهب. فقد صلى عمر ﷺ على عظام بالشام، وصلى أبو أيوب على رحل وجدت. رواهما ابن أبي شيبة في المصنف.

وحمل الجنازة إلى القبر فرض كفاية، ولا خلاف في ذلك، ولا يحملها إلا الرجال، ويسرع في ذلك، وفي ذلك فضل، فعن أبي هريرة وضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **(من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط، ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان، قيل: وما القيراطان؟ قال: مثل الجبلين العظيمين)**. أخرجه الشيخان.

وأما الإسراع فلقوله ﷺ: **(أَسْرِعُوا بِالجِنَازَةِ)**. الصحيحان من حديث أبي هريرة ﷺ(٢).

ولا يقصد سرعة المشي المفسد فقد نُهِيَ عنه؛ ففي الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال في جنازة ميمونة رضي الله عنها: **(فَإِذَا رَفَعْتُمْ نَعْشَهَا فلا تُزَعْزِعُوهَا، ولَا تُزَلْزِلُوهَا)**(٣). وإن استحب سرعة المشي باعتدال، قال الشافعي: يَمْشونَ بالجنازة فوق سجية مشي الناس، لا الإسراع الذي يَشقّ على ضعفة مَن يتبعها، إلا أنْ يخاف تغيّرها أو انحباسها، فيعجلوا بها ما قدروا.

---

(١) (١٢٤٥).

(٢) البخاري (١٣١٥)، ومسلم (٩٤٤).

(٣) البخاري (٥٠٦٧)، ومسلم (١٤٦٥).

ويتبعه الرجال دون النساء، ففي الصحيحين عن أُمّ عطية رضي الله عنها قالت: نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الجَنَائِزِ، ولَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا[1]. فَدَلَّ على الكراهة.

ويُسْتَحَبُّ اتّباع الجنازة.

ويُسْتَحَبُّ المشي.

والمذهب استحباب المشي أمامها وهو مذهب جَمعٍ من الصحابة منهم أو بكر وعمر وعثمان وابن عمر وغيرهم، ﭬ. فإن ركب كان وراءها.

ويُسْتَحَبُّ لِمَن اتبعها أنْ لا يجلس حتى توضع على الأرض لحديث أبي سعيد ﭬ في الصحيحين: قال رسول الله ﷺ: **(فمَن تَبِعَهَا فلا يَقْعُدْ حتَّى تُوضَعَ)**[2].

ويُسْتَحَبُّ لِمَنْ مَرَّتْ به جِنازَةٌ أنْ يدعو لها.

ويُكْرَهُ رفع الصَّوْت ولو بالذكر، لِمَا قال قيسُ بنُ عبَّاد: كانوا -أي أصحاب رسول الله- يَسْتَحِبُّون خَفْضَ الصَّوتِ عند الجنائِزِ، وعند الذِّكْرِ، وعِندَ القِتالِ[3].

قال النووي في «الأَذْكَار»: واعلَم أَنَّ الصَّوَابَ المخْتَار ما كان عليه السلفُ رحمهم الله السكوتُ في حال السَّيْر مع الجنازة، فلا يُرْفَعُ صَوْتٌ بقراءةٍ ولا ذِكْرٍ ولا غيرَ ذَلِكَ.

---

(١) البخاري (١٢٧٨) واللفظ له، ومسلم (٩٣٨).

(٢) البخاري (١٣١٠)، ومسلم (٩٥٩)، والترمذي (١٠٤٣)، والنسائي (١٩٩٨).

(٣) ابن المبارك في الزهد (٢٤٧)، وابن أبي شيبة (١١٢٠١)، وابن المنذر في الأوسط (٣٠٣٤)، والبيهقي في السُنن الكبرى (١٨٤٦٦). قال ابن حجر كما في الفتوحات الربّانية لابن علان (١٨٤/٤): موقوف صحيح، وقال الشوكاني في نَيْل الأَوْطار (٨٨/٦): رجاله رجالُ الصحيح.

باب دَفْنُ الميِّت

قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُۥ فَأَقۡبَرَهُۥ ٢١﴾ [عبس: ٢١]

دَفْنُ الميِّت فَرْضُ كفاية. وهذا إجماع.

والدَّفْنُ في المقبرة، وهو أفضل، وجاز الدَّفْنُ في بيتٍ.

ولا يُكْرَهُ الدَّفْن بالليل، ولكنه بالنهار أَوْلَى، فقد دُفِنَ عثمان ﷺ ليلًا، ودُفِنَت عائشة وفاطمة رضي الله عنهما ليلًا.

وقال الشافعي باستحباب دَفْن الأقارب في موضعٍ من المقبرة.

ويُدْفَنُ مَيّتٌ في قبر مَيِّتٍ سَبَقَهُ إنْ عُلِمَ أنه بُلِيَ. قال الشافعي: فإن فَرَغَ من القبر وظهر فيه شيءٌ من العظام لم يضر أنْ يجعل في جانب القبر، ويُدْفَنُ الثاني معه.

وجاز دفنُ اثْنَيْن فأكثر في قبرٍ واحد إنْ دَعَتْ الضرورة. ويُقَدَّم إلى القبلة أكثرهم جمعًا للقرآن.

واللحد أفضل، وهو أنْ يحفر من الشق ثم يحفر إلى جهة القبلة. فيكون موضع الميت، لحديث سعد بن أبي وقّاص ﷺ قال: الْحَدُوا لِي لَحْدًا وَانْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبِنَ نَصْبًا كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. رواه مسلم[(١)].

ويجوز الشق. وهو الأفضل في الأرض الرِّخْوَة.

ويجب تعميقها حتى تمنع الرائحة ونَبْشَ السِّبَاع.

والأَحَقُّ بدفنه عُصْبَتُهُ.

وقد نَزَلَ أبو طلحة في قبر زَيْنَب بنت النبي ﷺ كما في البخاري. قال الشافعي: لا بأس بالرجل يلي دفنها.

ويُكْرَهُ الدَّفْنُ في التابوت إلا لضرورة من تقطع.

ويوضع رأسه عند رجل القبر ثم يُسَلُّ فيه سَلًا.

---

(١) (٩٦٦).

ويقول: (**بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ** ﷺ)، صححه البيهقي[(١)].

قال الشافعي: ويُسْتَحَبُّ أن يدعو مع ذلك.

ويُوضَعُ على جَنْبِهِ الأَيْمَن مستقبل القبلة، وهذا إجماعٌ. وحكمه الوجوب.

ولا يُوضَعُ بينه وبين القبر شيء.

ويُسْتَحَبُّ لِمَنْ حضر أن يحثي عليه ثلاثة حَثْيَات.

ويُكْرَهُ تَجْصيص القبر، وهو بناؤه كله بالجصّ، أي يُبْنَى بالجصّ، وهو اليوم الاسمَنت، ولا يُبْنَى على القبر. وهو سبيلُ تعظيمها وهو ممنوعٌ، ولأحاديث.

ويُرْفَعُ القبر لِيُمَيِّز ولو بلَبِن، فإنّ قَبْرَ النبيّ ﷺ رفع شبرًا[(٢)].

ويُسَنُّ تَسنيمُهُ لحديث البخاريِّ أنّ سُفيانَ التمَّارِ رَأَى قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ مُسَنَّمًا[(٣)].

والتَّسْنيم أي جعلَهُ مرتفِعَ الوسط أكثرَ من الجوانب كَسَنَامِ النَّاقة.

ويُسَنُّ تعليمه بحجرٍ أو ما في معناه، لأمره ﷺ لَمّا دَفَنَ ابن مظعونٍ رضي الله عنه أن يؤتَى له بحَجَرٍ، وقال: (**أَتَعَلَّمُ بِهَا قَبْرَ أَخِي وَأَدْفِنُ إِلَيْهِ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِي**)[(٤)].

ولذلك لو كُتِبَ عليه فقط للدلالة عليه فلا بأس، ولا يُزَاد.

ويُسَنُّ الجلوس بعد الدَّفْن للدُّعَاء والاستغفار للمَيّت، لحديث عثمان رضي الله عنه عند أبي داود مرفوعًا لرسول الله ﷺ: (**اسْتَغْفِرُوا لأَخِيكُمْ وَسَلُوا لَهُ التَّثْبِيتَ فَإِنَّهُ الآنَ يُسْأَلُ**)[(٥)].

---

(١) الترمذي (١٠٤٦).

(٢) عَن جابرِ بنِ عبدِ الله رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُلْحِدَ، وَنُصِبَ عَلَيْهِ اللَّبِنُ نَصْبًا، ورُفِعَ قَبرُه مِنَ الأرضِ نحوًا مِن شِبْرٍ. ابن حبان (٦٦٣٥)، والبيهقي (٦٩٨٣).

(٣) (١٣٩٠).

(٤) أبو داود (٣٢٠٦)، والبيهقي (٦٩٩١).

(٥) أبو داود (٣٢٢١) واللفظ له، والبزار (٤٤٥)، وابن السنّي في عمل اليوم والليلة (٥٨٥).

وحديث عمرو بن العاص ﵁ قال: فَإِذَا أَنَا مُتُّ فَلاَ تَصْحَبْنِي نَائِحَةٌ وَلاَ نَارٌ فَإِذَا دَفَنْتُمُونِي فَشُنُّوا عَلَيَّ التُّرَابَ شَنًّا ثُمَّ أَقِيمُوا حَوْلَ قَبْرِي قَدْرَ مَا تُنْحَرُ جَزُورٌ وَيُقْسَمُ لَحْمُهَا حَتَّى أَسْتَأْنِسَ بِكُمْ وَأَنْظُرَ مَاذَا أُرَاجِعُ بِهِ رُسُلَ رَبِّي. رواه مسلم(١).

ولو وَعَظَ الحضورَ بعد الدَّفْن وعند القبر فَحَسَنٌ، وفي ذلك حديثٌ عند أبي داود، وهو حديث البراء بن عازب(٢).

---

(١) (١٢١).

(٢) عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: (خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي جِنَازَةِ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْقَبْرِ وَلَمَّا يُلْحَدْ فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ وَكَأَنَّ عَلَى رُؤوسِنَا الطَّيْرَ وَفِي يَدِهِ عُودٌ يَنْكُتُ فِي الأَرْضِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: اسْتَعِيذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا. ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ إِذَا كَانَ فِي انْقِطَاعٍ مِنْ الدُّنْيَا وَإِقْبَالٍ مِنْ الآخِرَةِ نَزَلَ إِلَيْهِ مَلائِكَةٌ مِنْ السَّمَاءِ بِيضُ الْوُجُوهِ كَأَنَّ وُجُوهَهُمْ الشَّمْسُ مَعَهُمْ كَفَنٌ مِنْ أَكْفَانِ الْجَنَّةِ وَحَنُوطٌ مِنْ حَنُوطِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَجْلِسُوا مِنْهُ مَدَّ الْبَصَرِ ثُمَّ يَجِيءُ مَلَكُ الْمَوْتِ ﵇ حَتَّى يَجْلِسَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَيَقُولُ: أَيَّتُهَا النَّفْسُ الطَّيِّبَةُ اخْرُجِي إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ، قَالَ: فَتَخْرُجُ تَسِيلُ كَمَا تَسِيلُ الْقَطْرَةُ مِنْ فِي السِّقَاءِ، فَيَأْخُذُهَا، فَإِذَا أَخَذَهَا لَمْ يَدَعُوهَا فِي يَدِهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ حَتَّى يَأْخُذُوهَا فَيَجْعَلُوهَا فِي ذَلِكَ الْكَفَنِ وَفِي ذَلِكَ الْحَنُوطِ وَيَخْرُجُ مِنْهَا كَأَطْيَبِ نَفْحَةِ مِسْكٍ وُجِدَتْ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ، قَالَ: فَيَصْعَدُونَ بِهَا فَلا يَمُرُّونَ يَعْنِي بِهَا عَلَى مَلإٍ مِنْ الْمَلائِكَةِ إِلَّا قَالُوا: مَا هَذَا الرُّوحُ الطَّيِّبُ، فَيَقُولُونَ: فُلانُ بْنُ فُلانٍ بِأَحْسَنِ أَسْمَائِهِ الَّتِي كَانُوا يُسَمُّونَهُ بِهَا فِي الدُّنْيَا حَتَّى يَنْتَهُوا بِهَا إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيَسْتَفْتِحُونَ لَهُ فَيُفْتَحُ لَهُمْ فَيُشَيِّعُهُ مِنْ كُلِّ سَمَاءٍ مُقَرَّبُوهَا إِلَى السَّمَاءِ الَّتِي تَلِيهَا حَتَّى يُنْتَهَى بِهِ إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ، فَيَقُولُ اللَّهُ ﷻ: اكْتُبُوا كِتَابَ عَبْدِي فِي عِلِّيِّينَ وَأَعِيدُوهُ إِلَى الأَرْضِ فَإِنِّي مِنْهَا خَلَقْتُهُمْ وَفِيهَا أُعِيدُهُمْ وَمِنْهَا أُخْرِجُهُمْ تَارَةً أُخْرَى، قَالَ: فَتُعَادُ رُوحُهُ فِي جَسَدِهِ فَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ فَيُجْلِسَانِهِ فَيَقُولانِ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: رَبِّيَ اللَّهُ، فَيَقُولانِ لَهُ: مَا دِينُكَ؟ فَيَقُولُ: دِينِيَ الإِسْلامُ، فَيَقُولانِ لَهُ: مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بُعِثَ فِيكُمْ؟ فَيَقُولُ هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَيَقُولانِ لَهُ: وَمَا عِلْمُكَ؟ فَيَقُولُ: قَرَأْتُ كِتَابَ اللَّهِ فَآمَنْتُ بِهِ وَصَدَّقْتُ، فَيُنَادِي مُنَادٍ فِي السَّمَاءِ أَنْ صَدَقَ عَبْدِي فَأَفْرِشُوهُ مِنْ الْجَنَّةِ وَأَلْبِسُوهُ مِنْ الْجَنَّةِ وَافْتَحُوا لَهُ بَابًا إِلَى الْجَنَّةِ، قَالَ: فَيَأْتِيهِ مِنْ رَوْحِهَا وَطِيبِهَا وَيُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ مَدَّ بَصَرِهِ، قَالَ: وَيَأْتِيهِ رَجُلٌ حَسَنُ الْوَجْهِ حَسَنُ الثِّيَابِ طَيِّبُ الرِّيحِ، فَيَقُولُ: أَبْشِرْ بِالَّذِي يَسُرُّكَ هَذَا يَوْمُكَ الَّذِي كُنْتَ تُوعَدُ، فَيَقُولُ لَهُ: مَنْ أَنْتَ فَوَجْهُكَ الْوَجْهُ يَجِيءُ بِالْخَيْرِ؟ فَيَقُولُ: أَنَا عَمَلُكَ الصَّالِحُ، فَيَقُولُ: رَبِّ أَقِمْ السَّاعَةَ حَتَّى أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي وَمَالِي. قَالَ: وَإِنَّ الْعَبْدَ الْكَافِرَ إِذَا كَانَ فِي انْقِطَاعٍ مِنْ الدُّنْيَا وَإِقْبَالٍ مِنْ الآخِرَةِ نَزَلَ إِلَيْهِ مِنْ السَّمَاءِ مَلائِكَةٌ سُودُ الْوُجُوهِ مَعَهُمْ الْمُسُوحُ فَيَجْلِسُونَ مِنْهُ مَدَّ الْبَصَرِ ثُمَّ يَجِيءُ مَلَكُ الْمَوْتِ حَتَّى يَجْلِسَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَيَقُولُ: أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْخَبِيثَةُ اخْرُجِي إِلَى سَخَطٍ مِنْ اللَّهِ وَغَضَبٍ، قَالَ: فَتُفَرَّقُ فِي جَسَدِهِ فَيَنْتَزِعُهَا كَمَا يُنْتَزَعُ السَّفُّودُ مِنْ الصُّوفِ الْمَبْلُولِ فَيَأْخُذُهَا فَإِذَا أَخَذَهَا لَمْ يَدَعُوهَا فِي يَدِهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ حَتَّى يَجْعَلُوهَا فِي تِلْكَ الْمُسُوحِ وَيَخْرُجُ مِنْهَا كَأَنْتَنِ رِيحِ جِيفَةٍ وُجِدَتْ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ، فَيَصْعَدُونَ بِهَا فَلا يَمُرُّونَ بِهَا عَلَى مَلإٍ مِنْ الْمَلائِكَةِ إِلَّا قَالُوا: مَا هَذَا الرُّوحُ الْخَبِيثُ؟ فَيَقُولُونَ: فُلانُ بْنُ فُلانٍ بِأَقْبَحِ أَسْمَائِهِ الَّتِي كَانَ يُسَمَّى بِهَا فِي الدُّنْيَا حَتَّى يُنْتَهَى بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيُسْتَفْتَحُ لَهُ فَلا يُفْتَحُ لَهُ، ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿لَا تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَٰبُ ٱلسَّمَآءِ وَلَا يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ حَتَّىٰ يَلِجَ ٱلْجَمَلُ فِى سَمِّ ٱلْخِيَاطِ﴾ فَيَقُولُ اللَّهُ ﷻ: اكْتُبُوا كِتَابَهُ فِي سِجِّينٍ فِي الأَرْضِ السُّفْلَى فَتُطْرَحُ رُوحُهُ طَرْحًا، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ ٱلسَّمَآءِ فَتَخْطَفُهُ ٱلطَّيْرُ أَوْ تَهْوِى بِهِ ٱلرِّيحُ فِى مَكَانٍ سَحِيقٍ ﴿٣١﴾﴾ فَتُعَادُ رُوحُهُ فِي جَسَدِهِ وَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ فَيُجْلِسَانِهِ، فَيَقُولانِ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: هَاهْ هَاهْ لا أَدْرِي، فَيَقُولانِ لَهُ: مَا دِينُكَ؟ فَيَقُولُ: هَاهْ هَاهْ لا أَدْرِي، فَيَقُولانِ لَهُ: مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بُعِثَ فِيكُمْ؟ فَيَقُولُ: هَاهْ هَاهْ لا أَدْرِي. فَيُنَادِي مُنَادٍ مِنْ السَّمَاءِ أَنْ كَذَبَ فَافْرِشُوا لَهُ مِنْ النَّارِ وَافْتَحُوا لَهُ بَابًا إِلَى النَّارِ فَيَأْتِيهِ مِنْ حَرِّهَا وَسَمُومِهَا وَيُضَيَّقُ عَلَيْهِ قَبْرُهُ حَتَّى تَخْتَلِفَ فِيهِ أَضْلاعُهُ وَيَأْتِيهِ رَجُلٌ قَبِيحُ الْوَجْهِ قَبِيحُ الثِّيَابِ مُنْتِنُ الرِّيحِ، فَيَقُولُ: أَبْشِرْ بِالَّذِي يَسُوءُكَ هَذَا يَوْمُكَ الَّذِي كُنْتَ تُوعَدُ، فَيَقُولُ: مَنْ أَنْتَ فَوَجْهُكَ الْوَجْهُ يَجِيءُ بِالشَّرِّ؟ فَيَقُولُ: أَنَا عَمَلُكَ الْخَبِيثُ، فَيَقُولُ: رَبِّ لا تُقِمْ السَّاعَةَ). أبو داود (٤٧٥٣)، والنَّسائي (٢٠٠١)، وابن ماجه (١٥٤٩) مختصرًا، وأحمد (١٨٥٥٧).

ويجوز نَبْشُ القبر لضرورة كإخراجه من المسجد إذا دُفِنَ فيه أو دُفِنَ بلا غَسل إن كان قريبَ وقت الدفن. ولغير الضرورة يَحْرُمُ نَبْشُه ونقلُه، لحديث جابر بن عبد الله ﷺ قال: أَتَى رَسولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بنَ أُبَيٍّ بَعْدَ ما أُدْخِلَ حُفْرَتَهُ فأمَرَ به، فَأُخْرِجَ، فَوَضَعَهُ على رُكْبَتَيْهِ ونَفَثَ عَلَيْهِ مِنْ رِيقِهِ، وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ[(١)].

ويُسْتَحَبُّ التعزية، وهي سُنّة، لحديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما: كُنَّا عِنْدَ النبيِّ ﷺ، فأرْسَلَتْ إلَيْهِ إحْدَى بَنَاتِهِ تَدْعُوهُ، وَتُخْبِرُهُ أنَّ صَبِيًّا لَهَا، أَوِ ابْنًا لَهَا في المَوْتِ، فَقالَ لِلرَّسُولِ: ارْجِعْ إلَيْهَا، فأخْبِرْهَا: (**أَنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلُّ شيءٍ عِنْدَهُ بأَجَلٍ مُسَمًّى، فَمُرْهَا فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ**). رواه مسلم[(٢)].

ويجوز التعزية بأي لفظ يحصل به التصبير والتذكير كقلهم: عَظَمَ اللهُ أَجْرَكَ، وَأَحْسَنَ عَزاءَكَ وَغَفَرَ لِمَيِّتِكَ.

ويجوزُ تعزية الكافر بما ليس فيه معصية، فلا يُقال له: عَظَمَ اللهُ أَجْرَكَ، ولا يقول: غَفَرَ الله لِمَيِّتِكَ.

وتَقَدّم جواز الاجتماع للتعزية، ولا دليل صحيح للمنع.

ويجوز البكاء والحزن عليه من غير صوت، ويَحْرُمُ النَّوْحُ، وهي من الكبائر، قال الشافعي رحمه الله: وأَكْرَهُ النياحةَ على الميّت بعد موته، وأنْ تندبه النائحة على الانفراد، ولكن يُعَزَّى بما أَمَرَ الله من الصبر والاسترجاع.

والنِّيَاحة رفع الصوت بالمصيبة وشَقُّ الثياب ولَطم الخدود، لأحاديث كثيرة، منها قوله ﷺ: (**لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الخُدُودَ وَشَقَّ الجُيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ**). الصحيحان من حديث ابن مسعود ﷺ[(٣)].

ويَصْنَعُ لآل الميّت طعامًا لشغلهم بما هم فيه لقوله ﷺ: (**اصْنَعُوا لِآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا، فَقَدْ أَتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ، أَوْ أَمْرٌ يَشْغَلُهُمْ**). رواه أبو داود عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما[(٤)].

---

(١) البخاري (١٣٥٠)، ومسلم (٢٧٧٣).

(٢) البخاري (٧٣٧٧)، ومسلم (٩٢٣).

(٣) البخاري (١٢٩٤)، ومسلم (١٠٣).

(٤) أبو داود (٣١٣٢)، والترمذي (٩٩٨)، وابن ماجه (١٦١٠)، وأحمد (١٧٥١).

ويُكْرَهُ أنْ يَصْنَعَ أهل الميّت طعامًا لغيرهم إلا لضرورة. ويكون حرامًا إذا كان من مال اليتامى.

ويُسْتَحَبُّ زيارة القبور لقوله ﷺ: (**فَزُورُوا الْقُبُورَ**). عند مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه[1].

وهذا للرجال وللنِّساء على الصحيح، قاله الروياني.

ويُسَلِّمُ عليهم ويدعو لهم خاصة وعامة.

ويحرم وَطْء القبر أو الجلوس عليه، لقوله ﷺ: (**لاَ تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ وَلاَ تَجْلِسُوا عَلَيْهَا**). رواه مسلم[2].

ويَحْرُمُ بناء المساجد على القبور.

ولا يُمْسَحُ عليه ولا يُقَبَّلُ.

تَمَّ كتاب الجنائز، فلله الحمد، ويليه كتاب الزكاة، والله الموفِّق وعليه التكْلان.

(١) مسلم (٩٧٦) واللفظ له، النِّسائي (٢٠٣٤) بمعناه، وابن ماجه (١٥٦٩).

(٢) (٩٧٢).

كتابُ الزَّكَاة

وهي ركنٌ من أركان الإسلام لحديث ابن عمر رضي الله عنهما في الصحيحَيْن: (**بُنِيَ الإسْلَامُ علَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أنْ لا إلَهَ إلَّا اللَّهُ وأنَّ مُحَمَّدًا رَسولُ اللَّهِ، وإقَامِ الصَّلَاةِ، وإيتَاءِ الزَّكَاةِ، والحَجِّ، وصَوْمِ رَمَضَانَ**)(١).

وقُرِنَت الزكاة بالصلاة في كتاب الله تعالى، فقال: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾.

وفي الباب حديث جبريل عليه السلام، ما الإسلام؟ فقال رسول الله ﷺ: (**الإِسْلاَمُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ وَلاَ تُشْرِكَ بِهِ، وَتُقِيمَ الصَّلاَةَ، وَتُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ**). رواه الشيخان(٢).

ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه في مسلم مرفوعًا: (**مَا مِنْ صَاحِبِ كَنْزٍ لاَ يُؤَدِّي زَكَاتَهُ إِلاَّ أُحْمِيَ عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُجْعَلُ صَفَائِحَ فَيُكْوَى بِهَا جَنْبَاهُ وَجَبِينُهُ حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ ثُمَّ يُرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ، وَمَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ لاَ يُؤَدِّي زَكَاتَهَا إِلاَّ بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ كَأَوْفَرِ مَا كَانَتْ تَسْتَنُّ عَلَيْهِ كُلَّمَا مَضَى عَلَيْهِ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولاَهَا حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ ثُمَّ يُرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ، وَمَا مِنْ صَاحِبِ غَنَمٍ لاَ يُؤَدِّي زَكَاتَهَا إِلاَّ بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ كَأَوْفَرِ مَا كَانَتْ فَتَطَؤُهُ بِأَظْلاَفِهَا وَتَنْطِحُهُ بِقُرُونِهَا لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءُ وَلاَ جَلْحَاءُ كُلَّمَا مَضَى عَلَيْهِ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولاَهَا حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ ثُمَّ يُرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ**)(٣).

---

(١) البخاري (٨)، ومسلم (١٦).

(٢) البخاري (٥٠) واللفظ له، ومسلم (٩).

(٣) البخاري (٢٣٧١) مختصرًا، ومسلم (٩٨٧) واللفظ له.

حكم تاركها:

لم يختلف المسلمون في كُفر جاحدها بعد علمه بوجوبها سواء أَدَّاها أو لم يؤدِّها أو أُخِذَتْ منه عَنوة.

واختلفوا فيمن أَقَرَّ بوجوبها وتَرَكَهَا بخلًا:

فقال جماعة بكفره، وهو قول أبي بكر الحُمَيْدي صاحب المسْنَد، صاحب الشافعي، ففي (أُصول السُنّة) له، وهو ضميمة المسْنَد وفي خاتمته قال: إنَّما الكُفْر في تَرك الخَمْس التي قالَ فيها رسول الله ﷺ: **بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ**[1]، وَأمّا ثلاثٌ منها فلا يُناظَر تاركها؛ مَن لم يتشهَّد ولم يُصَلِّ ولم يَصُم لأنه لا يؤخّر من هذا شيء عن وقته، ولا يُجزئ مَن قَضَاهُ بعدَ تفريطه فيه عامدًا عن وقته، وأمّا الزَّكَاةُ فَمَتَى مَا أَدَّاها أَجْزَأَتْ عنه، وكان آثمًا في الحَبْس...

وتكفيرُ تارك الزَّكَاة منقولٌ عن ابن مسعود؛ فقد قال: مَا تَارِكُ الزكاة بمسلمٍ، رواه عبد الله بن أحمد واللالكائي من طريق أبي إسحاق السبيعي عن أبي الأَحْوَص عن ابن مسعود رضي الله عنه.

وقال: مَن أقام الصلاة ولم يؤدِّ الزَّكَاةَ؛ فلا صلاةَ له. رواه عبد الله بن أحمد وأبو عبيد في الأموال والخلال وغيرهم. وسنده كالسابق. وهو صحيح.

وقال آخرون بعدم تكفير مَن تركها بخلًا، وهو المشهور في المذهب، وعند المالكية والحنفية، واختلف قول أحمد فيهم، فعنده اشتراط قتالهم على تركها للتكفير.

ومَن مَنَعَهَا تؤخذ منه عَنوةً وقهرًا ومن قاتل على تركها قوتلَ، عن ابن عُمَرَ رضي الله عنه قال: قال ﷺ: **(أُمِرْتُ أنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حتَّى يَشْهَدُوا أنْ لا إلَهَ إلَّا اللَّهُ، وأنَّ مُحَمَّدًا رَسولُ اللَّهِ، ويُقِيمُوا الصَّلَاةَ، ويُؤْتُوا الزَّكَاةَ)**. رواه الشيخان[2].

وهل يؤخَذُ منه نصف ماله إذا امتنع عن أدائها؟

قال الشافعي في القديم تؤخَذُ منه ونصف ماله قاله المزَني عنه في مختصره لحديث: **وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ**. رواه أبو داود والنَّسائي[1].

---

(١) البخاري (٨)، ومسلم (١٦).

(٢) البخاري (٢٩٤٦)، ومسلم (٢١).

والجديد لا يؤخذ إلا الزكاة المفروضة، وعليه العمل وهو المشهور.

والزكاة واجبةٌ على الفور، لا يجوز تأخيرها، ودليل الفورية قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾، والأَمْرُ على الفور، وهذا للمتمكّن من أدائها.

(١) أبو داود (١٥٧٥)، والنَّسائي (٢٤٤٤)، وأحمد (٢٠٠١٦).

متى فُرِضَت؟

اتَّفَقوا أنها شرعت في مكة لقوله تعالى في سورة الأنعام: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ﴾ [الأنعام: ١٤١]، وآيات أخرى مكيّة كما في سورة المزَّمّل، وقوله تعالى في سورة الأعراف: ﴿۞وَٱكۡتُبۡ لَنَا فِي هَٰذِهِ ٱلدُّنۡيَا حَسَنَةٗ وَفِي ٱلۡأٓخِرَةِ إِنَّا هُدۡنَآ إِلَيۡكَۚ قَالَ عَذَابِيٓ أُصِيبُ بِهِۦ مَنۡ أَشَآءُۖ وَرَحۡمَتِي وَسِعَتۡ كُلَّ شَيۡءٖۚ فَسَأَكۡتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلَّذِينَ هُم بِـَٔايَٰتِنَا يُؤۡمِنُونَ ١٥٦﴾ [الأعراف: ١٥٦].

وقد ذهب النووي أنّ فرضها كان في المدينة، في السُنّة الثانية للهجرة.

وأمّا ما ورد من وعيد على تركها في السور المكية فَمَحْمول على الإقرار لحال الصحابة ﷺ في مكة.

ومما يشهد أنها فُرِضَت في المدينة حديث قَيس بن سعد بن عُبادة قال: أمرَنا رَسُولُ اللهِ ﷺ بصدقةِ الفطرِ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الزكَاةُ، فَلَمَّا نَزَلتِ الزكاةُ لَمَ يأمرْنا ولم يَنْهَنا، ونَحْنُ نَفْعَلُهُ. رواه النَّسائي[١].

ورمضان فُرِضَ في المدينة بلا خِلاف.

(١) النَّسائي في الْمُجْتَبَى (٥/٤٩)، وابن ماجه (١٨٢٨)، وأحمد (٦/٦).

فِيمَنْ تَجِبُ عليه الزكاة:

تَجِبُ الزكاة على كل مسلم حر، فَتَجِبُ في مال الصبي والمجنون، ويجب على وليِّه إخراجها من مالهما.

ولا تجب على الكافر، لا في الحال، ولا بعد إسلامه. ولا على العبد.

ومشهور المذهب أنه إن ارتدَّ مسلم وكانت تَلْزَمُهُ قبل رِدَّته فَتَلْزَمُهُ، ولم تسقط عنه بالردّة، وقاسوه على ضمان المتْلَفَات، وهو قويٌّ. ولم يختلفوا فيه.

وأما إنْ لو لزمته حال ردّته ففي المذهب خلاف، ففي المذهب أقوال منها: أنها لا تَلْزَمه كالكافر الأصلي، وهو قويٌّ، ولم يلزم الصحابة المرتدين بعد إسلامهم بزكاة أموالهم التي حصلوها حال ردّتهم.

ثم إن المرتد يزول ملكه حالَ ردّته فلا تلزمه.

فالزكاة حقّ المال، وهي للفقير فيه، فتجب على الصبي والمجنون كسائر الحقوق المالية عليه.

ومن منعها بقيت في ذمّته حتى يؤدّيها ولو طال المنع سنينًا. وهذا قول جمهور أهل العلم وهو المذهب ولا خلاف فيه.

وتَقَدَّم أنّ الزكاة تجب على الفور ولا تؤخّر إلا لضرورة، فإن عجز عن إخراجها كسفر أَخْرَجَهَا متى قدر، وإنْ تَلَفَ مالُه بعد حلول وقت الزكاة ضمن، وهذا لا خلاف فيه، فهي في ذمّته، هذا إن كان قادرًا على إخراجها وتأخّر، فَيَعْصِي ويَضْمَن، وأمّا إنْ لم يَتَمَكَّن وتَلَفَ ماله لم يَضْمَنْ. لأنّ الصحيح أنّ التمكّن شرط الوجوب.

وإذا وجبت الزكاة ثم مات قبل أدائها لم تسقط بموته، بل يجب إخراجها من ماله قبل توزيع التِّرِكَة.

والمال الظاهر كالحيوان والزروع يؤدّى إلى الإمام، فإن عُلِمَ ظلمه لم تؤدّى إليه، فإن أخذها السلطان الظالم بَرِأَ منها، ولا يَضُرُّه ظلمه.

وتجب الزكاة في مال مخصوصٌ سيبين بعد ذلك، **وذلك بشرطَيْن:**

١- **ملك النِّصاب**، وهذا في بعض المال لا كله، فالرِّكاز لا يُشْتَرَطُ فيه النِّصاب.

والملك يُقْصَدُ به التامّ، فمن وُعد بمال لا يزكيه حتى يقبضه ليتحقق الملك التامّ، ومثل ذلك نصيب الشركاء في الربح لا يُزكّيه حتى يقبضه.

ولا يُزَكَّى ملك الوقف على عامّة غير مُعيّنين، لعدم الملك التامّ، وأمّا إن كانوا مُعَيّنين فالوقف عليهم يُزَكَّى من شجر وماشية.

واللقطة باقية على ملك صاحبها في السَنةِ الأولى ولا يُزَكَّى لضعف الملك، وفي المذهب قول آخر، وهذا أقوى، ويملكها ملتقطها بعد ذلك فيزكيها بعد عام إن اختار تملّكّها.

وأمّا الدين فيمنع الزكاة، لأن مُلْكَه غير مستقر، وهو قول الشافعي في القديم، ودليله ما قاله عثمان ﷺ في المحرّم: هذا شهرُ زكاتِكم، فَمَنْ كان عليه دَيْنٌ فَلْيَقْضِه، وَزَكُّوا بَقِيةَ مالِه. وهو في الموطّأ، ورواه الشافعي فهو في مُسْنَده. وإسناده عند البخاري[1].

وقَاسُوهُ على الحج بعد لزومه بالدَّيْن. وهذا قويٌّ.

والدَّيْن الذي يمنَعُ هو الحال، وأمّا البعيد فَتَمَلُّكُهُ له قويٌّ فلا يمنع وعليه الزكاة، ويعمل فيه قول الشافعي رحمه الله في الجديد.

٢- والشرط الثاني: حَوْلَان الحَوْل إلا في الزروع لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾.

---

(١) الموطّأ (٥٢٥)، وابن أبي شيبة (٣١٥/٤) واللفظ له، وصحح إسناده ابن حجر في المطالب العالية (٥٠٤/٥) وقال: وهو موقوف.

فِيمَ تجب الزكاة؟

تَجِبُ الزكاة في أموالٍ مخصوصة، ومجموع ما يؤخذ منه الزكاة هو التالي:

١- بهيمة الأنعام من الإبل والبقر والغنم.

٢- الثمار والزروع إذا كانت مما يقتات الناس به، وسيأتي تفصيله.

٣- النقدان الذهب والفضة وما في معناها من الأموال كالورق النقدي وغيره.

٤- عروض التجارة.

٥- دفين الجاهلية وهو الرِّكَاز.

زَكَاة الحَيَوَان:

وأَكْرَمُ أموال العرب وأكثرها الإبِل، ولذلك بدأ الشافعي والمزَنِيُّ بزكاتها.

وقال الماوردي في (الحاوي): لأنّ أعداد نصبها أسنان الواجب فيها فَصَعُبَ ضَبْطُهُ، فبدأ بذكره لتقع العناية.

وزكاتها مجمعٌ عليه بين أهل الإسلام.

وقد تَقَدَّم حديث أبي هريرة ﷺ في عقوبة مَن مَنَعَ زكاة الإبِل والبقر والغنم، وهو دليل وجوبها مع غيره.

وشرط زكاتها مع البقر والغنم: حَوْلَان الحَوْلُ –كما تقدم–، وكونها سائمة.

ومعنى سائِمَة: أي لا يعلفها صاحبها من ماله أكثر العام (الحَوْل). وهذا قول جمهور أهل العلم.

وله حديث بَهْز بْنَ حَكِيمٍ عن أبيه عن جده مرفوعًا: **(فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ)**[١]..

وأشهر أدلة هذا الباب هو كتاب أبي بكر ﷺ، وفيه شرط السوم. وقد رواه أبو داود والنَّسائي. وفيه: أنّ أبا بكر ﷺ كَتَبَ له أنّ هذه فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسولُ اللهِ ﷺ علَى المسْلِمِينَ، والَّتي أمَرَ اللهُ بِهَا رَسولَهُ، فمَن سُئِلَها مِنَ المسْلِمِينَ علَى وجْهِها فَلْيُعْطِهَا، ومَن سُئِلَ فَوْقَهَا فلا يُعْطِ في أرْبَعٍ وعِشْرِينَ مِنَ الإبِلِ فَما دُونَهَا مِنَ الغَنَمِ، مِن كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ، إذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وعِشْرِينَ إلى خَمْسٍ وثَلَاثِينَ، فَفِيهَا بنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وثَلَاثِينَ إلى خَمْسٍ وأَرْبَعِينَ، فَفِيهَا بنْتُ لَبُونٍ أُنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وأَرْبَعِينَ إلى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الجَمَلِ، فَإِذَا بَلَغَتْ واحِدَةً وسِتِّينَ إلى خَمْسٍ وسَبْعِينَ، فَفِيهَا جَذَعَةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ يَعْنِي سِتًّا وسَبْعِينَ إلى تِسْعِينَ، فَفِيهَا بنْتَا لَبُونٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ إحْدَى وتِسْعِينَ إلى عِشْرِينَ ومِئَةٍ، فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الجَمَلِ، فَإِذَا زَادَتْ علَى عِشْرِينَ ومِئَةٍ، فَفِي كُلِّ أرْبَعِينَ بنْتُ لَبُونٍ، وفي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ[٢].

---

(١) وتمامه: **فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ لاَ تُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا لَهُ أَجْرُهَا وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ إِبِلِهِ عَزْمَةً مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا لاَ يَحِلُّ لآلِ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْهَا شَيْءٌ**. أبو داود (١٥٧٥)، والنَّسائي (٢٤٤٤) واللفظ له، وأحمد (٢٠٠١٦)، وابن حزم في المحلى (٦/٥٧).

(٢) البخاري (١٤٥٤).

فَنِصَابُ الإِبِل بلا خلاف خَمْسٌ، وقَبْلَ ذلك لا زكاة عليه، لقوله ﷺ: **(وليسَ فِيما دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الإبِلِ صَدَقَةٌ)**[1].

فَمَنْ خَمْسٍ إلى تِسْع ففيها شاة.

ومن عَشْر إلى أربع عشرة ففيها شاتان.

فإذا بلغت خمس عشرة إلى تسع عشرة ففيها ثلاث شِياه.

فإذا بلغت عشرين إلى أربع وعشرين ففيها أربع شِياه.

وهذا غاية العدد الذي يجب فيه فريضة الغنم.

وبين الأعداد المذكورة يُسَمّى: الأَوْقَاص، وهذه لا زكاة فيها.

فإن بلغت خمس وعشرين ففيها ما تَقَدَّم من كلام الصدّيق رضي الله عنه.

وأمّا البقر فهو الصنف الثاني بعد الإبل، وهو مُجْمَعٌ على وجوب زكاته. وتَقَدَّم حديث أبي هريرة في عذاب مانع زكاتها.

ونِصابُها ثلاثون، وما دون ذلك وقص.

ويؤخَذُ من الثلاثين تَبِيعًا ومن الأربعين بقرة مُسِنَّةٌ، وهذا حديث مُعَاذ كما عند الترمذي وأبي داود[2].

قال الشافعي: وهذا مَا لا أَعْلَمُ فيه بين أَحَدٍ من أهل العلم لقيتُه خلافًا.

وأمّا الغنم فهو الصنف الثالث المجمع على أخذ الزكاة منه، وتَقَدَّمَ حديث أبي هريرة في ذلك.

ونِصَابُها أربعون، وليس قبلَ ذلك زكاة.

---

(١) البخاري (١٣٩٠)، ومسلم (٩٧٩).

(٢) عن مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قال: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى اليَمَنِ، فَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقَرَةً تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا، أَوْ عِدْلَهُ مَعَافِرَ. أبو داود (١٥٧٦)، والترمذي (٦٢٣) واللفظ له، والنسائي (٢٤٥١)، وابن ماجه (١٨٠٣)، وأحمد (٢٢٠٦٦).

فإذا بلغت أربعون ففيها شاة، ولا شيء في زيادتها حتى تبلغ مئة وإحدى وعشرين فإذا بَلَغَتْهَا ففيها شَاتَان وليس في زيادتها شيءٌ حتى تبلغ مئتين وشاة، فإذا بَلَغَتْ ففيها ثلاث شياه ثم لا شيء في زيادتها حتى تبلغ أربعمئة فإذا بلغتها ففيها أربع شياه، ثم في كل مئة شاة، وما نَقُص عن مائة فلا شيء عليه.

والسخلة وهي ولد كل ما تقدم والتي ولدت ولم يَحُل عليها الحَوْل تُعَدُّ عليه ولا تؤخَذُ منه، وهذا فعل الفاروق رضي الله عنه كما في الموطّأ ورواه الشافعي. ولكن بشرط تولدها من نِصاب.

والعاملة من الإِبِل والبقر لا زكاة عليها، وهي كالقنية من متاع وغيره.

ولا يجمع بين متفرق ليبلغ النصاب فيزكى، ولا يُفرّق بين مجتمع ليبرأ من الوجوب، فالخلطة مؤثرة، ويُزَكَّى ما اختلط كشيء واحد، وشرط الخلطة اجتماعها في المشرب والمسرح والمراح وموضع الحلب والفحل والراعي.

والمذهب ليس في غير هذه الثلاث من الحيوانات زكاة، فلا زكاة على الخيل.

زكاة الزروع والثمار:

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ ۚ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ﴿٢٦٧﴾﴾ [البقرة: ٢٦٧].

وقال تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ۖ﴾.

والإجماع منعقدٌ على وجوب الزكاة على ثلاثة أصناف: **الحنطة والشعير والتمر**. والخلاف في الزبيب قليل جدًا. وأَدْخَلَهُ ابن المنذر في الإجماع، وأنه لا خلاف في الزبيب.

وجديد المذهب: تجب على ما تحقق فيها وصف القوت والادّخار؛ كالعدس والأرز والحمُّص والذرة. وهذا مذهب مالك.

فلا يُزَكِّي المَبَاطِخ ولا القُثَّائيات ولا الخضروات.

واختلف قول الشافعي في القديم على الزيتون والعسل؛ فأوجب في القديم الزكاة على الزَّيْتون، ولم يوجبه في الجديد، وكذلك العسل. والأقوى عدم الزكاة في العسل، ولا يَصِحُّ فيها حديثٌ ولا قياس. وأمّا الزيتون فقد ثَبَتَ أخذه عن عُمَرَ ﷺ وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما.

ويجوز إخراج زكاة الزيتون زيتًا، ولا يُشتَرَطُ لوجوبها الحَوْلُ.

وتجب الزكاة عند بُدُوِّ صلاحها قبل الكَيل، فَتُخَرَّصْ وتُؤدَّى الزكاة، وهذا من رحمة الشارع، ليطيب له الصدقة منها والأكل منها قبل قطافها.

وتجب الزكاة عما صَفَى له منها، ولا يجوز التصرّف فيها قبل الخَرص لا ببيعٍ ولا أكلٍ ولا إتلافٍ.

ولو هلكت قبل القطف لا تلزم ذمّته، ولو هلكت بعد القطف ولم يكن التأخّر بتقصيرٍ كطلبه المخزن والحفظ فلا يضمَن، أمّا إذا قطف فَقَصَّر في إخراجها ثم هلكت ضَمِنَ.

ويَضُمُّ كَيْلَ العام بعضَه إلى بعضٍ ولو تأخَّر جَنْيُ بعضه، فَيَجْمَعُ جَنَى العام كله ويُزَكِّي عنه.

ولكن لا يجمع جَنَى العَامَيْن.

كما لا يجمع الأجناس المختلفة ليبلغ النِّصَاب، فلا يَضُمُّ القمحَ إلى الشعير مثلًا.

ونِصَابُ زَكاة الثمار خمسَةُ أَوْسُقٍ (تعادل ستمئة كِيلو غرام تقريبًا)، لقوله ﷺ: **(وليسَ فِيما دُونَ خَمْسَةِ أوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ)**. متفق عليه من حديث أبي سعيد رضي الله عنه[١].

ومقدار الزكاة: فَمَا سَقَت السماء ففيه العُشر، وما سُقِيَ بمال الزُّارِّع وجُهدِه بمؤنةٍ ثقيلة ففيه نصف العُشر، قال ﷺ: **(فِيما سَقَتِ السَّمَاءُ والعُيُونُ أَوْ كانَ عَثَرِيًّا العُشْرُ، وما سُقِيَ بالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ)**. رواه البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما[٢].

والعَثَرِيُّ: هو ما كان يَشْرَبُ بعروقه بلا سَقي.

ثم ينظر فإن سُقِيَت بالجهد وماء السماء، فالعبرة بالأغلب، فإن انتصفا أخرجَ ثلاثة أرباع العُشر.

وتكاليف الزرع من سمادٍ وأَجْرٍ وحراثةٍ تُطْرَحُ ويُزَكِّي ما عداها مما صَفَى لهُ.

والزكاة على الزارع إذا كانت الأرض مؤجرة.

ولا يُزَكَّى الثمر من عِنَبٍ وتمرٍ إلا بعد تجفيفه، وتكاليف التجفيف على الْمُزَكِّي. ولا تُحْسَبُ من جملة الزكاة. وتؤخَذُ بعد التصفية في الحبوب.

---

(١) البخاري (١٣٩٠)، ومسلم (٩٧٩).

(٢) (١٤٨٣).

زكاة الذهب والفضة:

قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ﴾ [التوبة: ٣٤].

وقال تعالى: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [التوبة: ١٠٣].

وكونهما نَقْدَيْن مُجْمَعٌ على زكاتهما، أي إذا ضربا نقودًا كالدنانير والدراهم، قال ﷺ: **(فَإِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ** -يَعْنِي فِي الذَّهَبِ- **حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، فَإِذَا كَانَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ)**. رواه أبو داود عن علي ﷺ[(١)].

وعن أنس ﷺ أنّ أبا بكر ﷺ كَتَبَ له لَمّا وَجَّهَه إلى البحرَيْن: **(وَفِي الرِّقَةِ رُبْعُ الْعُشْرِ)**. رواه البخاري[(٢)].

ونصاب الذهب في زماننا: خمس وثمانون غرامًا.

ونصاب الفضة: خمسمئة وخمس وثمانون غرامًا.

ويحسب النِّصَاب على حساب الذهب فهو مال الناس اليوم، وقيلَ: الأَوْفَق والأَرْفَق للفقير.

وإذا كان ما يملكه من الذهب والفضة عروض تجارة؛ فيزكى عروض تجارة.

ويلحق بالذهب والفضة: ما كان نقدًا في معناهما كالورق النقدي، وقد اختلف المعاصرون في تكييف الورق النقدي، وهذا خلافٌ لا يضر في وجوب زكاة هذا الورق، فأيُّ شيءٍ أُلْحِقَت به زُكِّيَت كقول بعضهم إنها عروض تجارة، وقول آخرين هي نقودٌ تقومُ مَقَامَ الذهب والفضة أو أيّ قولٍ آخَرَ وهي عديدة.

وإذا ادَّخَر الذهب والفضة والنقود زُكِّيَت إجماعًا.

---

(١) (١٥٧٣).

(٢) (١٤٥٤).

وأما **زكاة حُلِيِّ النساء**، وهو ما اتّخذته المرأة للزينة لا للادّخار فلا زَكاة عليه، وهو مال قِنية، ومال القِنية كالثياب والبيت لا زكاة عليه، وأحاديث زَكاة الحُلُيِّ كلها معلولة.

ولا زَكاة في غير الذهب والفضة من الجواهر كاللؤلؤ إلا أنْ يتَّخِذَ تجارة.

والدَّيْن لا زَكاة عليه كما تَقَدَّمَ كما هو قول الإمام في القديم، وهذا إذا لم يكن قادرًا على قبضه، فإذا كان حالًا أو قريبًا وكان قادرًا على قبضه فعليه الزكاة، فهو كالوديعة.

وأمّا **معادن الأرض** المستخرَجَة، فإنْ كانت رِكازًا وهو دفين الجاهلية ففيها الخمس إجماعًا، وعند قبضها ولا يشترط الحَوْل. ويُشْتَرَط له النِّصَاب.

وأمّا **بقية المعادن المُسْتَخْرَجَة** من الأرض والماء فالمذْهَب الزكاة على الذهب والفضة إذا بلغت النِّصاب، ومقدار الزكاة رُبع العُشر كالزروع، وأمّا بقية المعادن فلا زكاة عليها إلا أنْ تُتَّخَذَ للتجارة أو بِيعَت فَتُزَكَّى زكاةَ النقد أو عروض التجارة.

والقياس إلحاق الذهب والفضة ببقية المعادن سواء، وهو قول جماعةٍ من السلف، وهذا تحرير المزَني، ونَسَبَهُ لقول الشافعي رحمهما الله.

زكاة عروض التجارة:

قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

وعن جماعةٍ من السلف أنها في عروض التجارة.

وبَوَّبَ على هذه الآية البخاريُّ في صحيحه: بَابُ صَدَقَة الكَسْب والتِّجَارةِ.

وهو قول عامّة أهل العلم.

فكل ما عُدَّ للبيع فيجِبُ زكاته إذا بَلَغَ النِّصاب وحَالَ عليه الحَوْلُ.

والعروض كلها تَضُمُّ لبغضها البعض لبلوغ النِّصَاب.

ولا تجب في عَيْن الْمَبِيع بل يُخَيَّر بين العَيْن والقيمة.

وما كان من أموالٍ تُزَكَّى على معناها غير التجارة كالأنعام فلا زَكاة لها على معنى عروض التجارة، أو كالذهب والفضة، بل تُزَكَّى على معناها الأول، فلا يُجْمَعُ عليها زَكَاتان.

وشَرطُ زكاة العُروض: الحَوْلُ والنِّصَابُ.

ويجوز إخراج الزكاة قبل الحَوْل ولا يجوز قبل اكتمال النِّصَاب.

ويجب الزكاة على الذهب إنْ لبسه رجل، وهو مُحَرَّمٌ، وهذا لأنه لا يُتَصَوَّر القِنية للحُلِّيِّ على الرجال، بل هو معنى المال المدَّخَر.

والمرأة إنْ لَبِسَت الذهب المعَدَّ للتجارة والادّخار فعليه الزكاة، وليس قِنيَةً.

والمال الداخل على النِّصاب يُزَكَّى عند حَوْل النِّصَاب ولا يَضُرُّه ذهابه خلال الحَوْل إلا أن يزول النِّصاب.

والدَّيْن الميؤوس منه يُزَكَّى عند قبضه عن سَنَةٍ واحدةٍ.

ولا يجوز شراء المتَصَدِّق صَدَقَتِهِ.

مصارف الزكاة:

هم المذكورون في هذه الآية: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠﴾ [التوبة: ٦٠].

ولا يجوز صرفها إلا لهم: ﴿فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ﴾.

والمذْهَبُ صرفُها للأصناف الثمانية وتعميمها عليهم، إلا إذا وَزَّعَها المتَصَدِّقُ بنفسه فلا نصيب للعامل عليها؛ أي المتَصَدِّق.

ورجَّح ابن كثير جواز عدم التعميم، والعِبرة بالحاجة وقضاء المطلوب. وهو قوي.

ومَن كان له كَسْبٌ يقضي حاجته ويحقق كفايته فلا يَحِلُّ له الزكاة، لقوله ﷺ: (**لاَ تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيّ وَلاَ لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ**)[١].

وسهم المؤلفة قلوبهم لم يُلْغَ، بل هو مُعَلَّقٌ بالعلة، وهو تأليف القلوب، لإسلامٍ أو تثبيت إسلام.

ولا تجوز الزكاة لآل البيت؛ وهم بنو هاشم وهم آل علي وآل عقيل وآل جعفر وآل العباس وآل الحارث وآل المطلب لقوله ﷺ: (**إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِآلِ مُحَمَّدٍ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ**). رواه مسلم[٢].

ويجوز صرف زكاة المال على الزوج من الزوجة، لحديث أبي سعيد أنّ زينب امرأة ابن مسعود قالت: (يا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّكَ أَمَرْتَ اليَوْمَ بالصَّدَقَةِ، وَكَانَ عِندِي حُلِيٌّ لِي، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أنَّه ووَلَدَهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ به عَلَيْهِمْ، فَقَالَ النبيُّ ﷺ: **صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ؛ زَوْجُكِ ووَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ**). رواه الشيخان[٣].

ويجوز دَفْعُها للأقارب إذا كانوا من الأصناف في الآية لقوله ﷺ من حديث زَيْنَبَ وفيه: (**لَهَا أجْرَانِ: أجْرُ القَرَابَةِ، وأَجْرُ الصَّدَقَةِ**)[٤].

---

(١) أبو داود (١٦٣٤)، والترمذي (٦٥٢)، وأحمد (٦٥٣٠).

(٢) (١٠٧٢).

(٣) البخاري (١٤٦٢)، ومسلم (٨٠).

(٤) البخاري (١٤٦٦)، ومسلم (١٠٠٠).

والمذهب جواز دفعها للوالدين والأبناء إن كانوا غارمين أو مكاتبين أو غزاة. ولا تجوز للحاجة، فلا حاجة مع وجوب نفقتهم عليه.

ويجب أداؤها على الورثة من مال الميّت إن كان مال الزكاة فيه، لأنه مالٌ لغير الوَرَثَة.

ولا يجوز صرفها على أهل المعاصي الذين يستعينونَ بها على معاصيهم أو بدعهم.

ويُكْرَهُ إيذاء الفقير بإعلامه أنّ ما يعطيه زكاة ماله.

ويجب عليه التحقق من حال المتَصَدّق عليه، فإن غَلَطَ بلا تقصيرٍ لم يُعِد ولا يَضْمَنْ.

ويجب صرفها في بلد المتَصدِّق ولا تخرج منه لقوله ﷺ: **(فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ)**. رواه الشيخان عن معاذ رضي الله عنه[(١)].

وإن وُجِدَت عِلّةٌ للنقل جازَ نقله، كفقرٍ زائدٍ أو قرابة، أو مصرف لا يوجد في بلدته كَسَهْمٍ في سبيل الله وهو الجهاد.

وشَرْطُ سَهْمٍ في سبيل الله أنْ لا يكون لهم راتِبٌ مُقَدَّرٌ. وهذا سَهْمٌ لا يُصْرَفُ إلا للغُزاة، ومَن أَخَذَ من الزكاة للجِهَاد فلم يُجَاهِد وَجَبَ رَدُّها، وإنْ أَخَذَ منه وزادَ عن حاجَة الغزو رَدَّهُ إلى مُسْتَحِقّه إلا أنْ يكونَ يَسِيرًا.

ومثله ابْنُ السَّبيلِ.

---

(١) البخاري (١٤٩٦)، ومسلم (١٩).

باب زكاة الفِطر

وهي واجبة لقوله ﷺ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما في الصحيحين: فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر من رمضان على الناس صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير على كل ذكر وأنثى حر وعبد من المسلمين.

وهي تجب على كل مسلم حر فلا تجب على العبد من نفسه بل على سيده، وموسر، فالمعسر لا زكاة عليه، واليسار هو أن يجد قوت نفسه وأهله ومن يعول ليلة العيد ويومه.

ومن وجبت عليه نفقته من المسلمين وجبت عليه زكاة فطرهم.

وتجب بغروب الشمس ليلة عيد الفطر.

ويجوز إخراجها في أي يوم من أيام رمضان، ففي حديث أبي هريرة ﷺ في صحيح البخاري في قصة مجئ الشيطان إليه أنه كان موكلًا بحراسة صدقة الفطر، والمستحب إخراجها ليلة العيد، قبل صلاة العيد لِمَا أُخْرِجَ في الصحيحَيْن من حديث ابن عمر ﷺ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بزكاة الفطر أنْ تُخْرَجَ قبل خروج الناس إلى الصلاة[(١)].

والمذهب لا تجوز نقدًا، وعند أبي حنيفة وقول عند أحمد جواز القيمة إنْ كان أَرْفَقَ وأَوْفَقَ للفقير. وهو قويٌّ.

وتُخْرَجُ صاعًا من طعام، ومن قوت البلد.

وتُخْرَجُ لمخارج الزكاة في المذهب.

---

(١) وفيه: **وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاَةِ**. البخاري (١٥٠٣)، ومسلم (٩٨٦).

بَابُ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ

أَوْلَى النَّاس بصدقته أهلُ بَيْتِهِ ومَن يَعولُ، ولا يجوز إخراجها لغيرهم مع حاجتهم. فلا تقبل التطوع وعليه فريضة. قال ﷺ: (**وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ**). رواه الشيخان من حديث حكيم بن حزام[١].

والصدقة لِمَنْ زَادَ عن الكفاية والحقوق مُسْتَحَبَّةٌ بالفضل. ففي الصحيحَيْن من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه: (**اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ**)[٢].

ويستحب أن تكون صدقته على أقربائه، ويخصهم بها، لقوله ﷺ لامرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما: (**زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ**)[٣].

وجاره بعد قرابته، لقوله ﷺ: (**مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ**). رواه الشيخان عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهم[٤].

ويُسْتَحَبُّ الإسرار بها، لقوله ﷺ: (**وَصَدَقَةُ السِّرِّ تُطفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ**)[٥]. ولقوله ﷺ في حديث سبعة يظلهم الله بظله، وفيه: (**وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لاَ تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ**). الصحيحان[٦].

ويُسْتَحَبُّ الصدقة على ذي الرحم الحاقد لحديث: (**إِنَّ أَفْضَلَ الصَّدَقَةِ الصَّدَقَةُ عَلَى ذِي الرَّحِمِ الْكَاشِحِ**)[٧].

فوائد من (الفتاوى الكُبْرَى) لابن حجر الهَيْتمي:

- لو أعطى المِلِحَّ بالسؤال صدقة تَطوُّعٍ، وقَصَدَ بها صَرْفَهُ والقُرْبَةَ والصَّدَقَةَ فهل له أَجْرٌ؟

(١) البخاري (١٤٢٧) ومسلم (١٠٣٤).

(٢) البخاري (٣٥٩٥)، ومسلم (١٠١٦).

(٣) البخاري (١٤٦٢)، ومسلم (٨٠).

(٤) البخاري (٦٠١٤)، ومسلم (٢٦٢٤).

(٥) ابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال (٣٨٦) مطولًا، والقضاعي في مُسند الشهاب (١٠٠).

(٦) البخاري (١٤٢٣)، ومسلم (١٠٣١).

(٧) أحمد (٢٣٥٣٠) من حديث أبي أيوب.

أفادَ ابن حجر أنَّ تشريك النية لا يُحبط الأجرَ. وهذه قاعدةٌ تُعْتَمَدُ في تَشريك النية عند الشافعية.

- أفتى ابن حجر بجواز ترك المشهور من مذهب الشافعي في تعميم مال الزكاة لعُسر ذلك.

- وسُئِلَ عن إعطاء الزكاة لِمَن اشتغل بالعلم الشرعي وشراء الكتب فأفتى بجواز ذلك.

كِتَابُ الصِّيَامِ

رُكنٌ من أركان الإسلام وقد أجمعت الأُمّة على فريضة صيام رمضان، وقد تَقَدَّم في كتاب الزكاة كلام الحُمَيْدي شيخ البخاري وصاحب الشافعي في «أصول السُنّة» وتكفير تارك المباني الأربعة ومنها تارك الصيام.

وقال الذهبي الشافعي في الكبائر: وعندَ المؤمنينَ مُقَرَّرٌ أنَّ مَن تَرَكَ صَوْمَ رمضان بلا مرض ولا غرض أنه شَرٌّ من الزاني ومُدمن الخمر بل يشكّون في إسلامه ويظنونَ به الزندقة والانحلال.

ونقله المناوي عنه في «فيض القدير شرح الجامع الصغير».

والإجماع على تكفير جاحده بعد الحجة، واختلفوا في تاركه كسلًا، والجمهور على عدم تكفيره.

قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ۝١٨٣﴾ [البقرة: ١٨٣].

ومن حديث ابن عمر رضي الله عنهما في الصحيحَيْن أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: (**بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ**)(١).

وفي الصحيحَيْن من حديث أبي هريرة ﷺ: أن النبي ﷺ قال: (**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**)(٢).

وقد فُرِضَ بالمدينة.

ويجب صومه على المسلم من ذكرٍ أو أنثى طاهرةً من الحَيْض والنِّفَاس، العاقل القادر المقيم.

وإذا أَسْلَمَ الكافر هلالَ رمضان استُحِبَّ له إمساكُ بقية النهار لحرمة اليوم، ويَلْزَمُهُ قضاؤه.

وإنْ أفاق المجنون خلال النهار استُحِبَّ له الإمساك ولا يجب ويَلْزَمُه قضاؤه.

ومثلهما المسافر والحائِضُ إذا طَهُرَت والنُّفَسَاء، والصبي إذا بلغ، وكل ذلك مُسْتَحَبٌّ ولا يجب.

---

(١) البخاري (٨)، ومسلم (١٦).

(٢) البخاري (٣٨)، ومسلم (٧٦٠).

ويؤمَرُ الصبيُّ به تعليمًا له وتدريبًا عليه قياسًا على الصلاة.

ويجب الصوم برؤية هلال رمضان أو باستكمال شهر شعبان ثلاثين يومًا؛ فعن أبي هريرة ﷺ قال قال ﷺ: (**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلاَثِينَ**). رواه الشيخان[١].

ولا يجوز صوم الشك.

ومَن قال بعدم اختلاف المطَالِع لم يَتَصَوَّر فيه يومَ الشكّ، وإنما يومُ الشكّ لِمَنْ قال باختلاف المطَالِع.

وتَثْبُتُ الرؤية بشهادة عدلٍ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: تَرَاءَى النَّاسُ الْهِلَالَ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَنِّي رَأَيْتُهُ فَصَامَهُ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ. رواه أبو داود وهو صحيح[٢].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: (جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْهِلَالَ -قَالَ الْحَسَنُ فِي حَدِيثِهِ: يَعْنِي: رَمَضَانَ- فَقَالَ: **أَتَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ؟** قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: **أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟** قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: **يَا بِلاَلُ أَذِّنْ فِي النَّاسِ فَلْيَصُومُوا غَدًا**). رواه أبو داود هو صحيح[٣].

وأمّا ثبوت شهر شوال فلا يَثْبُتُ إلا بِعَدْلَيْن لحديث الحارث بن حاطب ﷺ قال: عَهِدَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَنْسُكَ لِلرُّؤْيَةِ فَإِنْ لَمْ نَرَهُ وَشَهِدَ شَاهِدَا عَدْلٍ نَسَكْنَا بِشَهَادَتِهِمَا. رواه أو داود وهو صحيح[٤].

وهذا من باب الدليل والجمع بين النَّصَّيْن، وكذلك العمل بالأَحْوَط.

وهذا كذلك أي شَرْطُ العَدْلَيْن في ثبوت الشهور كلها غير رمضان.

مسألة: لا قيمةَ لانتفاخ الهلال أو عدم انتفاخه في تقدير أيامه، ففي صحيح مسلم عن أبي البختري قال: خَرَجْنَا لِلْعُمْرَةِ، فَلَمَّا نَزَلْنَا بِبَطْنِ نَخْلَةٍ قَالَ: تَرَاءَيْنَا الْهِلَالَ فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: هُوَ ابْنُ

---

(١) البخاري (١٩٠٩)، ومسلم (١٠٨١).

(٢) أبو داود (٢٣٤٢)، والدارمي (١٦٩١)، وابن حِبان (٣٤٤٧) باختلاف يسير.

(٣) أبو داود (٢٣٤٠) والترمذي (٦٩١)، والنَّسائي (٢١١٢) وابن ماجه (١٦٥٢).

(٤) (٢٣٣٨).

ثَلَاثٍ، وَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: هُوَ ابْنُ لَيْلَتَيْنِ، قَالَ: فَلَقِينَا ابْنَ عَبَّاسٍ: فَقُلْنَا إِنَّا رَأَيْنَا الْهِلَالَ فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ هُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: هُوَ ابْنُ لَيْلَتَيْنِ، فَقَالَ: أَيَّ لَيْلَةٍ رَأَيْتُمُوهُ؟ قَالَ: فَقُلْنَا: لَيْلَةَ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (**إِنَّ اللَّهَ مَدَّهُ لِلرُّؤْيَةِ فَهُوَ لِلَيْلَةِ رَأَيْتُمُوهُ**).

وأمّا حديث: (**مِن اقْتِرَابِ السَّاعَةِ انْتِفَاخُ الأَهِلَّةِ، وَأَنْ يُرَى الهِلَالُ لِلَيْلَةٍ، فَيُقَالُ: هُو ابْنُ لَيْلَتَيْنِ**)، فهو حديثٌ لا يَصِحُّ. قالَه العقيلي، وقال: حَدِيثٌ مُنْكَرٌ. وقد أَصابَ.

ونَصَرَ قوله ابن الجوزي وقال: هذا حديثٌ لا يَصِحُّ عن رسول الله ﷺ. ونقل كلام العقيلي.

ولا يَصِحُّ صيام الفريضة إلا بِنِيَّةٍ تُبَيَّتُ من الليل، لقوله ﷺ: (**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**)[1].

وأمّا صوم النوافل فيجوز عقد النية قبل الزوال. لحديث عائشة رضي الله عنها كما في صحيح مسلم قَالَتْ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ: **يَا عَائِشَةُ هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ**؟ قَالَتْ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ، قَالَ: **فَإِنِّي صَائِمٌ**[2].

ومَن أَفْطَرَ ناسيًا لا يجب عليه أن ينوي مرة أخرى بعد التذكّر، وصَحَّ صيامه.

ومَن نَوَى الإفطار في رمضان ولم يفطر صَحَّ صومه، وقد تَقَدَّم دليله في كتاب الصلاة، وهذا قياس الصيام على الصلاة، وهو قياسُ الأدنى على الأعلى.

ومَن تَسَحَّر فقد نَوَى، أو امتنع عن الأكل والشرب مخافَةَ الإفطار وهذا قول الرافعي، وقال: هو الحق.

وركن الصيام بعد النية أنْ يمتنع عن المفطرات من الفجر حتى مغيب الشمس.

ولا يشترط للصيام الطهارة من الجنابة، فعن عائشة رضي الله عنها قالَت: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ حُلُمٍ ثُمَّ يَصُومُ. رواه صاحبا الصحيحَيْن[3].

---

(١) البخاري (١) واللَّفظُ له، ومسلم (١٩٠٧).

(٢) مسلم (١١٥٤) واللفظ له، وأبو داود (٢٤٥٥)، والترمذي (٧٣٣)، والنسائي (٢٣٢٢)، وابن ماجه (١٧٠١)، وأحمد (٢٤٢٦٦).

(٣) البخاري (١٩٢٥، ١٩٢٦)، ومسلم (١١٠٩).

ومَن أَفْطَرَ ظانًا أنّ الشمس قد غَربت ثمّ تَبَيَّن له عدم الغروب أمسك بقية اليوم وعليه القضاء في المذهب، ولا خلاف فيه. وعلى هذا جماعة من الصحابة والتابعين.

أمّا المُفْطِرات فهي:

الأكل والشرب والجماع. وهذه مُجْمَعٌ عليها.

وهذا وصفٌ يقع على كل طعام، وكل ما دخل الجَوْف مما يؤكَل ومما لا يؤكَل ولو خرزة أو الدواء أو التراب. ويشهد له حديث أبي داود: **فإنْ لم يَجِدْ أحَدُكم إلَّا لِحاءَ عِنبةٍ أو عودَ شَجرةٍ فلْيَمضُغْه**[1].

وأمّا الحقنة في الشرج ومثلها الإبرة في البدن فلا تفطر، قاله القاضي حسين. وكذا ما دَلَّ عن طريق الإحليل.

وما وصل من المفْطِرَات إلى الجَوْف عن طريق الأنف فمفطرة، وله حديث: (**وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ صَائِمًا**)[2]. فالأنف مَنْفَذٌ.

والقيء يفطر إذا تعمده، وأمّا مَن ذَرَعَهُ القيء أي غَلَبَهُ فلا يفطر. وهذا قول جمهور الصحابة وادّعى ابن المنذر الإجماع عليه، وفيه نظر، ففيه خلاف ابن مسعود وابن عباس ﷺ.

وابتلاع النخامة لا يُفْطِر؛ وذلك لعموم البلوى، وعدم إمكانية الاحتراز.

والجِمَاع مُفْطِرٌ بالإجماع كما تَقَدَّمَ سواءً أَنْزَلَ أَمْ لم يُنْزِلْ.

والقُبْلَة بشهوةٍ وعدم شهوة لا تُفْطِر، ولو أَمْذَى لا يُفْطِر، ولو أَمْنَى أَفْطَرَ، ولكن لو أَمْنَى بِنَظَرٍ أو باحتلامٍ لم يَفطُر.

ومَن فَطَرَ إكراهًا فلا يَفطُر، لحديث: (**إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**)[1].

---

(١) (٢٤١٨).

(٢) أبو داود (١٤٢)، والترمذي (٧٨٨) وقال: حَسَنٌ صحيحٌ، والنَّسائي (١١٤)، وابن ماجه (٤٤٨).

والحجامة لا تفطر، لأنّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ. رواه البخاري[٢].

ومَن أَفْطَرَ في رمضان عامدًا بغير جماع فلا كفارة عليه سوى قضاء يوم بدله.

وأما المفطر فيه بجماع فعليه الكفارة، ففي الصحيحين من حديث أبي هريرة ﷺ قال: (بيْنَما نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النبيّ ﷺ، إذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يا رَسولَ اللَّهِ هَلَكْتُ. قَالَ: **ما لَكَ؟** قَالَ: وقَعْتُ علَى امْرَأَتي وأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ: **هلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟** قَالَ: لَا، قَالَ: **فَهلْ تَسْتَطِيعُ أنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟** قَالَ: لَا، فَقَالَ: **فَهلْ تَجِدُ إطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟** قَالَ: لَا، قَالَ: فَمَكَثَ النبيُّ ﷺ، فَبيْنَا نَحْنُ علَى ذلكَ أُتِيَ النبيُّ ﷺ بعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ -والعَرَقُ المِكْتَلُ- قَالَ: **أيْنَ السَّائِلُ؟** فَقَالَ: أنَا، قَالَ: **خُذْهَا، فَتَصَدَّقْ به**. فَقَالَ الرَّجُلُ: أعَلَى أفْقَرَ مِنِّي يا رَسولَ اللَّهِ؟ فَوَاللَّهِ ما بيْنَ لَابَتَيْهَا -يُرِيدُ الحَرَّتَيْنِ- أهْلُ بَيْتٍ أفْقَرُ مِن أهْلِ بَيْتِي، فَضَحِكَ النبيُّ ﷺ حتَّى بَدَتْ أنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: **أطْعِمْهُ أهْلَكَ**).

وهل عليه القضاء، ففي المذهب ثلاثة أقوال:

أَوَّلُهَا: عليه قضاء يوم فوق الكفارة.

والثاني: لا يجب عليه، والكفّارة يندرج فيها القضاء.

والثالث: إنْ كَفَّرَ بالصوم فلا يجب، وإنْ كَفَّرَ بغير الصوم فيجب.

والأقوى عدم الوجوب، لعدم أمره ﷺ لِمَنْ أفطر به كما في الحديث السابق، ولا يجوز الكتمان عند وجوب البيان.

والشافعي في «الأُمّ» أُحَبَّ القضاء ولم يوجِبْهُ.

وهل يجب الكفّارة على المرأة إن كانت صائمةً وأطاعته، ففي المذهب قولان:

الأول: يلزمها كفّارة كالرجل.

---

(١) ابن ماجه (٢٠٤٥) واللفظ له، والطبراني في المعجم الأوسط (٨٢٧٣)، والبيهقي (١١٧٨٧).

(٢) البخاري (١٩٣٨) واللفظ له، ومسلم (١٢٠٢). من حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما.

والثاني: لا يلزمها، بل تختصّ الكفّارة بالرجل، وهو نَصّ الإمام في «الأُمّ»، وهو مذهبه القديم.

قال الشافعي في «الأُمّ»: وإذا كَفَّرَ أجزأ عنه وعن امرأته... ألا ترى أنّ النَّبيَّ ﷺ لم يقل تُكَفِّر المرأة، وأنه لم يقل في الخبر في الذي جامعَ في الحج: تُكفّر المرأة؟

والجِماع لا بُدّ فيه من تغييب الحَشَفَة، وأمّا غير ذلك فلا يُسمّى جِماعًا.

قال الشافعي: لا تَجِبُ الكفّارة في رمضان إلا بما يَجِبُ به الحَدُّ؛ أنْ يلتقي الختانان، أمّا ما دونَ ذلك فإنه لا يجبُ به الكفّارة.

والمجنون إذا لم يُفِقْ خلال النهار سقط عنه، ومثله ما لم يُفِقَ أثناء الشهر، وأمّا مَن أفاقَ خلاله صامَ، ومَن أفاقَ خلال النهار استُحِبَّ له القضاء، قال تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، والمجنون لم يَشْهَدْهُ إلا إذا أفاقَ.

والإغماء هل يلحق بالجنون أو المرض؟ مشهور المذهب كالمرض فيقضي، وقال ابن سريج: هو كالجنون.

والأقرب قُرْبُهُ من المرض في معناه.

والحائض والنُفَسَاء والمسافر والمريض الذي شُفِيَ بعد مرضه إنْ أَفْطَرَ فَيَقْضي أيام الفِطْر.

وصَحَّ صيامُ مَن نامَ يومه من رمضان. وهذا إجماعٌ.

وشرط الصيام القدرة.

فيُبَاح للمريض والشيخ الكبير الذي يُجْهِدُهُ الصوم أن يُفْطِرَا.

وهذا إجماعٌ، قال تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

ومَن أصبح صائمًا فَمَرِضَ جازَ له الفِطْرُ.

والمريض إنْ بَرِأَ فعليه القضاء، وإن لم يُرْجَ بُرؤه فعليه الفِدْيَةُ، والشيخُ الكبير الذي يُجْهِدُهُ الصوم عليه الفِدْيَةُ.

مسألة: لو نَذَرَ العاجز والشيخ الكبير صيامًا فلا يَنْعَقْدُ، قياسًا على نَذْرِ ما لا يملك.

أمّا الحائض والنُّفَسَاء فلا يجوز لهما الصيام، بل يجب الإفطار، فإنْ أَمْسَكَتَا بِنِيَّة العبادة أَثِمَتَا، قال ﷺ: (**أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ، فَذَلِكَ نُقْصَانُ دِينِهَا**)[1].

وقد تَقَدَّمَ وجوب القضاء إذا طَهُرَتَا، قالت عائشة رضي الله عنها في الحَيْض: كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلاَ نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلاَةِ[2].

وجازَ الفِطْرُ للمسافر، لقوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، كما يجوز له الصَّوْم، والأفضل في هذا الباب هو بالنظر لحال المسافر فإنْ كان يُطيقُه بلا ضررٍ ولا تأخرٍ عن رِفْقَةٍ فَلْيَصُمْ، وإلا فَلْيُفْطِرْ.

عن أنس ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: (**ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ**)[3].

ويُسْتَحَبُّ الإفطار لِمَنْ يُلاقِ العدوَّ لحديث أبي سعيدٍ ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: (**إِنَّكُمْ مُصَبِّحُو عَدُوِّكُمْ وَالفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ فَأَفْطِرُوا**). رواه مسلم[4].

ويستحب كذلك لمن يقتدى به، حتى لا يعير المفطرون أو يرون هوانًا في أنفسهم بفطرهم، ففي البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: خرج ﷺ من المدينة إلى مكة حتى إذا بلغ عسفان، ثم دعا بماء فرفعه إلى يده ليراه الناس، فأفطر حتى قدم مكة، وذلك في رمضان.

فعن عائشة رضي الله عنها أنَّ حَمْزَةَ بنَ عَمْرٍو الأَسْلَمِيَّ قالَ للنبيِّ ﷺ: أَأَصُومُ في السَّفَرِ؟ -وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ-، فَقالَ: (**إنْ شِئْتَ فَصُمْ، وإنْ شِئْتَ فأفْطِرْ**). رواه البخاري ومسلم.

وأمّا حديث جابر ؓ في الصحيحَيْن أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: (**ليسَ مِنَ البِرِّ الصَّوْمُ في السَّفَرِ**)[1].

---

(١) البخاري (٣٠٤) واللفظ له، مسلم (٢٥٠).

(٢) البخاري (٣٢١)، ومسلم (٣٣٥).

(٣) البخاري (٢٨٩٠)، ومسلم (١١١٩)، والنَّسائي (٢٢٨٣).

(٤) (١١٢٠).

فهذا حديث له سببه، وهُوَ مع الرواية السابقة من حديث جابرٍ وفيه: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ فِي ظِلِّ شَجَرَةٍ يُرَشُّ عَلَيْهِ الْمَاءُ، قَالَ: **مَا بَالُ صَاحِبِكُمْ هَذَا؟** قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَائِمٌ..) الحديث[٢].

وقد يعترض عليه بقولهم: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

فيقال: يُفرَّق بين دلالة السبب والسياق والقرائن الدالة على تخصيص العموم وعلى مراد المتكلم، وبين مجرد ورود العام على سبب، قاله الأصوليُّ الفقيه ابن دقيق العيد في (إحكام الأحكام) ثم قال: فاضبِطْ هذه القاعدة فإنها مفيدةٌ في مواضعَ لا تُحْصَى.

ويَشْهَدُ لهذا الاستدلال تتمة الحديث عند مسلم على غير شرطه كما قال ابن حجر، وهي بسندها عند النَّسائي، وفيها: (**وَعَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللَّهِ الَّتِي رَخَّصَ لَكُمْ**). فالأمرُ رُخْصَةٌ.

ولا فرقَ للمسافر أنْ يصبح صائمًا فيفطر أو يصبح مُفْطِرًا.

ومَن نوى الصيام مقيمًا ثم سافر فهل يجوز له الفطر؟

فالشافعيُّ على عدم الجواز، وقال الربيع بعد قوله هذا في «الأُمّ»: وفي كتاب غير هذا من كتبه: إذا أو يصح حديث عن النبي ﷺ حين أَفْطَرَ بالكَدِيد، وقد تَقَدَّم أنه في البخاري[٣].

وقال المزَنِيّ بالجواز.

وقال النووي: حَكَاهُ أصحابنا عن غير المزَنِيّ من أصحابنا أيضًا. ويشهد للقول الثاني حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما المتقدم، وطرفه: خَرَجَ إلى مَكَّةَ في رَمَضَانَ، فَصَامَ حتَّى بَلَغَ الكَدِيدَ... الحديث.

---

(١) البخاري (١٩٤٦)، ومسلم (١١١٥).

(٢) النَّسائي (٢٢٥٦).

(٣) عن عبد الله بن عبّاس: صَامَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إذَا بَلَغَ الكَدِيدَ –الماءَ الذي بيْنَ قُدَيْدٍ وعُسْفَانَ– أفْطَرَ، فَلَمْ يَزَلْ مُفْطِرًا حتَّى انْسَلَخَ الشَّهْرُ. (١٩٤٤).

ويجوز للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة اللذين لا يقدران على الصوم الإفطار في رمضان. قال تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍۖ﴾ [البقرة: ١٨٤]، قال ابن عبّاس رضي الله عنهما: لَيْسَتْ بمنسوخةٍ، هُوَ الشَّيخُ الكبيرُ، والْمَرْأَةُ الكَبيرةُ لا يَسْتَطِيعَانِ أنْ يصوما، فيُطعِمانِ مكانَ كُلِّ يومٍ مِسْكينًا. رواه البخاري(١).

وعدم القدرة تعني المشقّة، وليس شرطه خوفُ الهلاك.

وعلى كُلِّ واحدٍ منهما فِدية إطعام مسكين عن كُلِّ يَوْمٍ. وهو مُدُّ طعام، ويَعدِلُ نصف كيلو تقريبًا.

وإنْ ماتَ قبلَ أنْ يُخرِجَ الفِدية أخرجها وَلِيُّهُ، فعند أبي داود من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا: إِذَا مَرِضَ الرَّجُلُ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ مَاتَ وَلَمْ يَصُمْ أُطْعِمَ عَنْهُ(٢).

ويجوز الفِطر للحامل والمرضع إذا شقَّ عليهما الصَّوْم، وأمّا إنْ قَدِرَتَا ولم يشقَّ عليهما ولم يؤثّر على الجنين واللبَن فيجب عليهما الصَّوْم.

ومشهور المذهب أنّ الحامل والمرضع إنْ خافتا على أنفسهما أو على أنفسهما والجَنين والرضيع أَفْطَرَتَا من غير فِدية، وأمّا إنْ خافتا على الجَنين أو الرضيع فقط فعليهما القضاء والفدية.

والأقوال عند العلماء في هذه المسألة كثيرة، تصل إلى سبعة أقوال، وقد صَحّ عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم، وهو عند أبي داود، كما روى الشافعي ذلك عن ابن عُمَرَ القول بالإفطار للحامل والمرضِع وعليهما الفِدية وليس عليهما القضاء، كالهرم الكبير، ويقع عليهما قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍۖ﴾.

وهو مَرْوِيٌّ عن الإمام مالك كما في المدوّنة، وفي الموطّأ برواية يحي الليثي أنه بلغه أنّ عبد الله بن عُمَرَ رضي الله عنهما سُئِلَ عن المرأة الحامل إذا خافت على ولدها فقال: تُفْطِرُ، وَتُطْعِمُ، مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا(٣).

---

(١) (٤٥٠٥).
(٢) (٢٤٠١).
(٣) الموطّأ (٦٧٨).

وفي سُنن الدارقطني أنّ امرأةَ ابن عُمَرَ سألته وهي حُبلى فقال: أَفْطِرِي وأَطْعِمِي عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا وَلَا تَقْضِي.

وقد رَوَى هذا الشافعي رحمه الله في مسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما، حتى عَدَّه بعضهم قولًا للشافعي[١].

وهو في السُنن الصُغرَى وفي السُنن والآثار كلاهما للبيهقي[٢].

وصحح الدارقطني سَنَدَ قول ابن عباس رضي الله عنهما لأُمّ ولدٍ له حُبلى: أَنْتِ بِمَنْزِلَة الَّذي يُطِيقُهُ، فَعَلَيْكِ الفِدَاءُ ولا قَضَاءَ عَلَيْكِ[٣].

وهذا قَولٌ قويٌّ، يُلائِمُ حَالَ المرْضِع التي يطولُ إرضاعُها حتى يَصِلَ العَامَيْنِ، وحالُ الحامل التي يَتَكرر حَمْلُهَا، فأشبهت في ذلك الهَرِمَ الذي لا يُرْجَى برؤه لجامعِ المعنى.

ومَن أَفْطَرَت لِحَيْضٍ أو نِفَاسٍ والمسافر والمريض الذي بَرِأَ فالقضاء عليه على التَّرَاخي مع استحباب المسَارعة، فعن عائشة رضي الله عنها قالَت: كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ إِلَّا فِي شَعْبَانَ[٤].

وهو دليلٌ على المبَادِرة والمسَارِعة إنْ قَدِر.

وجازَ لها التطوُّع وعليها فرض القضاء والنذر. فلا يجب قضاء الفرض لِيَصِحَّ الفرض، وتَقْدِمَةُ الفرض أَوْلَى إلا لسبب.

ومَن دخل عليه رمضان ولم يقضِ ما وَجَبَ عليه قضاؤه مع تمكّنه من القضاء فالمذهب الفِدية مع القضاء، وهو إطعام مسكينٍ عن كل يوم، فإنْ تكررت السنين تكررت الفدية، وهو قول أبي هريرة ﷺ، وقال الماوردي: هو إجماعُ ستةٍ من الصحابة لا يُعْرَفُ لهم مخالفٌ.

والفِدية يقصُرُ إخراجها على الفقراء والمساكين.

---

(١) مُسْنَد الشافعيّ (٧٣٢).

(٢) السُنن الصغرى (١٣٦٤).

(٣) مسند البزار (٤٩٩٦)، وقال: وهذا الحديث لا نعلمُه يُروى بهذا اللفظ بإسنادٍ أحسن من هذا الإسناد.

(٤) البخاري (١٩٥٠)، ومسلم (١١٤٦).

ومَن مات ولم يقضِ فإنْ مات ولم يستطع فلا شيء عليه.

وإنْ مات وقد قَدِرَ على القضاء ولم يقضِ أَطْعَمَ عنه. ولا يُصَامُ عنه، ولا يُقَاسُ على الحَجِّ.

وأمّا صوم النَّذْر فيجوز صومُ وليه عنه، وهذا قول الشافعي في القديم. ويُحمَلُ عليه حديث: **(فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى)**[1].

ولا يصوم أَحَدٌ عن أَحَدٍ في حياته إنْ كان عاجزًا أو قادرًا.

ويجوز القضاء متفرقًا. قال الشافعي: ومتتابعًا أَحب إليَّ. وهذا قول ابن عباس ومعاذ وأبي هريرة وأنس بن مالك ورافع بن خديج وهو قول مالك.

ولا يقضي في يومي العيد ولا أيام منى، وهي الثلاثة بعد يوم النحر. فقد نهى رسول الله ﷺ عن صيام يومين؛ يوم الأضحى ويوم الفطر. رواه مسلم.

وقد خطب الفاروق يوم العيد وقال: هَذَانِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا: يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَاليَوْمُ الآخَرُ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ[2].

وهذا إجماعٌ في حُرمة صَوْم هَذَيْن اليومين.

وأمّا أيام التشريق فيجوز صومها للقارن والمتمتع إذا لم يجد أحدهما الهَديَ. وهو قول الشافعي في القديم.

وأمّا لغيرهما فقد قال ﷺ: **(أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ)**. رواه مسلم[3].

والوِصَالُ من خصائص النبي ﷺ، فَيُكْرَهُ لغيره.

ويُسْتَحَبُّ السحور لقوله ﷺ: **(تَسَحَّرُوا)**. الصحيحان[4].

قال ابن المنذر: أَجْمعت الأُمّة أنّ السحور مندوبٌ إليه، مُسْتَحَبٌّ، لا إثمَ على مَن تَرَكَهُ.

---

(١) البخاري (١٩٥٣)، ومسلم (١١٤٨).

(٢) البخاري (١٩٩٠) واللفظ له، ومسلم (١١٣٧).

(٣) (١١٤١).

(٤) البخاري (١٩٢٣)، ومسلم (١٠٩٥).

باب صيام التطوّع

تَقَدَّمَ جواز عدم تبييت النيّة في صيام التطوع مع الدليل، وهذا فَرْقٌ بين صيام التطوّع والفريضة.

ويجوز لصائم التطوّع أنْ يفطر خلال نهاره ويخرج من الصيام، ولا قضاءَ عليه. فالصَّائِمُ أَميرُ نَفسِه إنْ شَاءَ صَامَ وإنْ شَاءَ أَفْطَرَ. كما في الحديث(١).

والمرأة لا تصوم بحضرة زوجها إلا بإذنه. لحديث البخاري(٢).

وأمّا ما يُسْتَحَبُّ من الأيام والشهور الصيام فهي:

- فَأَحَبُّ الصيام إلى الله صيامُ داود لحديث عبد الله بن عَمرو: (**فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا، فَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ** عليه السلام **وَهْوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ**)(٣).

- وصيام الاثْنَيْن والخَميس، فعن عائشة رضي الله عنها أنّ النَّبيَّ ﷺ يَتَحَرَّى صَوْمَ الاثْنَيْن والخَمِيس. رواه الترمذي والنَّسائي(٤)، وأحاديث أخرى(٥).

- وصيام ثلاثة أيام من كل شهر، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (**أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلاَثٍ لاَ أَدَعُهُنَّ حَتَّى أَمُوتَ صَوْمِ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلاَةِ الضُّحَى، وَنَوْمٍ عَلَى وِتْرٍ**). رواه الشيخان(٦).

- صوم عاشوراء ويومًا قبله، مع استحباب صيام أيام من شهر الله المحرم، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ النَّبيَّ ﷺ قال: **أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ المَكْتُوبَةِ الصَّلَاةُ في جَوْفِ اللَّيْلِ، وَأَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ صِيَامُ شَهْرِ اللهِ المُحَرَّمِ**. رواه مسلم(١).

---

(١) عَنْ فَاخِتَةَ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ أُمِّ هَانِئٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: **الصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ أَمِيرُ نَفْسِهِ إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ**. الترمذي (٧٣٢).

(٢) عَن أَبي هريرة أَنَّ رسُولَ الله ﷺ قالَ: **لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وزَوْجُها شاهِدٌ إلَّا بِإِذْنِه**. البخاري (٥١٩٥) واللفظ له، ومسلم (١٠٢٦).

(٣) البخاري (١٩٧٦)، ومسلم (١١٥٩)، وتمامه: فَقُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ**. وعنه رضي الله عنه في رواية النَّسائي: **أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ** عز وجل **صِيَامُ داودَ** عليه السلام**، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفطِرُ يَوْمًا**. (٢٣٤٤).

(٤) الترمذي (٧٤٥)، وابن ماجه (١٧٣٩)، والنَّسائي (٢١٨٧)، وأحمد (٢٤٥٠٨).

(٥) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ صَوْمَ يَوْمِ الاِثْنَيْنِ وَيَوْمِ الخَمِيسِ، قَالَ: **فِيهِ وُلِدْتُ وَفِيهِ أُنْزِلَ عَلَيَّ الْقُرْآنُ**. أبو داود (٢٤٢٦) واللفظ له، والبيهقي (٨٦٩٥).

(٦) البخاري (١١٧٨)، ومسلم (٧٢١).

وعن أبي قَتادة رضي الله عنه أنّ النَّبيَّ ﷺ قال: (**وَصَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ**)[٢].

- الإكثار من صوم شعبان، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لاَ يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لاَ يَصُومُ. فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ إِلاَّ رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ[٣].

- وصوم يوم عرفة لغير الحاج، فعن أبي قَتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (**صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ**). رواه مسلم[٤].

ويجوز صَوْم السبت. ولا يصحّ حديث النهي عن صومه.

ويجوز صَوْم الجمعة إنْ وافق صيامه أو إذا صام يومًا قبله أو يومًا بعده، قال ﷺ: (**لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَومَ الجُمُعَةِ، إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ**). البخاري ومسلم[٥].

وتَقَدَّمَ حُرْمَة صيام العِيدَيْن وأيام التَّشريق.

ويُكْرَهُ صيام الدهر، فعَن عبد الله بن عَمرو أنّ النَّبيَّ ﷺ لَمّا بَلَغَهُ أنه يَسْرُدُ الصَّوْم قالَ لَهُ: (**لَا صَامَ مَن صَامَ الأَبَدَ، لَا صَامَ مَن صَامَ الأَبَدَ، لَا صَامَ مَن صَامَ الأَبَدَ**). مسلم[٦].

ولا يَصِحُّ فِي صيام رَجَب حديث.

---

(١) (١١٦٣).

(٢) أبو داود (٢٤٢٥).

(٣) البخاري (١٩٦٩).

(٤) (٨١٨).

(٥) البخاري (١٩٨٥) واللفظ له، ومسلم (١١٤٤).

(٦) (١١٥٩).

كتاب الاعتكاف وليلة القدر

ويُسْتَحَبُّ طلب ليلة القدر وتحرّيها، قال تعالى: ﴿لَيۡلَةُ ٱلۡقَدۡرِ خَيۡرٞ مِّنۡ أَلۡفِ شَهۡرٖ ٣﴾ [القدر: ٣].

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **(مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ)**[١].

وتلتمس في الوتر من العشر الأواخر من رمضان، فعن أبي سعيد الخدري ﷺ أنّ النَّبيَّ ﷺ قال: **(فَالْتَمِسُوهَا فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ كُلِّ وَتْرٍ)**. رواه الشَّيْخَان[٢].

وكانَ النَّبيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ العَشْرُ شَدَّ مِئْزَرَهُ، وَأَحْيَا لَيْلَهُ، وَأَيْقَظ أَهْلَهُ. رواه الشَّيْخَان[٣].

وهي باقيةٌ إلى قيام الساعة.

وأَرْجَى الوَتر عند الشافعي ليلة الحادي والعشرين. ومَالَ في مَوْطنٍ إلى ثلاثة وعشرين. وبعدهما ليلة السابع والعشرين.

وقال المزني ومحمد بن إسحق بن خزيمة بأنها تتنقَّل. قال النووي: وهو الظاهر المختار.

---

(١) البخاري (١٩٠١)، ومسلم (٧٦٠).

(٢) البخاريُّ (٢٠٣٦)، ومسلم (١١٦٧).

(٣) البخاري (١٩٢٠)، ومسلم (١١٧٤).

الاعتكاف

وهو سُنّة، وهو مُسْتَحَبٌّ بالإجماع، ولا يجب إلا بالنَّذْر، فعن عائشة رضي الله عنها أنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ. الصحيحان. وفيهما: حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ(١).

قال الشافعي رحمه الله: مَن أرادَ الاقتداء بالنَّبيّ ﷺ في اعتكاف العشر الأواخر من رمضان فينبغي أن يدخل المسجد قبل غروب الشمس ليلة الحادي والعشرين منه لكيلا يفوته شئ منه، ويخرج بعد غروب الشمس ليلة العيد سواء تم الشهر أو نقص، والأفضل أن يمكث ليلة العيد في المسجد.

والنساء كالرجال مع شرط النقاء، وإذن زوجها.

ويصح اعتكاف الصبي المميز.

والاعتكاف في المساجد كلها، قال تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وإنْ نَذَرَ الاعتكاف في المسجد الحرام وَجَبَ فيه، ومَن نَذَرَ أنْ يعتكف في المسجد الأقصى أو المسجد النبوي جازَ له الاعتكاف في المسجد الحرام. ومَن نَذَرَ أنْ يعتكف في المسجد الاقصى جازَ له أنْ يعتكف في المسجد النبوي. وذلك لزيادة الفضل.

ومَن نَذَرَ أنْ يعتكف في مسجدٍ مُعَيَّنٍ غير الثلاثة جازَ له الاعتكاف في أي مسجدٍ لاتفاق المعنى.

ولا يُشترط الصوم في الاعتكاف، بل يُسْتَحَبُّ ذلك، وهذا مرويٌّ عن جمع من الصحابة، والذين اشترطوا الصوم لا دليل قاطع لهم. وأحاديث الاشتراط لا تصحّ.

فيجوز الاعتكاف في كل وقت، وفي رمضان أفضل.

ويجوز الاعتكاف ونيته ولو للحظة. وهذا على الأصل في عدم المانع.

وهو محتاجٌ إلى النية لقوله ﷺ: (**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**)(٢).

---

(١) البخاري (٢٠٢٦)، ومسلم (١١٧٢). وعَن أُمِّ سَلَمة رضي الله عنها: فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ الله ﷺ يَعْتَكِفُ فِيهِنَّ حَتَّى تُوفِيَّ ﷺ. رواه الطبراني في المعجم الكبير (٤١٢/٢٣)، وإسناده حسن؛ ومجمع الزوائد (١٧٣/٣)، والسيرة الشامية (٤٤١/٨).

(٢) البخاري (١) واللّفظُ له، ومسلم (١٩٠٧).

والمعتكف لا يخرج من المسجد، فإن خرج لغير حاجة بَطل.

ويجوز أن يخرج بعضه لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُدْخِلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ وَهْوَ فِي الْمَسْجِدِ فَأُرَجِّلُهُ، وَكَانَ لاَ يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلاَّ لِحَاجَةٍ، إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا. البخاري ومسلم[1].

ورِحَاب المساجد من المسجد، وكذا المنارة. وما أُلْحِقَ بالمسجد للسُكْنَى فليسَ من المسجد.

ويجوز خروجه لصلاة الجمعة بل يجب إنْ لم يكُنْ في مسجده جمعة، أو أنّ إمام الجمعة في مسجده لا تَصحُّ الصلاة خلفه.

وإنْ خَرَجَ ناسيًا من اعتكافه لم يَبْطُل.

ويجوز الطِّيبُ للمعتكف.

ويليه كتاب الحج إن شاء الله تعالى.

(١) البخاري (٢٠٢٩)، ومسلم (٢٩٧).

كتاب الحج

وهو الرُّكْن الخامس من أركان الإسلام، وقد تَقَدَّمَ حديث: (بُنِيَ الإِسْلَامُ علَى خَمْسٍ)، وفيه الحج[(١)].

ويُسمّى النُّسُك. ولفظ النُّسُك يُطْلَقُ على كُلِّ عبادة.

ومُنْكِرُ وجوبه بعد العلم الكفرُ والرِّدّة.

وقد تَقَدَّم قول الحميدي رحمه الله في ترك المباني الأربعة كسلًا. وأنه يَكْفُرُ تاركها كسلًا.

قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

قال الشافعي رحمه الله: قال مجاهد: ومعنى قوله هنا: ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٧﴾﴾ [آل عمران: ٩٧] يعني مَن إنْ حَجَّ لم يره برًا، وإنْ جلس لم يره إثمًا.

والجمهور من أصحاب أئمة المذاهب على عدم تكفير تاركه كسلًا.

ومن فضائله أنه سببٌ لدخول الجنة، ففي الصحيحَيْن من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: (وَالحَجُّ المَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الجَنَّةُ)[(٢)].

والعمرة في الجديد واجبة، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: (نَعَمْ عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لاَ قِتَالَ فِيهِ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ)[(٣)].

ووجوب العمرة قال به جماعة من الصحابة رضي الله عنهم والتابعين منهم: عُمَرُ وابن عبّاس وابن عُمَرَ وجابر وطاوس وعطاء وابن المسيب وسعيد بن جبير والحسن البصري وابن سيرين والشعبي.

---

(١) البخاري (٨)، ومسلم (١٦).

(٢) البخاري (١٧٧٣)، ومسلم (١٣٤٩).

(٣) ابن ماجه (٢٩٠١) واللفظ له، وأحمد (٢٥٣٢٢).

ويجب الحج والعمرة مرةً في العُمر إلا إذا نَذَرَ؛ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: (**أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا**. فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلاَثًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجَبَتْ وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ**)[١].

والمذهب أنّ الحجَّ لِمَنْ استطاع على التراخي لا على الفَوْرِ.

قال الشافعي رحمه الله: أُنْزِلَت فريضة الحجِّ بعد الهجرة، وأَمَّرَ رسول الله ﷺ أبا بكرٍ على الحجِّ، وتَخَلَّف بالمدينة بعد مُنْصَرَفِهِ من تبوك، لا محاربًا ولا مشغولًا بشيءٍ، وتَخَلَّفَ أكثر المسلمين، قادرين على الحج، وأزواج رسول الله ﷺ، ولو كان كَمَنْ تَرَكَ الصلاة حتى يخرج وقتها ما تَرَكَ رسول الله ﷺ الفرض، ولا تَرَكَ المتَخَلِّفونَ عنه، ولم يحج ﷺ بعد فرض الحجِّ إلا حَجَّة الإسلام، وهي حَجَّة الوداع، وأخبرَ جابر بن عبد الله: إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ، ثُمَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ فِي العَاشِرَةِ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ حَاجٌّ[٢].

قال الشافعي: فَوَقْتُ الحجِّ ما بين أنْ يجب عليه إلى أنْ يموت.

وهذه مسألةٌ متعلقةٌ ببابٍ أصوليّ، وهي: هل الأمر على الفَوْر أَمْ التراخي؟

والرازي والآمدي وابن الحاجب والبيضاوي والأسنوي على أنَّ صيغة الأمر المجَرَّد عن القرائن لا تُفيد الفَوْريَّة، بل لا بُدَّ من قرينةٍ مع الأمر تُفيد الفَوْريَّة. وهذا الأقوى.

قال الجوينيُّ في البرهان: وهذا ما يُنْسَبُ إلى الشافعي وأصحابه.

وقد ساقَ القائلون بإفادة الفَوْريَّة أربعة أدلة، ناقشها الشيخ محمد نجيب المطيعي في «سُلَّم الوصول لشرح نهاية السول»، فانظرها لإفادتها.

ويُسْتَحَبُّ التعجيل به لِمَنْ قَدِرَ عليهِ.

---

(١) البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧) واللفظ له، والترمذي (٢٦٧٩)، والنَّسائي (٢٦١٩)، وأحمد (١٠٦١٥)، والبيهقي (٨٨٧٧).

(٢) مسلم (١٢١٨).

وقت الحج والعمرة الزماني:

قال تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]، وأَشْهُرُ الحجِّ: شَوّال وذو القعدة وعشر ليالٍ من ذي الحِجّة، ويوم النَّحْرِ ليس منها، وهذا المذهب، والمسألة فيها خلاف، ولا يَتَرَتَّبُ عليها إلا بعض أمورٍ يسيرة.

ولو أَحْرَمَ في غير أَشْهر الحجِّ انعقدت عُمرة.

وجميع السَّنَة وقت العمرة.

وأفضل أوقات العمرة في رمضان، فعن ابن عبّاس ﷺ قالَ: قالَ رسول الله ﷺ: **(فإنَّ عُمْرَةً في رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةً. أوْ حَجَّةً مَعِي)**. أخرجاه[1].

ولا يجب الحجُّ إلا على المستطيع، قال تعالى: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

والشافعي في «الأُمّ» أَرْجَعَ تفسير لفظ الاستطاعة إلى لسان العرب وعُرْفِهم، فَلْيُنْظَر لأهميته.

وفَسَّر الاستطاعة للحج غير ما فَسَّرَ الاستطاعة للصلاة، وذلك بجواز إطلاقها في الحج على مَن لم يستطع بنفسه ومَلَكَ مالًا ينفقه على غيره استئجارًا، مع عدم جواز ذلك في الصلاة، بقوله: الشَّرَائِعُ تجتمعُ في معنًى، وتفترق في غيرِهِ بما فَرَّق الله به ﷻ بينهما في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ، أو بما اجتمعت عليه عوام المسلمين الذين لم يكُن فيهم أنْ يجهلوا أحكام الله تعالى.

وللكلام بقية فانْظرهُ.

وباب الفَرْقُ والجمع هو الفقه.

وَوَصْفُ الاستطاعة يَقَعُ على:

صحّة البدن، وقدرته على السفر وركوب الراحلة. فالمريض والعاجز لا يجب عليه بنفسه الحجُّ.

والمذهب يلزمه الحج بإنابة غيره إذا ملك المال وكان بأجرة المثل، حالًا ومآلًا، لأنه مستطيعٌ بغيره. ودليله ما في الصحيحَيْن من حديث ابن عباس رضي الله عنهما (أنّ امْرَأَةً مِن خَثْعَمَ قَالَت: فَقَالَتْ:

(١) البخاري (١٨٦٣)، ومسلم (١٢٥٦).

يا رَسولَ اللَّهِ، إنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ في الحَجِّ علَى عِبَادِهِ، أدْرَكَتْ أبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لا يَسْتَطِيعُ أنْ يَسْتَوِيَ علَى الرَّاحِلَةِ، فَهلْ يَقْضِي عنْه أنْ أحُجَّ عنْه؟ قَالَ: **نَعَمْ**)[1].

ولو طلب الأجير فوق أجرة المثل لم يجب عليه الاستئجار.

ويَقَعُ على مُلك الزَّاد والرَّاحلة، وذلك بعد حاجته وقضاء الواجبات من النفقات. ويدخلُ في الزَّاد والرَّاحلة مُؤنَةُ ذهابِهِ وإيابِه، ومقصود كلمة (مُلك) أنْ يكون حاضرًا، فلو كان يكتسبُ ما يفي بزاده وراحِلَتِه سواءً في سفر الحجِّ أو بعدِهِ فلا يَجِبُ.

وهذا إذا لم يكُن عليه دَيْنٌ يستغرق الزَّادَ والرَّاحلة وقد حَلَّ الدَّيْن.

وكذلك لا يجب على مَن لم يملك المِسْكَن وثمن المسكن يستهلكُ زادَهُ وراحِلَتَهُ.

ويقع على أَمْن الطَّريق، لأن خوفه يقطع ويمنع الاستطاعة، ولو فرض مال من قاطع طريق على الحج فلا وجوب، بل قالوا: يكره لما فيه من الصغار والتحريض على الشر.

ومن الاستطاعة للمرأة وجود المحرم أو الزوج، لأنّ سَفَرَها وحدَها حَرَامٌ، فقد نَهَى ﷺ في الحديث: **(لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ باللَّهِ وَالْيَومِ الآخِرِ، تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَومٍ وَلَيْلَةٍ إلَّا مع ذِي مَحْرَمٍ عَلَيْهَا)**. أخرجه الشَّيْخان[2].

ويجوز في المذهب أنْ تخرجَ في رفقة نساء ثقات. ولو لم يكُنْ لأحدهنّ مَحْرَم.

ويجب عليها أجرة الْمَحْرَمِ ونَفَقَتِهِ. وكذلك أُجرة الزوج.

وإذا منعَ زوجٌ زوجته من الحجِّ أجابته، وعلل الشافعي هذا بأنّ الحجَّ على التراخي، فلا يجبُ عليها للحال، ويخرج عليه عدم طاعته إنْ منعها كليًا.

وإنْ أَهَلَّت بالحجِّ، فهل له منعها، ذكر الشافعي قولَيْن في «الأُمّ»، ولم يُرَجِّح، وقال: أُحِبُّ له أَلَّا يَمْنَعَهَا، فإنْ كان واجبًا (أي الحجّ) عليه ألا يمنعها، كان قد أَدَّى ما عليه، وأنَّ له تركه إياها أداء الواجب، وإنْ كان تطوّعًا أُجِرَ عليه إن شاء الله.

---

(١) البخاري (٦٢٢٨)، ومسلم (١٣٣٤).

(٢) البخاري (١٠٨٨)، ومسلم (١٣٣٩) واللفظ له.

ويجوز حجُّ الصبيّ ولا يجبُ عليه، وإذا بَلَغَ فعليه حَجّة الإسلام. قال ﷺ: (**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثَةٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ**)[١].

وأمّا جوازه منه فعن ابن عبّاس رضي الله عنهما قال: فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا، فَقالَتْ: أَلِهذا حَجٌّ؟ قالَ: نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ. رواه مسلم[٢].

وما استطَاعَهُ الصبيُّ بنفسه فَعَلَهُ، وإلا فَعَلَهُ وليُّه. ويفعل به ما يفعل الحاج، ويُحْظَرُ عليه ما يُحْظَرُ على الحاجِّ.

ويجوز حَجُّ العبد بإذن سيده.

وإذا بلغ الصبي وأُعْتِقَ العَبْدُ قبل الوقوف بعَرَفَة أو حالَ الوقوف أَجْزَأَهُ عن حَجّة الإسلام.

والحج لا يجوز من الكافر والمرتد.

والفَرْقُ بين الكافر الأصلي والمرتد أنّ الكافر لا يخاطَبُ بالحجِّ حال كفره، وذلك لو كان مستطيعًا للحج حالَ كفره ثم ذهبت الاستطاعة حالَ إسلامِهِ لا يلزمه، بخلاف المرتد، فهو مطالبٌ به حالَ ردّته.

ومَن حَجَّ ثمّ ارتد ثم أَسْلَمَ أَجْزَأَتْهُ ولم تَجِبْ عليه بعد إسلامه.

ومَن مات حالَ حَجّه وقد أدّى بعض حَجّه حَجَّ وليُّه عنه، والمذهب قضاء الحج كله، لا من حيث انتهى الحاج.

ولا يحجُّ عن الغير من لم يحج عن نفسه، لحديث ابن عباس ضي الله عنهما (أنَّ النَّبيَّ ﷺ سَمِعَ رجلًا يقول: لبَّيْكَ عن شُبْرُمَةَ. قال: **مَن شُبْرُمةُ؟** قال: أخٌ لي، أو قريبٌ لي. قال: **حجَجْتَ عن نفسِك؟** قال: لا. قال: **حُجَّ عن نَفسِك، ثم حُجَّ عن شُبْرُمَةَ**)[٣].

ومَن ماتَ وعليه حَجُّ الإسلام أوقضاء أو نَذْرٍ وَجَبَ قضاؤها مِن تَرِكَتِهِ أَوْصَى أو لم يوصِ.

ومَن حَجَّ مستأجرًا عن غيره فَنَوَى عن نفسه انعقَدَ على المستأجر.

---

(١) الترمذي (١٤٢٣)، والنَّسائي في السُنَن الكبرى (٧٣٤٦)، وأحمد (٩٥٦) حسَّنه البخاري كما في العلل الكبير للترمذي (٢٢٦).

(٢) (١٣٣٦).

(٣) أبو داود (١٨١١)، وابن ماجه (٢٩٠٣)، والبيهقي (٨٩٣٦). صححه الدارقطني في السُنَن (٢/٥١٧).

باب المواقيت

مَن لم يُرِدِ الحجَّ والعُمْرة وأرادَ دخول مكّة جاز له دخولهما بغير إحرام، وهذا قولٌ في المذهب، وعليه الأكثرون، وله دليله قولُه ﷺ في حديث المواقيت: **(هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ اَلْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ)**[1].

ومفهوم الحديث أنّ مَن لم يُرِدْ لا يجب عليه.

والمواقيت المكانيَّة جاءت في حديث ابن عباس رضي الله عنه المتفق عليه أَنَّ **(اَلنَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ اَلْمَدِينَةِ: ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ اَلشَّامِ: اَلْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ: قَرْنَ اَلْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ اَلْيَمَنِ: يَلَمْلَمَ، هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ اَلْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ)**.

وفي حديث عند أبي داود والنسائي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي وقت لأهل العراق ذات عرق.

وفي صحيح البخاري أَنَّ عُمَرَ هُوَ اَلَّذِي وَقَّتَ ذَاتَ عِرْقٍ.

وعبارة الشافعي في «الأُمّ» أنه رَجَّحَ أنّ هذا التوقيت اجتهاديٌّ من عُمَرَ رضي الله عنه.

وجمعَ النوويُّ بين النَصِّ والاجتهاد. يعني وافقَ اجتهاد عُمَرَ رضي الله عنه النصَّ النبويَّ.

والمسألة علميّة.

ولا يُشْتَرَط أعيان هذه المواقيت، وقد تَقَدَّمَ قوله ﷺ: **(هذه المواقيت لأهلها، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ اَلْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ)**.

وهذا يعني أنّ مَن لم يمُرّ عليها فَلَسْنَ له ميقات، ولذلك يكون ميقاتُه ما حاذى أقربَ المواقيت إليهِ.

وكَرِهَ الشافعيُّ في الجديد الإحرام قبل الميقات.

---

(١) البخاري (١٥٢٤)، ومسلم (١١٨١).

وأمّا حديث أُمِّ سَلَمَة رضي الله عنها مرفوعًا: (مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ مِنَ الْمَسْجِدِ الأَقْصَى إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ)[١].

فهذا حديث لم يثبته البخاري كما في التاريخ، وقال المنذري: وقد اختلف الرواة في مَتْنِهِ وإسناده اختلافًا كثيرًا، وقال ابن القيّم: قال غير واحدٍ من الحفاظ: إسناده ليس بالقوي.

وانظر «تلخيص الحبير» لابن حجر.

ودعوى ابن الملقن أن ابن حزم انفردَ بتوهينه غير صحيح.

وتأويل مَن أَوَّلَ مذهب الشافعي الجديد لا يستقيم.

وقد كرهه الفاروق وعثمان رضي الله عنهما، وقال مالك فيمن سأله عن الإحرام قبل الميقات: لَا تَفعَل، إني أخافُ عليك الفتنة.

ومن أين يُحرِمُ المكّيُّ للعمرة؟ المذهب أنه يُحْرِمُ من أدنى الحل، وهو التَّنْعيم، ودليلهم حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها أنَّ النَّبيَّ أَعْمَرَها من التَّنْعيم للعُمرة. الصحيحان[٢].

ولا يجوز تجاوز المواقيت للآفاقيّ لِمَنْ أرادَ الحَجَّ والعمرة إلا بإحرام. وهذا إجماعٌ.

فإن تجاوزَ، فماذا يفعل؟

مَن تجاوزه فعليه العَوْد، إلا أن يكون الطريق مخوفًا أو خافَ مانعًا يمنعه من الحجِّ أو أَلَمَّ به مرض، وكذلك إنْ خاف فوات الرِّفْقة، فلا يعد، وعليه دم، لقول ابن عباس رضي الله عنهما: **مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا أَوْ تَرَكَهُ فَلْيُهْرِقْ دَمًا**. رواه مالك في الموطأ. وقد أخرجه الشافعي في «الأُمّ»، وهو في مسنده[٣].

---

(١) أبو داود (١٧٤١) واللفظ له، وأحمد (٢٦٥٥٨)، وابن ماجه (٣٠٠١).

(٢) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ اعْتَمَرْتُمْ وَلَمْ أَعْتَمِرْ، فَقَالَ: **يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، اذْهَبْ بِأُخْتِكَ فَأَعْمِرْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ**، فَأَحْقَبَهَا عَلَى نَاقَةٍ فَاعْتَمَرَتْ. البخاري (١٢١٥)، ومسلم (١٢١١).

(٣) الموطّأ (٤١٩/١)، والدارقطني (٢٤٤/٢)، والبيهقي (٩١٩١).

وهذا إذا كان ناويًا الحج، وأمّا مَن لم يكُنْ ناويًا الحجَّ والعمرة وطَرَأَ عليه نية الحج أو العمرة بعد التجاوز فَيُحْرِمُ من محله ولا شيء عليه.

قال في «المنهاج»: ومَن بَلَغَ ميقاتًا غير مُريدٍ نُسُكًا ثم أرادَهُ فميقاته موضعُه.

قال ابن الملقّن: أي لا يُكلّف العود.

وهذا مذهبُ أكثر العلماء.

باب الإحرام

الإحرامُ رُكنٌ من أركان الحج، ولا يصح الحج إلا به، وهو نية الدخول في حجٍ أو عُمرة.

والتلبية والجهر بها سُنّة، وليست شرطًا لصحّة الإحرام.

ومحظورات الإحرام هي:

- ستر الرأس للرجل أو بعضه بعمامة أو غيرها، ولا يمنع من الظل سواء من محمل أو غيره.

- ووجه المرأة كرأس الرجل فلا تنتقب، ويجوز لها إسدال شيء على وجهها لتستره. ولها لبس المخيط، ولا تلبس القفّاز؛ ففي الصحيح من حديث ابن عُمَرَ رضي الله عنهما أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: (**ولَا تَنْتَقِبِ المَرْأَةُ المُحْرِمَةُ، ولَا تَلْبَسِ القُفَّازَيْنِ**)[١].

- ولبس المِخيط للرجل، فلا يلبس القميص ولا السراويل.

قال ابن عمر رضي الله عنهما: إنَّ النَّبيَّ ﷺ قال في المحرم: (**لَاَ يَلْبَسُ الْقُمُصَ وَلاَ الْعَمَائِمَ وَلاَ السَّرَاوِيلاَتِ وَلاَ الْبَرَانِسَ وَلاَ الْخِفَافَ، إِلاَّ أَحَدٌ لاَ يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلاَ تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ أَوْ وَرْسٌ**)[٢]. والتِّبَّان كالسرواويل، وهي سراويل صغار تُلبس تحت الإزار أوالسروال، ويستر السَّوْأَة.

- وحلق الشعر أو إزالته بأي مزيل: ﴿وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ﴾ [البقرة: ١٩٦].

- فإن لم يجد الإزار فالسروال ولا فدية عليه.

- قَصُّ الظفر

- التَّطيُّب. ولا يُكْرَهُ غسله بصابونٍ مُعَطَّر.

وهذه إنْ خالفها الحاجُّ فعليه الفدية، وهي من قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖۚ﴾، وباقي ما ذكر أحق به قياسًا لاتحاد المعنى.

---

(١) البخاري (١٨٣٨).

(٢) البخاري (١٥٤٢)، ومسلم (١١٧٧).

وفي الصحيح من حديث كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ﷺ قال: قالَ رَسولُ الله ﷺ: **(لَعَلَّكَ آذَاكَ هَوَامُّكَ؟ قَالَ**: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: **احْلِقْ رَأْسَكَ وَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوِ انْسُكْ بِشَاةٍ)**[1].

- والمذهب أنّ الاستمناء أو المباشرة بلا إيلاج باستمناء أو بدونه من محظورات الإحرام، ومَن فعله فعليه فدية، لأنه محظور.

- ومباشرة اللمس بلا شهوة ليس مكروهًا ولا ممنوعًا.

- وأمّا الوطء في الفرج فمن محظورات الإحرام، وتفسد به العمرة والحج قبل التحلل الأول، ويجب فيه بَدَنَة، ويجب عليه القضاء.

ويجوز البقرة إن لم يجد البَدَنَة، فإنْ لم يجد فَسْبْعُ شِيَاه من الغنم، فإنْ لم يجد قوّم بَدَنَة مالًا وأَطْعَمَ بها، فإنْ لم يجد صام عن كل مُدٍّ يومًا.

وهل هذا على التخيير أم الترتيب؟

ومشهور المذهب الترتيب، وقال أبو إسحق على التخيير، قياسًاعلى فدية الأذى، وهو قوي.

قال تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ﴾ [البقرة: ١٩٧]، قال ابن عبّاس رضي الله عنهما: الرَّفَثُ: الجمَاع.

هذا مع وجوب تتمة هذا الحج مع فساده، قال تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِۚ﴾ [البقرة: ١٩٦].

ومَن أتى بمحظور من المحظورات في الحج الفاسد لزمته الكفارة.

وأمّا مَن جَامَعَ في الفرج بعد التحلل الأول وقبل التحلل الثاني، فإنه لا يفسد حَجه، وعليه فدية، والمذهب أنّ الفدية: بَدَنَة. وهذا قول.

والثاني عليه شاة، وهذا أقوى، لأنه وطء لم يفسد الحج، فهو كالوَطء فيما دون الفرج.

ومَن أفسد عمرته لجماع فسدت كالحج ويجب إتمامها كالحج، والقضاء بعد التمام من الميقات الذي بدأ عمرته التي أفسدها، والمذهب عليه بَدَنَة.

---

(١) البخاري (١٨١٤).

ومن المحظورات عقد النكاح، فلا يجوز له التزوُّج ولا يُزَوِّج غيره كتزويجه ابنته أو أخته، ولا يتوكل للزوج ولا للولي، لِمَا في حديث مسلم عن عثمان رضي الله عنه: **لاَ يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلاَ يُنْكَحُ وَلاَ يَخْطُبُ**.

والعقد باطل ولا يصحّ. فالنهي يقتضي الفساد.

وما ورد في مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم، فهو وهم، إذ قالت ميمونة رضي الله عنها كما في مسلم أنَّ النبي ﷺ تَزَوَّجَها وهو حَلَال[1].

ولا فدية في تَلَبُّس هذا المحظور.

ويحظر صيد البر، لقوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾ [المائدة: ٢].

وأمّا صيد البحر فمباح: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ [المائدة: ٩٦].

فمَن صَادَ وهو مُحْرِمٌ لم يملكه، كالغصب.

فمَن صَادَ بعمد أو خطأ فعليه الجزاء، قال تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥].

والمذهب كما هنا أنّ الخطأ كالعمد في الصيد، وهذا قول عامّة الفقهاء.

ودليله ما رواه الشافعي وأبو داود والترمذي والنَّسائي وابن ماجه من حديث جابر رضي الله عنه: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الضَّبُعِ فَقَالَ: **(هُوَ صَيْدٌ وَيُجْعَلُ فِيهِ كَبْشٌ إِذَا صَادَهُ الْمُحْرِمُ)**[2].

وليس في الحديث تفصيلٌ وتفريقٌ بين العمد والخطأ.

والتَّكْفير يتعلَّقُ عادةً بالفعل، لا فرق بين عمده وخطئه.

وعلل الشافعي هذا بقوله: لأنّ كُلًا ممنوعٌ بحرمة، وكان فيه الكفّارة، وقياس ما اختلفوا من كفّارة قتلُ المؤمن عمدًا على ما أجمعوا عليه من كفّارة قتل الصيد عمدًا.

---

(١) تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ مَيْمُونَةَ وهو مُحْرِمٌ، وبَنَى بَها وهو حَلَالٌ، ومَاتَتْ بسَرِفَ. وزَادَ ابنُ إسْحَاقَ: حدَّثَني ابنُ أبِي نَجِيحٍ وأَبَانُ بنُ صَالِحٍ، عن عَطَاءٍ ومُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ مَيْمُونَةَ في عُمْرَةِ القَضَاءِ. البخاري (٤٢٥٨، ٤٢٥٩)، ومسلم (١٤١٠).

(٢) أبو داود (٣٨٠١)، واللفظ له، وابن ماجه (٣٠٨٥).

وجزاء الصيد في قوله تعالى: ﴿مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ يعني الإبل والبقر والغنم، فما صادَه من الأوابد يَجزي مقابله من النعم الداجن، فيلزمه مثله في الشبه والصورة.

ومن ذلك:

ما تَقَدَّم أنّ الضبع فيه كبش.

والنعامة بَدَنَة.

والغزال بعنز.

وفي الحمار الوحشي بقرة.

وفي الظبي كبش وفي الغزال عنز.

وفي الحمامة شاة.

وما هو أصغر منها ففيه القيمة، وكل ما ليس له مثيلًا.

وفي الأرنب عناقًا، وهو ولد الشاة الأنثى لم تستكمل سنة.

وفي اليربوع جفرة، وهي ولد الماعز ما بلغت أربعة أشهر.

وهذا عن الصحابة ﷺ كالفاروق وعثمان وعلي وعبد الرحمن بن عوف وابن عمر وابن عباس.

والمسألة على التقريب، يحكم به عدلان خبيران، وليس على التحقيق.

وما ورد عن الصحابة ﷺ لم يخالف.

والْمُحرِم الصيد والدالة عليه والمعاونة. والجزاء يلزم الجميع.

ويحرم الصيد في الحرم للمُحْرِم والحلال، وعليه الجزاء.

ويحرم شجر الحرم وحشيشه الذي لم يزرعه الآدمي، قال ﷺ: **(فَإِنَّ هَذَا بَلَدٌ حَرَّمَ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ، وَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلاَّ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لاَ يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهُ،**

وَلاَ يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ إِلاَّ مَنْ عَرَّفَهَا، وَلاَ يُخْتَلَى خَلاَهَا. قَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلاَّ الإِذْخِرَ، فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَلِبُيُوتِهِمْ. قَالَ: قَالَ: **إِلاَّ الإِذْخِرَ**). رواه صاحبا الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما(١).

والقول بجواز الأخذ مما زرعه الآدمي قول الشافعي في الإملاء كما قال أبو حامد، وقطع به الماوردي.

ويلحق بالإذخر كل يابس وتكسر من الحشيش والشجر وما كان مؤذيًا، وما أفاد التطبيب والحاجة، والمنع على الرطب والمتصل.

فالشجر يُضْمنُ كضمان الصيد كما تقدم، وتضمن الشجرة الكبيرة ببقرة، وإن كانت صغيرة ضُمِنَتْ بشاة، وهذا عن ابن عباس رضي الله عنه.

ويضمن الحشيش وما قاربه من الصغير القيمة.

والمدينة كمكّة حرم.

ففي البخاري ومسلم من حديث علي رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: (**الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوَى مُحْدِثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلاَ عَدْلٌ**)(٢).

وهذا فيه بيان حدودها.

وعند مسلم من حديث جابر رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: (**إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا، لَا يُقْطَعُ عِضَاهُهَا، وَلَا يُصَادُ صَيْدُهَا**)(٣).

وهل يضمن الجزاء كمكة؟

والأقوى وهو مذهب الشافعي الجديد لا جزاء عليه، ويشهد له حديث مسلم أَنَّ سَعْدًا رَكِبَ إِلَى قَصْرِهِ بِالْعَقِيقِ، فَوَجَدَ غُلَامًا يَخْتَطِبُ شَجَرًا أَوْ يَقْطَعُهُ فَسَلَبَهُ، فَلَمَّا رَجَعَ سَعْدٌ جَاءَهُ أَهْلُ الْغُلَامِ

---

(١) البخاري (١٨٣٤) واللفظ له، ومسلم (١٣٥٣).

(٢) البخاري (١٨٧٠) واللفظ له، ومسلم (١٣٧٠).

(٣) (١٣٦٢).

فَكَلَّمُوهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ مَا أَخَذَ مِنْ غُلَامِهِمْ، فَقَالَ: مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ أَرُدَّ شَيْئًا نَفَّلَنِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَبَى أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ[1].

والسَّلْبُ هنا كسلب القتيل، يأخذ ما عليه من ثياب وآلة صيد.

فائدة:

الحَلق الذي عليه دَمٌ ما كان ثلاثة شعور أو أكثر، وما كان أقلَّ ففي كل شعرة مُدٌّ طعام.

(١) (١٣٦٤).

أركان الحج وواجباته

تَقَدَّم ركنُ النيّة، وهي الإحرام. وهذا إجماعٌ كما تقدم.

والركن الثاني: الوقوف بعرفة. وهذا إجماعٌ.

والثالث: طواف الإفاضة. وهو إجماعٌ.

والرابع: السعي بين الصفا والمروة. وقد اختلف فيه، والركنية قول جماعة من الصحابة كابن عُمَرَ وجابر وعائشة ﷺ، قال تعالى: ﴿۞إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ۝١٥٨﴾ [البقرة: ١٥٨]، قالت عائشة رضي الله عنها: مَا أَتَمَّ اللَّهُ حَجَّ امْرِئٍ وَلاَ عُمْرَتَهُ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ[١].

وأركان العمرة كأركان الحج، غير الوقوف بعرفة.

والوقوف بعرفة لقوله ﷺ: (**الْحَجُّ عَرَفَةُ**). رواه أهل السُنَن عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي رضي الله عنه[٢]. وعرفة كلها موقف.

وزمان الوقوف من زوال شمس يوم التاسع إلى فجر يوم النحر.

فأي وقت وقف من ليل أو نهار أجزاه.

والأفضل الجمع بين وقت النهار والليل في الوقوف.

قال رسول الله ﷺ: (**مَنْ شَهِدَ صَلاَتَنَا هَذِهِ وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ أَتَمَّ حَجَّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ**). رواه أصحاب السُنَن[٣]، وفيه قصة لِعُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ رضي الله عنه. قال الذهبي: هو قاعدةٌ من قواعد الإسلام.

(١) البخاري (١٧٩٠)، ومسلم (١٢٧٧).

(٢) أبو داود (١٩٤٩)، والنَّسائي (٣٠٤٤)، وفي السُنن الكبرى (٣٩٩٨)، والترمذي (٢٩٧٥).

(٣) أبو داود (١٩٥٠)، والترمذي (٨٩١)، والنسائي (٣٠٤٣).

والمذهب أنه لو أخطأ الناس في يوم عَرَفَة صَحّ حجهم. وهذا حقٌّ، فهو يومٌ يعرف الناس به، ومتى وقع باجتهاد أصابَ.

وأمّا طواف الإفاضة، فقد سُمِّيَ بهذا لأنه عَقِبَ الإفاضة من وقوف عرفة.

ويُسمّى طواف الصدر، وطواف الزيارة، ويسمى طواف الفرض.

قال تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾ [الحج: ٢٩].

ويدخل وقته من منتصف ليلة النحر، ولا حد لآخره.

ولا يصحُّ قبل الوقوف بعرفة.

والطواف سبعة أشواط، يبتدئ محاذيًا الحجر الأسود، والبيت على يساره، وشرطه الطهارة وستر العورة، ويوالي في الطواف، قال الشافعي: فإن أحدث توضأ وابتدأ، فإن بنى على طوافه أجزأه.

وأمّا السعي بين الصفا والمروة فالصحيح ركنيّته خلافًا لقولَيْن في حكمه، فمنهم مَن أَوْجَبَهُ ومنهم مَن حكم بسُنّيته، وكلاهما ضعيف.

وشرطه تقدُّم طوافٍ عليه، وهذا إجماع.

وهناك قولٌ أنّ الحَلْقَ ركنٌ والصواب من واجباته.

وواجبات الحج:

الإحْرام من الميقات، وقد تَقَدَّمَ حكم مَن تجاوزه بغير إحرامٍ قاصدًا الحج أو العمرة أو قارنًا بينهما.

المبيت بمزدلفة ليلة النحر، قال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ۚ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ﴿١٩٨﴾﴾ [البقرة: ١٩٨].

وهذا الأمر للوجوب، وترخيصُ النبي ﷺ للضَّعَفة والنساء أنْ يُقَدّمن بالليل عُلِمَ أنه ليس بركنٍ، وهذا في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَةَ المزْدَلِفَةِ فِي ضَعَفَةِ أَهْلِهِ(١).

(١) البخاري (١٦٧٨) واللفظ له، ومسلم (١٢٩٣).

وحديثُ أسماءَ رضي الله عنها قالت: إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ أَذِنَ لِلظُّعُنِ[(١)]، أي النساء بأن ينفرن لمنى بلا مبيت في مزدلفة.

وحديثُ عائشةَ رضي الله عنها قالت: نَزَلْنَا المُزْدَلِفَةَ فَاسْتَأْذَنَتِ النَّبِيَّ ﷺ سَوْدَةُ، أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ، وَكَانَتِ امْرَأَةً بَطِيئَةً، فَأَذِنَ لَهَا، فَدَفَعَتْ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ، وَأَقَمْنَا حَتَّى أَصْبَحْنَا نَحْنُ. رواه الشيخان[(٢)].

وفي هذه الأحاديث بيان حدّ المبيت الواجب وهو أنْ يدرك بعض الليل من بعد منتصف تلك الليلة لا قبل منتصفه.

وقول في المذهب عدم الدم لِمَنْ فاته الواجب هذا، وذلك أنّ واجبات الحج تُجْبَرُ بدم، كما هو الفارق بين الرُّكْن والواجب، والرُّكْنُ لا يُجْبَرُ.

قال الخطيب الشربيني في «مُغني المحتاج»: ولا يلزم من البناء الاتّحاد في الترجيح.

ومعنى كلامه أنّ هناك خلافًا في وجوب المبيت، فهناك قول في المذهب أنه سُنّة، وترتب الدم على الخلاف، فمَن قال بالوجوب أوجب الدم، ومَن قال بأنه سُنّة لم يوجبه، فالقول بالدم أو عدمه بناءٌ، ولكنه يقول: إنّ هذا لا يلزَمُ عند الترجيح، فقد يلتزم بالوجوب ولا يوجب الدم.

والنووي جَزَمَ بوجوب الدم.

ومن واجباته المبيت بمِنًى ليالي التَّشريق، ودليل ذلك قول ابن عمر رضي الله عنه: اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رضي الله عنه رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ. رواه الشيخان[(٣)].

والترخيص لا يكون إلا من وجوب.

والقدر الواجب من المبيت قولان، قال النووي: أصحّهما معظم الليل، والثاني المعتبر أن يكون حاضرًا بها عند طلوع الفجر، أي أنْ يشهد آخر الليل حتى فجر اليوم الثاني.

وكل ليالي منًى شيءٌ واحد: إنْ ترك مبيت كل ليلها فعليه دم واحد.

---

(١) البخاري (١٦٧٩)، ومسلم (١٢٩١) الظُّعُنُ: بضم الظاء والعين، وبإسكان العينِ أيضًا: النِّساءُ، والواحدة: ظعينةٌ. يُنظَر: شرح النووي على مسلم (٩/٤٠).

(٢) البخاري (١٦٨١) واللفظ له، ومسلم (١٢٩٠).

(٣) البخاري (١٧٤٥) واللفظ له، ومسلم (١٣١٥).

وإن ترك ليلة واحدة فثلاثةُ أقوالٍ في المذهب: أصحّها في الليلة مُد (طعام)، والثاني درهم، والثالث ثلث دم. قاله النووي، والعمراني.

ومن واجباته: رمي الجمار.

وهي ثلاث جمرات: الصغرى والوسطى فالكبرى.

ومَن تركها فعليه دم. سواءٌ تَرَكَ رميَ يومٍ واحد أو كلها، فهي كاليوم الواحد.

والرمي بعد الزوال في أيام التشريق وجوبًا، ويبقى وقتها إلى غروب الشمس.

ويشترط الترتيب من الصغرى للوسطى ثم الكبرى.

فمن حديث جابر ﷺ رَمَى رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ اَلْجَمْرَةَ يَوْمَ اَلنَّحْرِ ضُحًى, وَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ فَإِذَا زَادَتْ اَلشَّمْسُ[(١)].

وعن ابن عُمَرَ ﷺ قال: كُنَّا نَتَحَيَّنُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمَيْنَا. رواه البخاري[(٢)].

ومَن تركه في اليوم الأول من التشريق رماه في اليوم الثاني إلى الثالث، فأيام التشريق كلها كاليوم الواحد.

ويرخص للمريض، ومَن كان مثله كالراعي والسقاة أن يرمي يوم النحر الكبرى ثم يجمع اليومين في آخره لحديث عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ لِرُعَاةِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ يَرْمُونَ الْغَدَ أَوْ مِنْ بَعْدِ الْغَدِ لِيَوْمَيْنِ، ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفَرَةِ. رواه أهل السُنَن وهو صحيح[(٣)].

ويجوز الإنابة في الرمي للعاجز.

وبرمي الجمار في العقبة الكبرى يوم النحر يكون التحلل الأول، وهو حل كل شيء إلا النساء، ويحل له النساء بعد طواف الإفاضة.

---

(١) رواه البخاري معلّقًا بصيغة الجزم قبل حديث (١٧٤٦)، وأخرجه موصولًا مسلم (١٢٩٩) واللفظ له.

(٢) (١٧٤٦).

(٣) أبو داود (١٩٧٥)، والترمذي (٩٥٥)، والنّسائي في السُنن الكبرى (٤١٧٨)، وابن ماجه (٣٠٣٧)، وأحمد (٢٣٨٢٧)، وابن خزيمة (٢٧٤٩) واللفظ له.

ومن واجباته الحلق أو التقصير، وهو نُسُك، وفي المذهب خلافٌ فيه هل هو ركنٌ أو واجبٌ أو سُنّة أو مباحٌ أو ركنٌ في العمرة واجبٌ في الحج، كما قال البلقيني في شرح المنهاج، قال الخطيب الشربيني: وقيل واجب.

ويشهد لوجوبه حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما: (**لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ، إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ**)[١].

ومن واجباته: طوف الوداع لغير الحائض. ففي صحيح مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: **لاَ يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ**[٢].

وفي روايةٍ له وللبخاري: أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالبَيْتِ إِلَّا أَنَّه خُفِّفَ عَنِ الحَائِضِ[٣].

وقد أذن النبي ﷺ لصفية أن تنفر بلا ولا ع. متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها[٤].

ويَلْحَقُ بها ما كان في معناها كخوف فوات رفقة أو خوفٍ من ظالم.

---

(١) أبو داود (١٩٨٤)، والدارمي (١٩٠٥)، والطبراني (١٢/٢٥٠) (١٣٠١٨).

(٢) (١٣٢٧).

(٣) البخاري (١٧٥٥) واللفظ له، ومسلم (١٣٢٨).

(٤) عَن عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ حَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ، فَذَكَرْتُ حِيضَتَهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟** قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا قَدْ كَانَتْ أَفَاضَتْ وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ ثُمَّ حَاضَتْ بَعْدَ الإِفَاضَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **فَلْتَنْفِرْ**. البخاري (٤٤٠١) واللفظ له، ومسلم (١٢١١).

باب الإحصار والفوات

قال تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِۖ﴾ [البقرة: ١٩٦].

نزلت في الحديبية لَمَّا منعت قريش النبيَّ ﷺ من العمرة، فنحر ثم حلق ثم رجع وهو حلال.

وهذا في الحج كما الآية.

ومثل الإحصار الفوات أي وقوف عرفة، فروي عن عمر وابن عمر وزيد بن ثابت وابن عباس ﭫ أنهم قالوا: مَن فاته الحج تحلل بالطواف والسعي وعليه القضاء والهدي من قابل.

ومَن حَصَرَهُ المرض في حج لم يحل حتى تفوت عرفة فلا يحل حتى يأتي بعمرة.

وإذا اشترط المحرم عند إحرامه جازَ له ذلك، وهو مذهب الشافعي القديم، وعلق في الجديد جوازه على صحة الحديث، وهو حديث ضباعة، والحديث في الصحيحَيْن، وهو أن النبي قال لها، وهي بنت الزبير بن عبد المطلب رضي الله عنها: **حُجِّي وَاشْتَرِطِي وَقُولِي: اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي**. وهو من حديث عائشة رضي الله عنها[(١)].

فإن اشترط وحبس تحلل ولا شيء عليه.

والْمُحْصِر بعدوٍ لا قضاءَ عليه على الصحيح.

(١) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ فَقَالَ لَهَا: **لَعَلَّكِ أَرَدْتِ الْحَجَّ؟** قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا أَجِدُنِي إِلَّا وَجِعَةً، فَقَالَ لَهَا: **حُجِّي وَاشْتَرِطِي وَقُولِي: اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي**، وَكَانَتْ تَحْتَ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ. البخاري (٥٠٨٩)، ومسلم (١٢٠٧).

باب صفة الحج

وفيه صفة حج النبيِّ ﷺ، وفيه سُنن الحج.

لا خلاف أنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يحج بعد الهجرة إلا حَجّة الوداع سنة عشر للهجرة.

واختلفوا في حَجّه قبل الهجرة، ففي سنن الترمذي من حديث جابر رضي الله عنه: حَجَّ النَّبيُّ ﷺ ثَلَاثَ حِجَجٍ: حَجَّتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُهَاجِرَ وَحَجَّةً بَعْدَمَا هَاجَرَ[1].

قال الترمذي: هذا حديث غريب من حديث سفيان، والبخاري لم يعرفه من حديث الثوري. وقال: وإنما يُرْوَى عن الثَّوْري عن أبي إسحاق عن مجاهد مرسلًا.

وقيل أكثر من حَجتين، وتجد ما ذكر من عدد في الفتح لابن حجر والقسطلاني والعيني في شرحهما على البخاري، وفي المواهب وشارحه الزرقاني. وقال ابن الجوزي: حَج حججًا لا يعلم عددها إلا الله.

وقال ابن تيمية: وقد اتفق الناس على أنه لم يُفْرَض قبل ست من الهجرة، مع أنّ هناك مَن قال فُرِضَ سَنَةَ خمس، كالرافعي وصاحب المنتقى وصاحب الخميس.

وقال الجويني في «نهاية المطلب» أنه فُرِضَ قبل الهجرة! قال ابن كثير: وهو غريب.

والقصد بيان عدم الاتفاق.

والراجح يدور بين ست وتسع وعشر، وقال القسطلاني في «المواهب»: إنّ الجمهور على أنه فُرِضَ سَنَةَ ست، ورجحه النووي في شرح مسلم.

ولم يأتِ ما يقطع الحجاج.

ولَمَّا أراد الحج ﷺ أعلم الناس، قال جابر ﷺ: إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ، ثُمَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ فِي العَاشِرَةِ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ حَاجٌّ[2]..

---

(١) الترمذي (٨١٥)، وابن ماجه (٣٠٧٦).

(٢) مسلم (١٢١٨).

وعند النَّسائي عن جابر رضي الله عنه: ثُمَّ أذَّنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ، فَلَمْ يَبْقَ أَحدٌ يَقْدِرُ أَنْ يَأتِيَ رَاكِبًا، أَوْ رَاجِلًا إِلَّا قَدِمَ[1].

وفيه: فَتَدَارَكَ النَّاس لِيَخْرُجُوا مَعَهُ.

وهذا معنى قول ابن القيم: ووافاه في الطريق خلائق لا يحصون.

وما ورد في عددهم فكثير، وغزوة تبوك قبلها كانوا وهم الرجال مئة ألف، ففي الحج أكثر، فيروى مئة وأربعة عشر ألفًا، ويروى مئة وأربعة وعشرون ألفًا، والله أعلم.

وخرجَ النَّبيُّ ﷺ من المدينة نهارًا وَصَلَّى الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَبِذِي الحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ. رواه البخاري ومسلم عن أنس رضي الله عنه[2].

وهذا يوم السبت على التحقيق، قاله العسقلاني والقسطلاني والزرقاني على (الموطّأ) والقاري في (المرقاة)، وقاله ابن هشام في (مختصر السيرة).

ووهَّم جمعٌ من الأئمة ابنَ حزمٍ في قوله أنه خرج يوم الخميس. وتابع العينيُّ ابن حزمٍ في خطئه كما في شرحه على البخاري.

ووهَّم ابن القيم الطبريَّ في قوله إنه ﷺ خرج يوم الجمعة.

وقبل خروجه ﷺ تَرَجَّلَ (سَرَّحَ شَعْرَه)، وادَّهَنَ ولَبِسَ إِزَارَهُ ورِدَاءَهُ. رواه البخاري[3].

وترجم البخاري في صحيحه: بابُ خروج النَّبيّ ﷺ عن طريق الشجرة. وأخرج فيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وفيه: كَانَ يَخْرُجُ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ، وإِذَا رَجَعَ صَلَّى بذِي الحُلَيْفَةِ ببَطْنِ الوَادِي، وبَاتَ حتَّى يُصْبِحَ[4].

وهذه الشجرة هي التي نفست فيها أسماء بنت عميس فولدت محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وهي على ستة أميال من المدينة. وقيل غير ذلك في المسافة.

---

(١) (٢٧٦١).

(٢) البخاري (١٧١٥)، ومسلم (٦٩٠).

(٣) (١٥٤٥).

(٤) (١٥٣٣).

وفي ذي الحليفة بات بها كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما المتقدم، وطاف على نسائه، وهو عند مسلم، وكن جميع نسائه معه. وهن تسع نسوة.

وفي صباح يوم الأحد أخبرهم بمجيء الوحي وإخباره بم يحرم، ففي البخاري عن ابن عباس أنه سمع عمر يقول: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِوَادِي العَقِيقِ يَقُولُ: (**أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي، فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الوَادِي المُبَارَكِ، وَقُلْ: عُمْرَةً فِي حَجَّةٍ**)[1].

ووادي العقيق المبارك هذا ببطن ذي الحليفة.

وأمّا صفة هيئته ورحله عند خروجه من المدينة، فعند أحمد عن إسحق بن سعيد عن أبيه قال: صَدَرْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ يَوْمَ الصَّدَرِ، فَمَرَّتْ بِنَا رُفْقَةٌ يَمَانِيَةٌ وَرِحَالُهُمُ الْأُدُمُ، وَخُطُمُ إِبِلِهِمْ الْخُزُمُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى أَشْبَهِ رُفْقَةٍ وَرَدَتِ الْحَجَّ الْعَامَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، إِذْ قَدِمُوا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذِهِ الرُّفْقَةِ[2].

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: حجَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَحْلٍ رَثٍّ وقَطِيفَةٍ تُسَاوِي أَرْبَعَةَ دَرَاهِمَ أَوْ لَا تُسَاوِي، ثُمَّ قَالَ: (**اللَّهُمَّ حِجَّةٌ لاَ رِيَاءَ فِيهَا وَلاَ سُمْعَةَ**)[3].

وقد اغتسل رسول الله ﷺ صبحًا في ذي الحليفة غسل الجنابة، ثم اغتسل غسل الإحرام.

وغسل الإحرام سُنّة، نَصَّ عليه الأصحاب.

قالت عائشة رضي الله عنها: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ، غَسَلَ رَأْسَهُ بِخِطْمِيٍّ، وَأُشْنَانٍ (صابون)، وَدَهَنَهُ بِشَيْءٍ مِنْ زَيْتٍ غَيْرِ كَثِيرٍ[4].

وعند الترمذي عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَاغْتَسَلَ[5].

والذي عند البخاري ومسلم أنّ النبي ﷺ يُصْبِحُ مُحْرِمًا يَنْضَخُ طِيبًا[6].

---

(١) (١٥٣٤).

(٢) أبو داود (٤١٤٤)، وأحمد (٦٠١٦) واللفظ له.

(٣) ابن ماجه (٢٨٩٠) واللفظ له، والترمذي في الشمائل (٣٤١)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٦٠٥٣).

(٤) أحمد (٢٤٤٩٠).

(٥) الترمذي (٨٣٠).

(٦) البخاري (٢٦٧)، ومسلم (١١٩٢).

وهذا دالٌّ أنه تَطَيَّبَ قبل صلاته الفجر.

وعند البخاري ومسلم عَن عَائشةَ رضي الله عنها: كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ حِينَ يُحْرِمُ، ولِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بالبَيْتِ[١].

وهو دَالٌّ أنه ﷺ تَطَيَّبَ مرة أخرى عند إحرامه وبعد غسله.

والأحاديث الدالة على تَطَيُّبِهِ بعد غسله قبل أن يُحْرِمَ كثيرةٌ.

ولذلك في البخاري مسلم أن عائشة رضي الله عنها قالت: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الْمِسْكِ فِي مَفْرِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ[٢].

وفي مسند الحميدي أن هذا الأمر بعد ثلاثة أيام من إحرامه ﷺ. وفيه عطاء بن السائب وقد توبع.

وهذا دليل أنه لم يغسله لإحرامه.

ووهِمَ القاضي عياض في هذا، وتأويله للحديث لمذهبه في منع ذلك فيه تَكلُّفٌ. ومثله الأبي في شرح مسلم.

ثم بعد غسله وتطيّبه للإحرام لَبَّدَ رأسه وقَلَّد هَدْيَهُ وأَشْعَرَهُ وسَلَتَ الدَّمَ عنه، فعن ابن عُمَرَ رضي الله عنهما أنّ حَفصةَ زوج النبي ﷺ قالت: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قالَ: (**إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلاَ أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ**)[٣].

وعند مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما: إِنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ لَمَّا أَتَى ذَا الحُلَيْفَةِ، ثُمَّ دَعَا بناقَتِهِ فأَشْعَرَهَا فِي صَفْحَةِ سَنَامِهَا الأَيْمَنِ، وَسَلَتَ الدَّمَ، وَقَلَّدَهَا نَعْلَيْنِ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ[٤].

والإشعار سُنّةٌ عند كثيرين، وكراهيةُ مَن كَرِهَهُ مَردودةٌ، وهو منقولٌ عن أبي حنيفة رحمه الله وعده مثله، وخالفه صاحباه.

والإشعار شَقُّ الجلد، وسلت الدم مسحه ليخضب ما حوله ليعلم ويشهر.

---

(١) البخاري (١٥٣٩)، ومسلم (١١٨٩)

(٢) البخاري (١٥٣٨)، ومسلم (١١٩٠).

(٣) البخاري (١٥٦٦).

(٤) (١٢٤٣).

وقوله: رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، يُبْطِلُ حديث البزار أنه حَجَّ ﷺ وأصحابه مشاة، وهو مُنْكَرٌ ضعيفٌ.

وناقته هي القَصواء، ومال النووي في شرحه على مسلم أنّ القَصواء هي العضباء واسمها الثالث الجدعاء، وحكى ابن قتيبة غير ذلك.

وأمّا إهلاله ففي البخاري: بابُ: الإِهْلال عِندَ مَسجد ذِي الحُلَيْفَةِ.

فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ، يَعْنِي: ذَا الْحُلَيْفَةِ[1].

وذلك حين استوت به راحلته.

وهذا قول الأئمة الأربعة ويشهد له أحاديث كثيرة. منها: حديث ابن عمر رضي الله عنهما: ثُمَّ يَأْتِي مَسْجِدَ ذِي الحُلَيْفَةِ فيُصَلِّي، ثُمَّ يَرْكَبُ، وإذَا اسْتَوَتْ به رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً أَحْرَمَ، ثُمَّ قالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ النبيَّ ﷺ يَفْعَلُ. رواه البخاري[2].

وعنه رضي الله عنهما: مَا أَهَلَّ رَسُولُ الله ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الشَّجَرَةِ حِينَ قَامَ بِهِ بَعِيرُهُ. مسلم[3]

وقال بعضهم عَقِبَ الصلاة، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله. وقاله ابن القيم في مَنْسِكِهِ.

وحكي عن أحمد رحمه الله التوسّع في هذا.

والماشي يهل متى شرع بالمشي.

وذو الحليفة يسمى بأَبْيَار علي. وهي على بعد تسعة كيلومترات من المدينة.

واختلفوا هل صلى للإحرام، قال النووي: ويُسْتَحَبُّ أنْ يصليَ رَكعتين عند إرادة الإحرام، وهذه صلاة مجمع على استحبابها، ويُسْتَحَبُّ أنْ يقرأ فيهما بعد الفاتحة: ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ ۝١﴾، وفي الثانية: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾.

(١) البخاري (١٥٤١)، ومسلم (١١٨٦).

(٢) (١٥٥٤).

(٣) (١١٨٦).

وقال ابن تيمية: ويُسْتَحَبُّ أنْ يُحْرِمَ عَقِبَ صلاة، إمّا فرضٍ وإمّا تطوعٍ، إنْ كان وقت تطوّعٍ في أحد القَوْلَيْن، وفي الآخَر إنْ كان يصلي فرضًا أَحْرَمَ عَقِيبَه وإلا فليس للإحرام صلاةٌ تَخصُّه.

وهذا قولُ بعض الشافعية.

والخلاف في قوله ﷺ: **(صَلِّ فِي هَذَا الوَادِي المُبَارَكِ)**، وقد تَقَدَّم.

وكان إهلاله بعد صلاة الظهر كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنّ رسولَ الله ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بذِي الحُلَيْفَةِ، ثُمَّ دَعَا بنَاقَتِهِ فأشْعَرَهَا فِي صَفْحَةِ سَنَامِهَا الأيْمَنِ، وَسَلَتَ الدَّمَ، وَقَلَّدَهَا نَعْلَيْنِ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَلَمَّا اسْتَوَتْ به علَى البَيْدَاءِ أَهَلَّ بالحَجِّ. رواه مسلم[1].

وقد قال بعضهم إنه أَهَلَّ قبل الظهر، ودليله غير صريح.

وحَجَّ النبي ﷺ قارنًا، لكن هل بدأ مفردًا ثم صار قارنًا أَمْ شرع بالحج قارنًا؟

وهذا موطنٌ كَثُرَ الكلام فيه إلى أقوالٍ متعددة.

والمشهور عند الشافعية أنه أَهَلَّ مفرَدًا ثم صار قارنًا، وهو قولٌ نصره النووي وذلك جمعًا للروايات في هذا الباب. وقال: وجمعنا بين الأحاديث أَحْسَنَ الجمع.

ورَجَّح كثيرون أنه أَهَلَّ قارنًا وحَجَّ قارنًا، وجَزَمَ به أحمد.

وللشافعي في اختلاف الحديث في آخر باب فيه -باب المختلفات التي عليها دلالة- كلام يحسن النظر فيه.

واختلفوا في أفضل أنواع الحج، المتمتع أَم القارن أَم المفرد؟

وسبب الاختلاف لوجهين: أولاهما نوع حَجّه ﷺ، وثانيهما الجمع بين نوع حجّه وهو القارن وبين قوله في فضل التمتع.

---

(١) (١٢٤٣).

فقال الشافعي في أحد قَوْلَيْهِ بفضل المفرد، وهو قول مالك.

والقول الثاني للشافعي تفضيل المتمتع، وبه قال ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وعائشة، وهو ترجيح أحمد.

قال أحمد: لا يُشَكُّ أنّ رسولَ الله ﷺ كان قارنًا، والتمتع أَحَبُّ إليَّ.

وفَضَّلَ أبو حنيفة القِرَانَ، وبه قال المزَنِيُّ من الشافعية.

وتفصيلُ الأدلة في (الاستذكار) لابن عبد البرّ في باب إفراد الحج في كتاب الحج.

وفَضَّلَ آخرون، فالقارن لِمَنْ ساق الهدي والتمتع لِمَنْ لم يَسُقْهُ.

وذكر ابن عبد البرّ طايفة نهت عن التفضيل، لأنّ رسول الله ﷺ قد أباحها كلها وأَذِنَ فيها ورَضِيَها، ولم يخبر بأنّ واحدًا منها أفضلَ من غيره.

قال أبو عُمَر: وبهذا نقول.

وأمّا تلبية رسول الله ﷺ بعد أَنْ أَحْرَمَ: (**لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لاَ شَرِيكَ لَكَ**). رواه البخاري ومسلم(١).

وكان ابن عُمَرَ ﷺ يزيد فيها: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ، لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ(٢).

والتَّلبية كانت بعد استوائه ﷺ على الراحلة، وقد تقدم في إهلاله هذا، وهذا في مسلم.

زيادة ابن عمر ﷺ دَلَّ على أنّ الذِّكْر في هذا واسعًا إذا وافق المعنى الشرعي في بابه، وهذا كحمد المصلي حمدًا كثيرًا اختصمت الملائكة في كتابته.

والتلبية يُسَنُّ فيها رفع الصوت.

ففي مُسند أحمدَ عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (**أَمَرَنِي جِبْرِيلُ بِرَفْعِ الْصَّوْتِ فِي الإِهْلاَلِ، فَإِنَّهُ مِنْ شَعَائِرِ الحَجِّ**)(١).

---

(١) البخاري (١٥٤٩)، ومسلم (١١٨٤).

(٢) مسلم (١١٨٤).

وللفائدة، واقتداءً بابن كثير في ذكر مَنْسَك جَابِرَ ﵁ أَنْقُلُ ما أَوْرَدَهُ ابن كثيرٍ في (البداية والنهاية).

قال رحمه الله: فصلٌ في إيرَادِ حديث جابرِ بن عبد الله ﵄، في حَجّة رسول الله ﷺ وهو وحده مَنْسَكٌ مُسْتَقلٌ، رأينا أنّ إيرادَهُ هاهنا أَنْسَبُ، لتضمّنه التلبية وغيرها مما سلف وما سيأتي، فنورد طُرُقَه وألفاظَه، ثم نُتْبِعُه بشواهده من الأحاديث الواردة في معناه، وبالله المستعان.

قالَ الإِمَامُ أَحمَدُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: (أَتَيْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ فِي بَنِي سَلِمَةَ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ فَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَكَثَ بِالْمَدِينَةِ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ ثُمَّ أُذِّنَ فِي النَّاسِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَاجٌّ هَذَا الْعَامَ قَالَ فَنَزَلَ الْمَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيَفْعَلَ مِثْلَ مَا يَفْعَلُ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَشْرٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ وَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ نُفِسَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ أَصْنَعُ قَالَ: **اغْتَسِلِي ثُمَّ اسْتَذْفِرِي بِثَوْبٍ ثُمَّ أَهِلِّي**، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ: **لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ**، وَلَبَّى النَّاسُ، وَالنَّاسُ يَزِيدُونَ ذَا الْمَعَارِجِ وَنَحْوَهُ مِنْ الْكَلَامِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَسْمَعُ فَلَمْ يَقُلْ لَهُمْ شَيْئًا، فَنَظَرْتُ مَدَّ بَصَرِي وَبَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ رَاكِبٍ وَمَاشٍ وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلُ ذَلِكَ وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلُ ذَلِكَ وَعَنْ شِمَالِهِ مِثْلُ ذَلِكَ. قَالَ جَابِرٌ: وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا عَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ وَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنَا بِهِ فَخَرَجْنَا لَا نَنْوِي إِلَّا الْحَجَّ حَتَّى أَتَيْنَا الْكَعْبَةَ، فَاسْتَلَمَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ ثُمَّ رَمَلَ ثَلَاثَةً وَمَشَى أَرْبَعَةً حَتَّى إِذَا فَرَغَ عَمَدَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ فَصَلَّى خَلْفَهُ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلّٗىۖ﴾ [البقرة: ١٢٥] قَالَ أَبِي: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي جَعْفَرًا: فَقَرَأَ فِيهَا بِالتَّوْحِيدِ و﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ ١﴾ ثُمَّ اسْتَلَمَ الْحَجَرَ وَخَرَجَ إِلَى الصَّفَا ثُمَّ قَرَأَ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: **نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ**، فَرَقِيَ عَلَى الصَّفَا حَتَّى إِذَا نَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ كَبَّرَ قَالَ: **لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَنْجَزَ وَعْدَهُ وَصَدَقَ عَبْدَهُ وَغَلَبَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ**، ثُمَّ دَعَا ثُمَّ رَجَعَ إِلَى هَذَا الْكَلَامِ ثُمَّ نَزَلَ حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي الْوَادِي رَمَلَ حَتَّى إِذَا صَعِدَ مَشَى حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ فَرَقِيَ عَلَيْهَا حَتَّى نَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ فَقَالَ

---

(١) أحمد (٨٣١٤)، (١٦٥٥٧). وعن السَّائب بن خَلّاد: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **أَتَانِي ﷺ فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي وَمَنْ مَعِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالإِهْلَالِ** -أَوْ قَالَ- **بِالتَّلْبِيَةِ**. يُرِيدُ أَحَدَهُمَا. أبو داود (١٨١٤)، والترمذي (٨٢٩)، وابن ماجه (٢٩٢٢).

عَلَيْهَا كَمَا قَالَ عَلَى الصَّفَا فَلَمَّا كَانَ السَّابِعُ عِنْدَ الْمَرْوَةِ قَالَ: **يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقْ الْهَدْيَ وَلَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحْلِلْ وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً**، فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ فَقَالَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ وَهُوَ فِي أَسْفَلِ الْمَرْوَةِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِلْأَبَدِ؟ فَشَبَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصَابِعَهُ فَقَالَ: **لِلْأَبَدِ**، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قَالَ: **دَخَلَتْ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**، قَالَ: وَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنْ الْيَمَنِ فَقَدِمَ بِهَدْيٍ وَسَاقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ مِنْ الْمَدِينَةِ هَدْيًا فَإِذَا فَاطِمَةُ رضي الله عنها قَدْ حَلَّتْ وَلَبِسَتْ ثِيَابَهَا صَبِيغًا وَاكْتَحَلَتْ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلِيٌّ رضي الله عنه عَلَيْهَا فَقَالَتْ: أَمَرَنِي بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ بِالْكُوفَةِ قَالَ جَعْفَرٌ قَالَ أَبِي هَذَا الْحَرْفُ لَمْ يَذْكُرْهُ جَابِرٌ فَذَهَبْتُ مُحَرِّشًا أَسْتَفْتِي بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فِي الَّذِي ذَكَرَتْ فَاطِمَةُ، قُلْتُ: إِنَّ فَاطِمَةَ لَبِسَتْ ثِيَابَهَا صَبِيغًا وَاكْتَحَلَتْ وَقَالَتْ: أَمَرَنِي بِهِ أَبِي، قَالَ: **صَدَقَتْ، صَدَقَتْ، صَدَقَتْ، أَنَا أَمَرْتُهَا بِهِ**. قَالَ جَابِرٌ: وَقَالَ لِعَلِيٍّ: **بِمَ أَهْلَلْتَ؟** قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُهِلُّ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُكَ قَالَ وَمَعِي الْهَدْيُ قَالَ: **فَلَا تَحِلَّ**. قَالَ: فَكَانَتْ جَمَاعَةُ الْهَدْيِ الَّذِي أَتَى بِهِ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ مِنْ الْيَمَنِ وَالَّذِي أَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِائَةً، فَنَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ ثَلَاثَةً وَسِتِّينَ ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا غَبَرَ وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا ثُمَّ قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: **قَدْ نَحَرْتُ هَاهُنَا وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ**، وَوَقَفَ بِعَرَفَةَ فَقَالَ: **وَقَفْتُ هَاهُنَا وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ**، وَوَقَفَ بِالْمُزْدَلِفَةِ فَقَالَ: **قَدْ وَقَفْتُ هَاهُنَا وَالْمُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ**). هَكَذَا أَوْرَدَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ هَذَا الْحَدِيثَ وَقَدِ اخْتَصَرَ آخِرَهُ جِدًّا[(١)].

وَرَوَاهُ الْإِمَامُ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ فِي الْمَنَاسِكِ مِنْ صَحِيحِهِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ كِلَاهُمَا عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بن علي بن أَبِي طَالِبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَذَكَرَهُ[(٢)]. وَقَدْ أَعْلَمْنَا عَلَى الزِّيَادَاتِ الْمُتَفَاوِتَةِ مِنْ سِيَاقِ أَحْمَدَ وَمُسْلِمٍ إِلَى قَوْلِهِ عليه السلام لِعَلِيٍّ: (**صَدَقَتْ صَدَقَتْ، مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الْحَجَّ؟** قَالَ قُلْتُ: اللَّهمّ إِنِّي أُهِلُّ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُكَ ﷺ قال [علي]: فَإِنَّ مَعِي الهَدْيَ، قال: **فَلَا تَحِلَّ**، قَالَ: فَكَانَ جَمَاعَةُ الْهَدْيِ الَّذِي قَدِمَ بِهِ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ وَالَّذِي أُتِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَائةً. قَالَ: فَحَلَّ النَّاسُ كلهم وَقَصَّرُوا إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى

---

(١) أحمد (١٤٤٩٨).

(٢) مسلم (١٢١٨).

بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ لَهُ مِنْ شَعْرٍ فَضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ فَسَارَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا تَشُكُّ قُرَيْشٌ إِلَّا أَنَّهُ وَاقِفٌ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَجَازَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ فَنَزَلَ بِهَا حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ فَرُحِلَتْ لَهُ فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي فَخَطَبَ النَّاسَ. وَقَالَ: **إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا أَلَا كُلُّ شَيْءٍ من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع ودماء الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ كَانَ مُسْتَرْضَعًا فِي بَنِي سَعْدٍ فَقَتَلَتْهُ هُذَيْل. وَرِبَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُهُ مِنْ رِبَانَا رِبَا الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ وَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ وَلَكُمْ عَلَيْهِم أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ ما لم تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنِ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ كِتَابَ اللَّهِ وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ قَالُوا نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ وَنَصَحْتَ وَأَدَّيْتَ.** فَقَالَ بِأُصْبُعِهِ السَّبَّابَةِ يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكُتُهَا إِلَى النَّاسِ: **اللَّهمّ اشْهَدْ اللَّهمّ اشْهَدْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.** ثُمَّ أَذَّنَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا ثُمَّ رَكِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ القصوى إِلَى الصَّخَرَاتِ وَجَعَلَ جَبَلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ خَلْفَهُ وَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ شَنَقَ الْقَصْوَاءَ الزِّمَامَ حَتَّى أَنَّ رَأْسَهَا لَتُصِيبُ مَوْرِكَ رِجْلِهِ وَيقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى: أَيُّهَا النَّاسُ السَّكِينَةُ السَّكِينَةُ. كُلَّمَا أَتَى جَبَلًا مِنَ الْجِبَالِ أَرْخَى لَهَا قَلِيلًا حَتَّى تَصْعَدَ حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ فَصَلَّى الْفَجْرَ حَتَّى تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَدَعَا فَحَمَدَ اللهَ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا وَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ الْعَبَّاسِ وَكَانَ رَجُلًا حَسَنَ الشَّعْرِ أَبْيَضَ وَسِيمًا فَلَمَّا دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّتْ ظُعُنٌ يَجْرِينَ فَطَفِقَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ فَحَوَّلَ الفَضْلُ يَدَهُ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ فَحَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ مِنَ الشِّقِّ الْآخَرِ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ فَصَرَفَ وَجْهَهُ مِنَ الشِّقِّ الْآخَرِ يَنْظُرُ حَتَّى إِذَا أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ فَحَرَّكَ قَلِيلًا ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ

فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا حَصَى الْخَذْفِ رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا غَبَرَ وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ فَطُبِخَتْ فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ فَأَتَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وهم يستقون عَلَى زَمْزَمَ فَقَالَ انْزِعُوا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمُ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ. فَنَاوَلُوهُ دَلْوًا فَشَرِبَ مِنْهُ. ثُمَّ رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جابر فذكره بنحوه. وَذَكَرَ قِصَّةَ أَبِي سَنَانٍ وَأَنَّهُ كَانَ يَدْفَعُ بِأَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ عَلَى حِمَارٍ عُرْيٍ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **نَحَرْتُ هَاهُنَا وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ وَوَقَفْتُ هَاهُنَا وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ وَوَقَفْتُ هَاهُنَا وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ**). وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِطُولِهِ عَنِ النُّفَيْلِيِّ وَعُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَهِشَامِ بْنِ عَمَّارٍ وَسُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَرُبَّمَا زَادَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ الْكَلِمَةَ وَالشَّيْءَ أَرْبَعَتُهُمْ عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ جَعْفَرٍ بِنَحْوٍ مِنْ رِوَايَةِ مُسْلِمٍ وَقَدْ رَمَزْنَا لِبَعْضِ زِيَادَاتِهِ عَلَيْهِ وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ أَيْضًا وَالنَّسَائِيُّ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ عَنْ جَعْفَرٍ بِهِ وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ أَيْضًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ يَحْيَى بن سعيد ببعضه عن إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَارُونَ الْبَلْخِيِّ عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بِبَعْضِهِ[1].

والقول إنه ﷺ حَجَّ مُفْردًا ثم أَدْخَلَ عليه العمرة مع قولهم إنّ هذا خاص بالنَّبِيِّ ﷺ قول جماعة كبار، ورجَّحه من الحنفية صاحب «الدُّرّ الْمُخْتَار»، ورجَّحه ابن المنذر والمحبّ الطبري، واختاره القاضي عياض.

قال الحافظ العسقلاني: هذا الجمع هو المعتمد.

وما أَشْكَلَ من دخول العمرة على الحج مع منعهم ذلك أنّ هذا خاص بالنبي ﷺ، مع قول الشافعي في القديم جواز ذلك.

وللشافعي قولٌ آخَر قال ابن كثير وهو ضعيف: أنّه أَحْرَمَ إحرامًا مطلقًا لم يُعيّنه ثم عَيَّنَه بعد إحرامه.

وهذا دليله مرسل، والشافعي لا يأخذ بالمرسل كما هو مذهبه المعروف.

---

(١) أبو داود (١٩٠٥)، والترمذي (٨٦٢)، والنسائي (٢٩٦١)، وابن ماجه (٣٠٧٤).

وقد نَصَرَ قول حجّه قارنًا مُحْرِمًا به ما تَقَدَّمَ من قول أحمد، وهو ما نصره ابن حزم وابن تيمية وابن القيم.

ورفع الصوت بالتلبية مُسْتَحَبٌّ عند الجمهور، وواجبٌ عند الظاهرية.

قال ابن رشد: أَجْمَعَ أهل العلم على أنّ تلبية المرأة أنْ تُسْمِعَ نفسها بالقول.

وقال ابن القيم: واحتجم على ظهر القدم بملل. وهو في الصحيحَيْن من غير ذكره في حج أو عمرة[١].

وملل موضعٌ بين مكة والمدينة على سبعة عشر ميلًا من المدينة. قاله صاحب النهاية.

وفي معجم البلدان: عن ثمانية وعشرين ميلًا من المدينة.

ولعل الاختلاف بسبب اختلاف الطريق إليها.

وهذا الاحتجام اختلف فيه، أكان في حجّة الوداع أم في إحدى عمراته.

وفيه دليل حواز الحجامة والفصد وهو مُحْرِمٌ، وللعلماء تفصيلٌ في الجواز وعدمه، وهل مَن جَوَّزه هل لضرورة أَم لا تشترط.

والشافعي يُجيزها مطلقًا ما لم يقطع الشعر، وعليه الحديث: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يُرِيدُ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالرَّوْحَاءِ إِذَا حِمَارُ وَحْشِيٌّ عَقِيرٌ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: **دَعُوهُ فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ صَاحِبُهُ**، فَجَاءَ الْبَهْزِيُّ -وَهُوَ صَاحِبُهُ- إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ شَأْنَكُمْ بِهَذَا الْحِمَارِ؟ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ فَقَسَّمَهُ بَيْنَ الرِّفَاقِ، ثُمَّ مَضَى).

وزيد في بعض رواياته قوله ﷺ: (**هَلْ عِنْدَكُم مِنْ لَحْمِهِ شيء؟**).

وهو دليلٌ على جواز أكل الصيد للمُحْرِمِ ما لَم يصد بنفسه أو يُصد له.

وهو قول الشافعي ومالك وأحمد وإسحق وأبي ثور.

---

(١) رَوَى الترمذي في (الشمائل المحَمَّديّة) عَن أنس بن مالك رضي الله عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ بمَلَلٍ عَلَى ظَهْرِ الْقَدَمِ. وعنه رضي الله عنه أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ احتَجمَ وَهوَ مُحرِمٌ على ظَهْرِ القدمِ من وَثْءٍ كانَ بِهِ. أبو داود (١٨٣٧) باختلاف يسير، والنسائي (١٩٤/٥) واللفظ له، وأحمد (١٦٤/٣) باختلاف يسير.

ثم (وهو تتمة الحديث السابق عن البَهزي): ثُمَّ مَضَى حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْأُثَايَةِ بَيْنَ الرُّوَيْثَةِ وَالْعَرْجِ، إِذَا ظَبْيٌ حَاقِفٌ فِي ظِلٍّ وَفِيهِ سَهْمٌ فَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا يَقِفُ عِنْدَهُ لَا يُرِيبُهُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ حَتَّى يُجَاوِزَهُ[1].

وهذه منازل بعد الروحاء.

قوله: حَاقِفٌ: أي رابضٌ في حقف من الرمل. والحقف ما يُسْتَظَلُّ به، لاعوجاجه.

ثم نزل بالعرج، وهي قرية جامعة على طريق مكة من المدينة كما قال العيني.

وذكر صاحب معجم البلدان قرى كثيرة بهذا الاسم.

فعند أبي داود أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: (خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُجَّاجًا حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْعَرْجِ نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَزَلْنَا فَجَلَسَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَلَسْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي، وَكَانَتْ زِمَالَةُ أَبِي بَكْرٍ وَزِمَالَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاحِدَةً مَعَ غُلَامٍ لِأَبِي بَكْرٍ، فَجَلَسَ أَبُو بَكْرٍ يَنْتَظِرُ أَنْ يَطْلُعَ عَلَيْهِ فَطَلَعَ وَلَيْسَ مَعَهُ بَعِيرُهُ قَالَ أَيْنَ بَعِيرُكَ قَالَ أَضْلَلْتُهُ الْبَارِحَةَ، قَالَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بَعِيرٌ وَاحِدٌ تُضِلُّهُ قَالَ فَطَفِقَ يَضْرِبُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَبَسَّمُ وَيَقُولُ: **انْظُرُوا إِلَى هَذَا الْمُحْرِمِ مَا يَصْنَعُ**. قَالَ ابْنُ أَبِي رِزْمَةَ فَمَا يَزِيدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَنْ يَقُولَ: **انْظُرُوا إِلَى هَذَا الْمُحْرِمِ مَا يَصْنَعُ**. وَيَتَبَسَّمُ)[2].

وعند الزُّرقاني تفاصيل أخرى.

ثُمَّ مضى حتى أتى الأَبْوَاء، وفيها أو في بِوَدَّانَ أَهْدَى الصَّعْبُ بْنُ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ للنَّبِيِّ ﷺ حمارًا وحشيًا فرده.

---

(١) النَّسائي (٢٧١٥).

(٢) (١٨١٨).

ففي الصحيحَيْن عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ (أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا وَحْشِيًّا وَهُوَ بِالأَبْوَاءِ -أَوْ بِوَدَّانَ- فَرَدَّهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَلَمَّا أَنْ رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا فِي وَجْهِي قَالَ: **إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلاَّ أَنَّا حُرُمٌ**). رواه الشيخان[١].

وعلل عدم قبوله مع قبوله هدية الْبَهْزِيِّ كما في حديث أبي قَتادة ﷺ بأمورٍ، وقد تَقَدَّم الترجيح في أكل الصيد للمُحْرِمِ.

وفي مسلم: لحمُ حِمَارٍ وحشي.

وهو مضطرب، والشافعي رجَّح رواية: حمار وحشي، وقال هو أَثْبَت كما في «الأُمِّ».

وقال الترمذي عن حديث: لحم حمار وحشي: غير محفوظ.

ووقع قبل هذا في ذي الحليفة أنْ نُفِسَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِالشَّجَرَةِ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ يَأْمُرُهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهِلَّ، كما في الموطأ والنَّسائي[٢].

وفي بعض الطريق وقع حادثة ضعف بعير صفية بنت حيي رضي الله عنها، فكان ما كان.

ففي مسند أحمد: عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَجَّ بِنِسَائِهِ، فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ، نَزَلَ رَجُلٌ، فَسَاقَ بِهِنَّ، فَأَسْرَعَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **كَذَاكَ سَوْقُكَ بِالْقَوَارِيرِ**، يَعْنِي النِّسَاءَ. فَبَيْنَا هُمْ يَسِيرُونَ، بَرَكَ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ جَمَلُهَا، وَكَانَتْ مِنْ أَحْسَنِهِنَّ ظَهْرًا، فَبَكَتْ. وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أُخْبِرَ بِذَلِكَ، فَجَعَلَ يَمْسَحُ دُمُوعَهَا بِيَدِهِ، وَجَعَلَتْ تَزْدَادُ بُكَاءً وَهُوَ يَنْهَاهَا، فَلَمَّا أَكْثَرَتْ، زَبَرَهَا وَانْتَهَرَهَا وَأَمَرَ النَّاسَ بِالنُّزُولِ، فَنَزَلُوا، وَلَمْ يَكُنْ يُرِيدُ أَنْ يَنْزِلَ. قَالَتْ: فَنَزَلُوا، وَكَانَ يَوْمِي، فَلَمَّا نَزَلُوا، ضُرِبَ خِبَاءُ النَّبِيِّ ﷺ، وَدَخَلَ فِيهِ، قَالَتْ: فَلَمْ أَدْرِ عَلَامَ أُهْجَمُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَخَشِيتُ أَنْ يَكُونَ فِي نَفْسِهِ شَيْءٌ، فَانْطَلَقْتُ إِلَى عَائِشَةَ، فَقُلْتُ لَهَا: تَعْلَمِينَ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَبِيعُ يَوْمِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِشَيْءٍ أَبَدًا، وَإِنِّي قَدْ وَهَبْتُ يَوْمِي لَكِ عَلَى أَنْ تُرْضِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِّي، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَخَذَتْ

---

(١) البخاري (١٨٢٥، ٢٥٧٣) ومسلم (١١٩٣).

(٢) مسلم (١٢٠٩).

عَائِشَةُ خِمَارًا لَهَا قَدْ ثَرَدَتْهُ بِزَعْفَرَانٍ، فَرَشَّتْهُ بِالْمَاءِ لِيَذْكَى رِيحَهُ، ثُمَّ لَبِسَتْ ثِيَابَهَا، ثُمَّ انْطَلَقَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَفَعَتْ طَرَفَ الْخِبَاءِ، فَقَالَ لَهَا: **مَا لَكِ يَا عَائِشَةُ؟ إِنَّ هَذَا لَيْسَ بِيَوْمِكِ**. قَالَتْ: ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ، فَقَالَ مَعَ أَهْلِهِ، فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ الرَّوَاحِ، قَالَ لِزَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ: **يَا زَيْنَبُ، أَفْقِرِي أُخْتَكِ صَفِيَّةَ جَمَلًا**، وَكَانَتْ مِنْ أَكْثَرِهِنَّ ظَهْرًا، فَقَالَتْ: أَنَا أُفْقِرُ يَهُودِيَّتَكَ، فَغَضِبَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْهَا، فَهَجَرَهَا، فَلَمْ يُكَلِّمْهَا حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ وَأَيَّامَ مِنًى فِي سَفَرِهِ، حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَالْمُحَرَّمَ وَصَفَرَ، فَلَمْ يَأْتِهَا، وَلَمْ يَقْسِمْ لَهَا، وَيَئِسَتْ مِنْهُ، فَلَمَّا كَانَ شَهْرُ رَبِيعٍ الْأَوَّلِ، دَخَلَ عَلَيْهَا، فَرَأَتْ ظِلَّهُ، فَقَالَتْ: إِنَّ هَذَا لَظِلُّ رَجُلٍ، وَمَا يَدْخُلُ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ، فَمَنْ هَذَا؟ فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَدْرِي مَا أَصْنَعُ حِينَ دَخَلْتَ عَلَيَّ؟ قَالَتْ: وَكَانَتْ لَهَا جَارِيَةٌ، وَكَانَتْ تَخْبَؤُهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: فُلَانَةُ لَكَ، فَمَشَى النَّبِيُّ ﷺ إِلَى سَرِيرِ زَيْنَبَ، وَكَانَ قَدْ رُفِعَ، فَوَضَعَهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَصَابَ أَهْلَهُ، وَرَضِيَ عَنْهُمْ).

تَفَرَّدَ به أحمد[1]، وقال الهيثميُّ في الزوائد: فيه سُمية ولم يُضَعّفها أحد.

وبعضه عند أبي داود، عَنْ عَائِشَةَ، رضي الله عنها (أَنَّهُ اعْتَلَّ بَعِيرٌ لِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ، وَعِنْدَ زَيْنَبَ فَضْلُ ظَهْرٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِزَيْنَبَ: **أَعْطِيهَا بَعِيرًا**. فَقَالَتْ: أَنَا أُعْطِي تِلْكَ الْيَهُودِيَّةَ، فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَهَجَرَهَا ذَا الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمَ وَبَعْضَ صَفَرٍ)[2].

وفي حديث أحمد بيان سبب قوله ﷺ: رفقًا بالقوارير.

وهذه لم يذكرها كثير ممن كتب في سيرة حج النبي ﷺ كابن القيم.

ثم مر بعُسفان، وهي بضم العين كعُثمان.

قال في القاموس: هيَ على موضع مَرحلَتَيْن من مكّة. أي ستة وثلاثين ميلًا.

ففي الزهد لوكيع: عَنِ ابن عباس رضي الله عنهما قَالَ: (لَمَّا حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مَرَّ بِوَادِي عُسْفَانَ، فَقَالَ: **يَا أَبَا بَكْرٍ أَيُّ وَادٍ هَذَا؟** فَقَالَ: وَادِي عُسْفَانَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **لَقَدْ مَرَّ بِهِ هُودٌ**

---

(١) (٢٦٢٤٧).

(٢) (٤٦٠٢).

وَصَالِحٌ، وَنُوحٌ عَلَى بَكَرَاتٍ حُمْرٍ، خُطُمُهَا اللِّيفُ، أُزُرُهُمُ الْعَبَاءُ، وَأَرْدِيَتُهُمُ النِّمَارُ، يُلَبُّونَ، وَيَحُجُّونَ الْبَيْتَ الْعَتِيقَ)(١).

والبَكَرَاتِ: قوي الإبل وصغيره.

والخُطم: ما يوضَع في أنف الناقة لتقاد.

وهذا حديثٌ فيه ضعف، وأخرجه أحمد في مسنده.

قال ابن كثير في تفسيره: غريب.

وحَجُّ هذَيْن النبيَيْن عليهما السلام مُخْتَلَفٌ فيه، مع قول بعضهم أنّ جميع الأنبياء قد حَجُّوا.

ولَمَّا دخل سَرِف، وهي بفتح السين وكسر الراء.

وهي مكان بنى رسول الله ﷺ بميمونة بنت الحارث رضي الله عنها في عمرة القضية سنة سبع، ودُفنت في هذا الموطن، قال يزيد بن الأصم: دَفَنَّا ميمونةَ بِسَرِف في الظُلّة التي بَنَى فيها رسول الله ﷺ. انظر سير أعلام النبلاء.

وفيها حاضت عائشة الصديقة رضي الله عنها.

فعنها رضي الله عنها قالت: خَرَجْنَا لاَ نَرَى إِلَّا الحَجَّ، فَلَمَّا كُنَّا بِسَرِفَ حِضْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وأَنَا أَبْكِي، قَالَ: مَا لَكِ أَنُفِسْتِ؟. قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَاقْضِي مَا يَقْضِي الحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ قَالَتْ: وضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقَرِ). الصحيحان(٢).

وعند مسلم قال جابر رضي الله عنه: (أَقْبَلْنَا مُهِلِّينَ مع رَسولِ اللهِ ﷺ بحَجٍّ مُفْرَدٍ، وَأَقْبَلَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها بعُمْرَةٍ، حتَّى إذَا كُنَّا بسَرِفَ عَرَكَتْ، حتَّى إذَا قَدِمْنَا طُفْنَا بالكَعْبَةِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فأمَرَنَا رَسولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَحِلَّ مِنَّا مَن لَمْ يَكُنْ معهُ هَدْيٌ، قالَ: فَقُلْنَا: حِلُّ مَاذَا؟ قالَ: **الحِلُّ كُلُّهُ**. فَوَاقَعْنَا النِّسَاءَ، وَتَطَيَّبْنَا بالطِّيبِ، وَلَبِسْنَا ثِيَابَنَا، وليسَ بيْنَنَا وبيْنَ عَرَفَةَ إلَّا أَرْبَعُ لَيَالٍ، ثُمَّ أَهْلَلْنَا يومَ التَّرْوِيَةِ، ثُمَّ دَخَلَ رَسولُ اللهِ ﷺ علَى عَائِشَةَ رضي الله عنها، فَوَجَدَهَا تَبْكِي، فَقالَ: **ما شَأْنُكِ**؟ قالَتْ: شَأْنِي أَنِّي

---

(١) باب التواضع ولُبس الصوف (١٢٣).

(٢) البخاري (٢٩٤)، ومسلم (١٢١١)، وأبو داود (١٧٨٢)، والنسائي (٢٧٤١) واللفظ له، وأحمد (٢٥٨٨٠).

قدْ حِضتُ، وَقَدْ حَلَّ النَّاسُ، وَلَمْ أَحْلِلْ، وَلَمْ أَطُفْ بالبَيْتِ وَالنَّاسُ، يَذْهَبُونَ إلى الحَجِّ الآنَ، فَقالَ: **إنَّ هذا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ علَى بَنَاتِ آدَمَ، فاغْتَسِلِي، ثُمَّ أَهِلِّي بالحَجِّ**، فَفَعَلَتْ وَوَقَفَتِ المَوَاقِفَ، حتَّى إذَا طَهَرَتْ طَافَتْ بالكَعْبَةِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ قالَ: **قدْ حَلَلْتِ مِن حَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ جَمِيعًا**، فَقالَتْ: يا رَسولَ اللهِ، إنِّي أَجِدُ في نَفْسِي أَنِّي لَمْ أَطُفْ بالبَيْتِ حتَّى حَجَجْتُ، قالَ: **فَاذْهَبْ بهَا يا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، فأعْمِرْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ**، وَذلكَ لَيْلَةَ الحَصْبَةِ)[1].

وقد اختلف الناس في إحرام الصديقة رضي الله عنها هل أهلت متمتعة أم مفردة.

ثم اختلفوا في مثلها، فالمرأة إذا أحرمت بالعمرة فحاضت ولم يمكنها الطواف لعدم طهارتها قبل عرفة فهل ترفض الإحرام بالعمرة وتهل بالحج مفردة، أم تدخل الحج على العمرة وتصير قارنة؟

ومذهب الشافعية الثاني، وهو قول مالك وأحمد، وبالأول قال الأحناف.

وأمّا عُمرتها من التنعيم فواضح من الروايات أنها لتطييب خاطرها، وهو المذهب.

وفي سَرِف قال ﷺ لأصحابه ﵃: (**مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ مَعَهُ هَدْىٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْىُ فَلاَ**)[2].

وقد تقدم حديث جابر في هذا.

والناس في الإهلال مختلفون كما في حديث عائشة عند مسلم: (خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، مُوَافِينَ لِهِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ، فَلَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ**، قَالَتْ: فَكَانَ مِنَ الْقَوْمِ مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ، قَالَتْ: فَكُنْتُ أَنَا مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ).

ثم نزل ﷺ بذي طوى.

ويعرف الآن بآبار الزاهر.

وله أسماء أخرى منها المحصب والبطحاء والأبطح وخيف بني كنانة.

---

(١) ومسلم (١٢١٣).

(٢) البخاري (١٥٦٠)، ومسلم (١٢١١).

ففي حديث البخاري عن نافع أنّ ابن عمر رضي الله عنهما إذَا جَاءَ ذَا طُوًى بَاتَ به حتَّى يُصْبِحَ، فَإِذَا صَلَّى الغَدَاةَ اغْتَسَلَ. وكانَ يَذْكُرُ أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يَفْعَلُ ذلكَ[1].

وهذا الغسل عند الشافعي لدخول مكة.

قال ابن المنذر: الاغتسال عند دخول مكة مستحب عند جميع العلماء، وليس في تركه عندهم فدية، وقال أكثرهم: يجزئ عنه الوضوء.

ثُمّ نهض إلى مكة.

ولَمَّا مَرَّ ﷺ بوادي الأزرق، وهو على ميل من مكة سُمِّيَ بهذا لزرقته أو باسم رجل قال ﷺ: (**كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى مُوسَى**، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِوَادِي الْأَزْرَقِ، فَقَالَ: **أَيُّ وَادٍ هَذَا؟** فَقَالُوا: هَذَا وَادِي الْأَزْرَقِ، قَالَ: **كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى مُوسَى** عليه السلام **هَابِطًا مِنَ الثَّنِيَّةِ، وَلَهُ جُؤَارٌ إِلَى اللَّهِ بِالتَّلْبِيَةِ**، ثُمَّ أَتَى عَلَى ثَنِيَّةِ هَرْشَى، فَقَالَ: **أَيُّ ثَنِيَّةٍ هَذِهِ؟** قَالُوا: ثَنِيَّةُ هَرْشَى، قَالَ: **كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى يُونُسَ بْنِ مَتَّى** عليه السلام **عَلَى نَاقَةٍ حَمْرَاءَ جَعْدَةٍ عَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ، خِطَامُ نَاقَتِهِ خُلْبَةٌ وَهُوَ يُلَبِّي**). وهذا لفظ مسلم، وهو عند البخاري[2].

وعند أحمد في صفة موسى وإبراهيم عليهما السلام: (**أَمَّا إِبْرَاهِيمُ فَانْظُرُوا إِلَى صَاحِبِكُمْ، وَأَمَّا مُوسَى فَرَجُلٌ آدَمُ جَعْدٌ، عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ مَخْطُومٍ بِخُلْبَةٍ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ إِذِ انْحَدَرَ فِي الْوَادِي يُلَبِّي**)[3].

وفي حديث ابن عبّاس الأول تلبية موسى عليه السلام، وتلبية يونس عليه السلام في موطن قريب بينهما.

وقوله: وله جوار إلى الله بالتلبية أي صوت مرتفع، وفيه استغاثة.

ذكر دخوله مكة شرفها الله:

(١) (١٧٩٦). وفي رواية: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ بِذِي طَوًى وَيَبِيتُ حَتَّى يُصْبِحَ، يُصَلِّيَ الصُّبْحَ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ. (٤٩١).

(٢) البخاري (٥٩١٣)، ومسلم (١٦٦)، وابن خزيمة (٢٦٣٢)، وابن حِبّان (٣٨٠١)، وابن منده في الإيمان (٧٢٤).

(٣) البخاري (٥٩١٣)، أحمد (٢٤٩٧).

ففي الصحيحَيْن عن ابن عُمَر أنه كان إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية.

قال ابن كثير: وحاصل هذا كله أنه عليه الصلاة والسلام لَمّا انتهى مسيره إلى ذي طوى وهو قريب من مكة متاخم للحرم أمسك عن التلبية، لأنه قد وصل إلى المقصود.

ودخل رسول الله ﷺ مكة من الثنية العليا، ففي الصحيحَيْن عن ابن عمر رضي الله عنهما: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا، وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى[1].

ودخلها ﷺ يوم الأحد في صبيحتها من رابعة يوم مضت من ذي الحجة، وهو من حديث جابر رضي الله عنه.

ولَمّا رأى ﷺ البيت رفع يديه الشريفَتَيْن، وهو قول الشافعية والحنابلة والحنفية.

قال الشافعي: أخبرنا سعيد بن سالم، عن ابن جريج: أَنَّهُ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى البَيْتَ رَفَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: **(اللهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا وَتَكْرِيمًا وَمَهَابَةً، وزِدْ مِنْ شَرَفِهِ وَعِظَمِهِ مِمَنْ حَجَّهُ أَو اعْتَمَرَهُ تَشْرِيفًا وَتَكْرِيمًا وَتَعْظِيمًا وَمَهَابَةً وَبِرًا)**[2].

قال البيهقي: هذا منقطعٌ، وله شاهدٌ مُرْسَلٌ. وذكره في السُنَن.

وصَحَّ رَفْعُ اليدين عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم.

وذكر عن الشافعي في (الإملاء) قوله: فَلَا أَكْرَهُهُ، وَلَا أَسْتَحِبُّهُ، كما في مسنده.

قال النووي: عليه جمهور العلماء.

ثُمّ لَمَّا دخل طاف ﷺ بالبيت ولم يُصَلِّ فيه تحية المسجد، لأنّ تحية البيت الطواف.

فعن عائشة رضي الله عنها قالت: أَنَّ أَوَّلَ شَيءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ بالبَيْتِ، ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ، فَكانَ أَوَّلَ شيءٍ بَدَأَ به الطَّوَافُ بالبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ، ثُمَّ عُمَرُ مِثْلُ

---

(١) البخاري (١٥٧٥)، ومسلم (١٢٥٧).

(٢) المسند صـ١٢٥، والبيهقي في السُنَن الكبرى (٥/٧٣)، وابن أبي شيبة في المصنّف (٦/٨١).

ذلكَ، ثُمَّ حَجَّ عُثْمَانُ، فَرَأَيْتُهُ أَوَّلُ شيءٍ بَدَأَ به الطَّوَافُ بالبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ. أخرجاه عن عروة عنها رضي الله عنها[1].

وفي الحديث شرط الوضوء عند الشافعية وأكثر الفقهاء.

وأَوَّل الطواف هو استلامه ﷺ الحجر الأسود وتقبيله، كما تَقَدَّم في حديث جابر رضي الله عنه.

وفي صحيح مُسلم قولُ الفاروق رضي الله عنه عن الحجر: رَأَيْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ بِكَ حَفِيًّا[2].

ولم يَستلم في طوافه إلا الحجر الأسود والرُّكْنَ اليماني، ففي الصحيحَيْن عن ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قال: لَمْ أَرَ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنَ البَيْتِ إلَّا الرُّكْنَيْنِ اليَمَانِيَيْنِ[3].

وفيهما عنه قال: مَا أُرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ اسْتِلاَمَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحِجْرَ، إلاَّ أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يُتَمَّمْ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ[4].

وفي الصحيحَيْن عن ابن عُمَرَ رضي الله عنهما: فَطَافَ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ، واسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شيءٍ، ثُمَّ خَبَّ ثَلَاثَةَ أطْوَافٍ ومَشَى أرْبَعًا، فَرَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بالبَيْتِ عِنْدَ المَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ فَانْصَرَفَ فأتَى الصَّفَا، فَطَافَ بالصَّفَا والمَرْوَةِ سَبْعَةَ أطْوَافٍ[5].

وفي طوافه ﷺ اضطَبَعَ فاستلمَ وَكَبَّرَ، ثمَّ رَمَلَ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ[6].

وهو مُسْتَحَبٌّ عند الشافعي. وذلك في طواف القدوم.

ولا خلاف في استحباب الطواف ماشيًا.

---

(١) البخاري (١٦٤١)، ومسلم (١٢٣٥) واللفظ له.

(٢) وفي رواية: وَلَكِنِّي رَأَيْتُ أَبَا القَاسِمِ ﷺ بكَ حَفِيًّا. وَلَمْ يَقُلْ وَالْتَزَمَهُ. (١٢٧١)، والنَّسائي (٢٩٣٦).

(٣) البخاري (١٦٠٩) واللفظ له، ومسلم (١١٨٧)، وأبو داود (١٨٧٤)، والنَّسائي (٢٩٥٠)، وأحمد (٦٢٧٢) بلفظ: استلَمَ الحَجَرَ الأَسْوَدَ والرُّكْنَ اليَمَانِيَ، ولم يَستَلِمْ غَيْرَهُمَا مِنَ الأَرْكَانِ.

(٤) البخاري (١٥٨٣)، ومسلم (١٣٣٣).

(٥) البخاري (١٦٩١)، ومسلم (١٢٢٧).

(٦) صحيح أبي داود (١٨٨٩). وعَن يَعْلَى بن أُميَّة أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ مُضطَبِعًا. قال الترمذي: حسن صحيح. أبو داود (١٨٨٣)، والترمذي (٨٥٩)، وابن ماجه (٢٩٥٤) واللفظ له.

وأمّا طوافه راكبًا فثابتٌ من حديث جابر ﵁، وقد فُسِّرَ بأمور، منها تشريعه ﷺ، ومنها الحاجة، وقد ضَعُفَ هذا التعليل مع نُصرة النووي له.

فَلَمَّا فرغ ﷺ من طوافه جاء من خلف المقام فقرأ قوله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّىۖ﴾ [البقرة: ١٢٥]، وصلى ركعتين.

وهذا تَقَدَّم في حديث جابر ﵁ الطويل في المناسك، وقرأ فيهما بالكافرون والإخلاص.

وهاتان الرَّكْعتان سُنّةٌ عند الشافعية وجماعة، مع اختلاف في المذهب.

قال الشافعي كما في مختصر المزَني: فإذا فرغ صلى رَكْعتين خلف المقام، يقرأ في الأولى بأُمّ القرآن ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ ۝١﴾، وفي الثانية بأم القرآن و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾.

قال العمراني: وهل هما واجبتان أم لا؟ فيه قولان.

والآية: ﴿وَٱتَّخِذُواْ﴾ أَمْرٌ وهو واجبٌ، وفي حديث جابر أنه طاف راكبًا ثم نزل فصلى خلف المقام، فلو كانتا مستحبتان لصلاهما على الراحلة.

وفي قول إنّ هذا في طواف الفرض، وأمّا طواف القدوم فعند الشافعي أنها سُنّة وصلاة الرَّكعتين سُنّة.

والرَّكْعتان تبع الطواف، وقَوّاه العمراني.

فهذه ثلاثة أقوال في المذهب، ويقوى الثالث.

فَلَمّا فرغ من صلاته استلم الحجر الأسود، وهو سُنَة. وهو في حديث جابر ﵁.

وفي «الْمُغني»: لا خلاف في استحبابه.

ثم خرج إلى الصفا، كما في حديث جابر ﵁.

فَلَمَّا دَنَا قرأ ﷺ: (﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ﴾ [البقرة: ١٥٨] **أَبْدَأُ بما بَدَأَ اللَّهُ بِهِ**، فَبَدَأَ بالصَّفَا، فَرَقِيَ عليه، حتَّى رَأَى البَيْتَ فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، فَوَحَّدَ اللَّهَ وَكَبَّرَهُ، وَقالَ: **لا إلَهَ إلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لا**

شَرِيكَ له، له المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهو علَى كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ، لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ(١).

والبداية بالصفا واجبٌ عند الشافعية وبقية الثلاثة.

ثُمّ دعا.

ثُمّ نزل.

فَلَمّا انصبَّت قدماه في الوادي رَمَل (وهو ما يُسَمَّى اليوم بالميلين الأَخْضَرَيْن).

وهذا سُنّة -أي الرمل- في بطن الوادي.

قال النووي: هذا السعيُ مُسْتَحَبٌّ في كُلِّ مرةٍ من مرات السبع في هذا الموضع.

قال ابن كثير: لو مشى على هيئته في السبع الطوافات بينهما، ولم يرمل في المسيل؛ أجزأ ذلك عند جماعة العلماء، لا نعرف بينهم اختلافًا في ذلك.

قال كذلك: وأمّا قول محمد بن حزم في الكتاب الذي جمعه في حجة الوداع: ثُمّ خَرَجَ عليه الصلاة والسلام إلى الصفا، فقرأ: ﴿۞إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ﴾ [البقرة: ١٥٨] **أَبْدَأُ بما بَدَأَ اللَّهُ بِهِ،** فيطاف بين الصفا والمروة أيضًا سبعًا راكبًا على بعير، يخبُّ ثلاثًا، ويمشي أربعًا، فإنه لم يتابع على هذا القول ولم يَتَفَوَّه به أحد قبله، من أنه عليه الصلاة والسلام خبّ ثلاثة أشواط بين الصفا والمروة، ومشى أربعًا.

قلت: سبب وهم الشيخ رحمه الله أنه ربما ذهب بصره إلى صفة الطواف حول البيت فجعله في السعي بين الصفا والمروة، ويشهد لهذا التعليل أنه ذَكَرَ سَعْيَهُ ﷺ راكبًا، وهذا لم يذكر له رواية، فَدَلَّ أنه خلط رحمه الله بين الطواف والسعي.

والله أعلم.

وهل صَلَّى ﷺ بعد السعي؟

(١) مسلم (١٢١٨).

مَن قال بهذا فقد غلط، قال ابن حجر الهيتمي في (شرح مناسك النووي): قد صَحَّف على الحنفية الحديث.

ومَن استدل به كابن الهمام الحنفي وابن عابدين على سُنّية الركعتين بعد السعي فقط غلط، وهو حديث المطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَداعَةَ أنه لَمّا فَرِغَ من سعيه صلى ركعتين في حاشية المطاف. وهو عند أحمد وابن حِبّان.

والصواب: حِينَ فَرَغَ مِنْ سُبُعِهِ، لا سَعْيِهِ، وهذا كما في النَّسائي وابن ماجه، وعند ابن خزيمة وابن حبان: فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ. وهذا صريح[1].

والحديث في صحته نظر.

وهذا السعي يكفي من كان مفردًا، فإنْ سَعَى قبل التعريف (وقوف عرفة) لم يسعَ بعد طواف الإفاضة.

وأمّا القارن فاختلفوا فيه، هل عليه سَعْيٌ واحدٌ أَم سَعْيَيْنِ؟

والمذهب سعي واحد. وهو قول جماهير أهل العلم. واختلف الصحابة في ذلك، فعن علي سَعْيَانِ.

وأحسن مَن حقق النصوص في هذا البيهقي في «السُنن» فانظرها إنْ أردت توسعًا.

وبعد سَعْيِهِ ﷺ أَمَرَ مَن لم يَسُق الهَدي أنْ يَحل، وقال كما في حديث جابر المتقدم: (**إِنِّي لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقْ الْهَدْيَ وَلَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً**).

وفيه: حتى إذا كان آخر طوافه عند المروة.

وهذا رد على بعض الشافعية ممن يسمي السعي الواحد بالسعي بين الصفا ثم المروة، ثم من المروة إلى الصفا.

وهذا قول مروي عن أبي بكر الصيرفي وابن نيران، وهو قول ابن جرير الطبري.

(١) عَنْ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ قالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ، أَتَى حَاشِيَةَ الْمَطَافِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّوَّافِينَ أَحَدٌ. ابن حِبّان (٢٣٦٣)، وابن خزيمة (٨١٥). وعنهُ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، حِينَ فَرَغَ مِنْ سُبُعِهِ، جَاءَ حَاشِيَةَ الْمَطَافِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّوَّافِينَ أَحَدٌ. النَّسائي (٢٩٥٩)، وابن ماجه (٢٩٨٥).

وقد بان لك المذهب وقول جماهير أهل العلم ودليلهم.

واختلفوا في أمره بالفسخ حتمًا بعد السعي لمن لم يسق الهدي، هل هو خاص لهم كما قال الشافعي ومالك وأبو حنيفة، واستدلوا بقول أبي ذَرّ ﷺ عند مسلم: كَانَتِ المُتْعَةُ في الحَجِّ لأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ خَاصَّةً(١).

قال النووي في حديث جابر: ولم يَعْزِمْ عَلَيْهِم: بَل أباحه ولم يوجبه؛ أي وَطْأَ النساء، وإمّا الإحلال فعزم فيه على مَن لم يسق الهدي.

وأمّا أحمد فَرَدَّه، وقال: قد رواه؛ أي أنه للأبد، أحد عشر صحابيًا.

وابن عبّاس ﷺ أوجبه لِمَنْ لم يَسق الهدي. وهو اختيار ابن حزم وابن القيم.

قال النوويُّ فدعائه للمُحَلِّقين: والصحيح المشهور أنه في حجة الوداع.

قال ابن عبد البَرّ: كونه في الحديبية هو المحفوظ.

وجمع الحافظ ابن حجر بينهما أنه قالها في الموضعين كنا في الفتح.

واختلفوا في موضعها في حجة الوداع؛ أي في مِنى أَم المروة؟

وجَزَمَ ابن القيم أنها في المروة، ورجّح الزرقاني أنها بمنى.

والأَرْجَحَ أنها في المروة عَقِبَ السعي، لأمره بالحل لِمَنْ لم يَسُقِ الهَدْيَ. والله أعلم.

ثم نزل بالأبطح شرقي مكة.

وكان فيه قدوم علي ﷺ من اليمن.

وقد تَقَدَّمَ في حديث جابر عند مسلم (أنّ عَلِيًّا وَجَدَ فَاطِمَةَ رضي الله عنها مِمَّنْ حَلَّ وَلَبِسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا وَاكْتَحَلَتْ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي أَمَرَنِي بِهَذَا، قَالَ: فَكَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ بِالْعِرَاقِ فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحَرِّشًا عَلَى فَاطِمَةَ لِلَّذِي صَنَعَتْ مُسْتَفْتِيًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا ذَكَرَتْ عَنْهُ فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي أَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: **صَدَقَتْ صَدَقَتْ، مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الْحَجَّ؟** قَالَ:

(١) (١٢٢٤).

قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُهِلُّ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُكَ، قَالَ: **فَإِنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ فَلَا تَحِلُّ**. وكان علي رضي الله عنه قد اشترى هَدْيًا وجاءَ معه تمام المئة التي مع رسول الله ﷺ).

وهناك فرق عند أهل العلم بين الإحرام المبهم والإحرام المعلق، فالمُبْهَم أنْ يُحْرِمَ من غير تعيينِ حَجٍ أو عمْرة، والمعلق أن يحرم بما أحرم به فلان، وكلاهما يصح عند الأربعة.

وأقام ﷺ بالأبطح يوم الأحد ويوم الاثنين ويوم الثلاثاء ويوم الأربعاء.

فَلَمّا أصبح يوم الخميس وهو يوم التروية صَلَّى ﷺ الصبح، قال جابر رضي الله عنه: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ، لَمَّا أَحْلَلْنَا، أَنْ نُحْرِمَ إِذَا تَوَجَّهْنَا إِلَى مِنًى. قَالَ: فَأَهْلَلْنَا مِنَ الأَبْطَحِ. رواه مسلم[1].

وعند الشافعية وغيرهم أنّ النَّبِيَّ ﷺ خطب في الأَبْطَحِ يوم التروية، وفيه حديث عن ابن عمر رضي الله عنهما كما في سُنن البيهقي من حديث موسى بن عقبة.

وعند البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: فإِنِّي لَمْ أَرَ رَسولَ اللَّهِ ﷺ يُهِلُّ حتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ. وعنده ومسلم أنّ النَّبِيَّ ﷺ صلى الظهر والعصر في منى[2].

وبات ﷺ ليلة التاسع في منى، وعند البخاري أنه ﷺ نزلت عليه سورة المرسلات فيها، قال ابن مسعود: وإِنِّي لَأَتَلَقَّاهَا مِنْ فِيهِ، وَإِنَّ فَاهُ لَرَطْبٌ بِهَا[3].

وعند الإسماعيلي أنّ ذلك كان ليلة عرفة.

وبقيَ فيها بعد الفجر حتى طلعت الشمس، ثم سار إلى عرفة.

قالت عائشة رضي الله عنها: كَانَتْ قُرَيْشٌ وَمَنْ دَانَ دِينَهَا يَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ، وَكَانُوا يُسَمَّوْنَ الْحُمْسَ، وَكَانَ سَائِرُ الْعَرَبِ يَقِفُونَ بِعَرَفَاتٍ، فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلَامُ أَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يَأْتِيَ عَرَفَاتٍ، ثُمَّ يَقِفَ بِهَا ثُمَّ يُفِيضَ مِنْهَا، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩]. الصحيحان[4].

---

(١) (١٢١٤).

(٢) (١٢١٨).

(٣) البخاري (٤٥٢٠)، ومسلم (١٢١٩).

(٤) البخاري (١٦٦٥)، ومسلم (١٢١٩).

وكان ﷺ وجَدَ القُبَّةَ قدْ ضُرِبَتْ له بنَمِرَة، فَنَزَلَ بها، وهذا في حديث جابر رضي الله عنه الطويل[1].

فأتى ﷺ بطن الوادي فخطب الناس حين زالت الشمس، وقال ﷺ: (**إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي سَعْدٍ فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ، وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُ رِبَانَا رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ، فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ؛ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ كِتَابُ اللَّهِ، وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟** قَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ وَأَدَّيْتَ وَنَصَحْتَ، فَقَالَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكُتُهَا إِلَى النَّاسِ: **اللَّهُمَّ اشْهَدْ اللَّهُمَّ اشْهَدْ**، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ)، وهذا لفظ مسلم من حديث حديث جابر رضي الله عنه.

وكان قد خطب ﷺ على بعيره.

وهو واقف ﷺ أرسلت له أُمّ الفضل بنت الحارث قَدَحًا مِن لَبَنٍ فَشَرِبَهُ.

ففي الصحيحَيْن عن ميمونة أنّ النّاس شكّوا في صيام النّبيّ ﷺ يوم عرفة، فأرسلتُ إليه بحلاب (أي الإناء الذي يحلب به) وهو واقف في الموقف فشرب منه، والناس ينظرون.

وفيهما عَنْ أُمِّ الفَضْلِ بِنْتِ الحَارِثِ، أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ، فَشَرِبَهُ[2].

القصة واحدة، وأُمّ الفَضْل أُخت ميمونة أُمّ المومنين، فقد اشترَكَا في الإرسال.

وفي الوقوف وقعَ رجلٌ عَن نَاقَته فمَاتَ، فقال ﷺ: (**اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَومَ القِيَامَةِ**، قالَ أَيُّوبُ: **يُلَبِّي**، وقالَ عَمْرٌو: **مُلَبِّيًا**). البخاري

(١) (١٢١٨).

(٢) البخاري (١٩٨٩)، ومسلم (١١٢٣).

ومُسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما[1]. وعند مسلم وقد تَقَدَّمَ من حديث جابر ﷺ أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: (وَقَفْتُ هَاهُنَا وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ)[2].

وفي الصحيحَيْن عن أنس ﷺ وقد سُئِلَ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هَذَا الْيَوْمِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: كَانَ يُهِلُّ الْمُهِلُّ مِنَّا فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرُ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ[3].

ولَمَّا أتم ﷺ خطبته أمر بلالًا فأذن فصلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين.

ووهَّموا ابنَ حزم هنا بقوله إنه صلى الجمعة.

ولم أجد أنه قال صلى الجمعة هناك في منسكه.

وقد تَقَدَّم الخلاف في هذا القصر، وتقوية أنه للنُّسُك.

فَلَمَّا فَرِغَ من الصلاة ركب حتى أتى الموقف، واستقبل القبلة.

وأفضل الدعاء في عرفة ما رواه أحمد والترمذي من حديث عمرو بن شُعَيْب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: (**أَفْضَلُ الدُّعَاءِ يَوْمِ عَرَفَة، وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيونَ مِنْ قَبْلي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**)[4].

وفي هذا الموقف نزل قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، رواه صاحبا الصحيحين من كلام الفاروق ﷺ.

ونذكر الحديث لفضل هذه الأُمّة:

عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ مِنْ الْيَهُودِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، آيَةٌ فِي كِتَابِكُمْ تَقْرَءُونَهَا، لَوْ عَلَيْنَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ نَزَلَتْ، لَاتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا، قَالَ: أَيُّ آيَةٍ؟ قَالَ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾، فَقَالَ عُمَرُ: قَدْ عَرَفْنَا ذلكَ اليَومَ، وَالْمَكَانَ الذِي نَزَلَتْ فِيهِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ قَائِمٌ بِعَرَفَةَ يومَ جُمُعَةٍ. وفي رواية:

(١) البخاري (١٢٦٨) واللفظ له، ومسلم (١٢٠٦).

(٢) أحمد (١٤٤٩٨).

(٣) البخاري (٩٧٠)، ومسلم (١٢٨٥).

(٤) الترمذي (٣٥٨٥)، وأحمد (٦٩٦١).

إِنِّي لَأَعْلَمُ الْمَكَانَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ، وَالْيَوْمَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ: نَزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي عَرَفَاتٍ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ[(١)].

ثمّ أَفَاضَ ﷺ من عرفات إلى المشعَر الحرام بعد غروب الشمس بيسير.

وقد تَقَدَّم هذا من حديث جابر ﷺ.

وفي نُفرته ﷺ من عرفة إلى مزدلفة كان ما قاله جابر ﷺ في حديثه الطويل عند مسلم: (وَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا، حتَّى غَابَ القُرْصُ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ خَلْفَهُ، وَدَفَعَ رَسولُ اللهِ ﷺ وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزِّمَامَ، حتَّى إنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ، ويقولُ بيَدِهِ اليُمْنَى: أَيُّهَا النَّاسُ، السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ، كُلَّما أَتَى حَبْلًا مِنَ الحِبَالِ أَرْخَى لَهَا قَلِيلًا حتَّى تَصْعَدَ، حتَّى أَتَى المُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّى بهَا المَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بأَذَانٍ وَاحِدٍ وإقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بيْنَهُما شيئًا، ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسولُ اللهِ ﷺ حتَّى طَلَعَ الفَجْرُ، وَصَلَّى الفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ له الصُّبْحُ بأَذَانٍ وإقَامَةٍ، ثُمَّ رَكِبَ القَصْوَاءَ حتَّى أَتَى المَشْعَرَ الحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، فَدَعَاهُ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حتَّى أَسْفَرَ جِدًّا، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ).

ولو صَلَّى قبل مزدلفة جَازَ له ذلك مع تَرْك مُسْتَحَبّ، وهذا قول الجمهور، وخالف بعض الكوفيين وابن القاسم من المالكية فقالوا بوجوب الإعادة. وعلّة الخلاف قوله ﷺ لأسامة بن زيد رضي الله عنه كما سيأتي: (**الصَّلَاةُ أمَامَكَ**).

وعند البخاري: سُئِلَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَأَنَا جَالِسٌ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حِينَ دَفَعَ؟ قَالَ: كَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ. قَالَ هِشَامٌ بْنُ عُرْوَةَ، وهُوَ مَن رَوَى الحديث عَنْ أَبِيهِ عَنْ أُسَامَةَ ﷺ: النَّصُّ فَوْقَ الْعَنَقِ[(٢)].

الْعَنَقَ: بين الإِبْطَاءِ والإِسْرَاعِ.

فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ: أرسل للناقة زمامها لِتُسْرِعَ.

---

(١) البخاري (٤٥)، ومسلم (٣٠١٧).

(٢) البخاري (٢٩٩٩)، ومسلم (١٢٨٦)، وأبو داود (١٩٢٣)، والنَّسائي (٣٠٢٣)، وابن ماجه (٣٠١٧)، وأحمد (٢١٨٣٣).

وعند أحمد في مسنده: قال رسول الله ﷺ: (**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ، فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِإِيجَافِ الْإِبِلِ وَالْخَيْلِ**)[١].

وأصله عند البخاري[٢].

وعنده عَنْ كُرَيْبٍ، مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشِّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ فَتَوَضَّأَ وَلَمْ يُسْبِغِ الْوُضُوءَ قُلْتُ لَهُ الصَّلاَةَ. فَقَالَ: الصَّلاَةُ أَمَامَكَ[٣].

قال ابن حجر إنّ الماء الذي توضأ به في سَيْرِهِ إلى مزدلفة كان من زمزم.

واستدلَّ بحديث لعبد الله في زوائد المسند من حديث علي رضي الله عنه.

وهو دليلٌ على جواز الوضوء منها عند الشافعي وغيره. وعند أحمد روايةٌ بكراهيته. ونقل صاحب الْمُغْني الروايتَيْن ورَجَّحَ الجواز.

وكان الخلاف في قول جابر رضي الله عنه: بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ. فقد جاءت رواياتٌ في ذلك، تُراجَعُ لها كتب الفقه، قال النووي: أَذَانٌ واحدٌ وإقامتَيْن هو الصحيح عند أصحابنا.

قلت هو مذهب أحمد في أحد قوليه، ورَجَّح ابن القيم بأذانَيْن وإقامتَيْن، وهو قول الطَّحَاوي منَ الأحناف.

وقيلَ بِأَذَانَيْن وإقَامتَيْن، وقيل بإقامتَيْن بلا أذانٍ.

وقوله: ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، يعني بلا قيام ليل، وهو السُنّة عندهم، وللغزالي قولٌ آخَر في (الإحياء) لا يُعَوَّلُ عليه وذلك أنْ جَعَلَ قيام الليل في ليلة مزدلفة من الْمُهمات.

---

(١) (٢٣٥٩).

(٢) ولفظه: **أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِالإِيضَاعِ**. والإِيضاع: السير السريع، (١٦٧١).

(٣) البخاري (١٣٩)، ومسلم (١٢٨٠).

وقدّم النبي ﷺ بعض أهله بين يديه إلى منى قبل الفجر وقبل أنْ يُفيض إليها من مزدلفة.

وأَمَرَهُم أن لَا يرموا حتى تطلع الشمس.

واختلف أهل العلم في وقت إذنه للضعفه وبعض أهله بالتقدم إلى منى قبل صلاة الفجر.

ففي رواية أسماء رضي الله عنها في الصحيحَيْن، وفيه: أَنَّهَا نَزَلَتْ لَيْلَةَ جَمْعٍ عِنْدَ المزْدَلِفَةِ، فَقَامَتْ تُصَلِّي، فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قالَتْ (لعبدِ اللهِ بنِ كَيْسانَ مَولاها): يا بُنَيَّ، هلْ غَابَ القَمَرُ؟ قُلتُ: لَا، فَصلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قالَتْ: يا بُنَيَّ، هلْ غَابَ القَمَرُ؟ قُلتُ: نَعَمْ، قالَتْ: فَارْتَحِلُوا، فَارْتَحَلْنَا ومَضَيْنَا، حتَّى رَمَتِ الجَمْرَةَ، ثُمَّ رَجَعَتْ فَصَلَّتِ الصُّبْحَ في مَنْزِلِهَا، فَقُلتُ لَهَا: يا هَنْتَاهُ، ما أُرَانَا إلَّا قدْ غَلَّسْنَا، قالَتْ: يا بُنَيَّ، إنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ أذِنَ لِلظُّعُنِ(١).

قال ابن حجر والعيني: ومغيب القمر تلك الليلة يقع عند أوائل الثلث الأخير.

وقال آخرون: بعد منتصف الليل.

قال ابن القيم: وليس من حَدِّه بالنصف دليلٌ عليه.

وتَقَدَّمَهُم قول الشافعي وجماعة كالحنفيّة.

والأئمة الأربعة على وجوب المبيت بمزدلفة إلى ما بعد النصف الأول، واختلفوا فيما زاد.

وابن حزم جعله رُكْنًا لحديث عروة بن مضرس الطائي عند الترمذي وقال حسن صحيح قوله ﷺ: مَنْ شَهِدَ صَلاتَنَا هَذِهِ (فَجْرَ يَوْمَ النَّحْرِ) وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ أَتَمَّ حَجَّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ(٢).

قال النوويُّ: إنْ تَرَكَ الْمَبيتَ جَبَرَها بِدَمٍ، ومَنْ تَرَكَهُ بعُذْرٍ فلا شيءَ عَلَيْهِ.

قال العمراني: وإنْ خَرَجَ مِنْ مُزدلفة بعد نصف الليل فلا شيءَ عَلَيْهِ.

وفي أيّ موضع بات في مزدلفة أَجْزَأَهُ.

وأخذ ﷺ حصيات الجمرة الكبرى يوم النحر من مزدلفة.

---

(١) البخاري (١٦٧٩)، ومسلم (١٢٩١).

(٢) الترمذي (٨٩١)، وأبو داود (١٩٥٠)، والنَّسائي (٣٠٤٣).

ففي مسلم أن النبي ﷺ قال للفضل بن عباس: (**الْقُطْ لِي حَصًى**، فَلَقَطْتُ لَهُ سَبْعَ حَصَيَاتٍ هُنَّ حَصَى الْخَذْفِ فَجَعَلَ يَنْفُضُهُنَّ فِي كَفِّهِ وَيَقُولُ: **أَمْثَالَ هَؤُلاَءِ فَارْمُوا**)[(١)].

وأمّا أَمْرُهُ بعدم الرمي إلا بعد طلوع الشمس، واختلفوا في حكم ذلك.

فالشافعية يقولون باستحباب ذلك، ولو رَمَى النافرون ليلًا قبل طلوع الشمس جازَ.

قال ابن القيم: وهو قولُ أحمد.

فَلَمَّا طَلَع الفجر صَلَّى الصبح مُبَكِّرًا عَلَى غَيْرِ عَادَتِهِ فِيهِ، وقولُ ابن مسعود ﷺ أنه ﷺ صَلَّاهَا قبل مِيقَاتِها، يعني قبل عادته في صَلاتِهَا.

واستقبلَ ﷺ القبلة بعد أنْ أَتَى المِشْعَر الحرام ودَعَا لأُمّته. وهذا في حديث جابر الطويل وقد تَقَدَّم.

وكان ﷺ يلبي في مزدلفة، فعند مسلم عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَنَحْنُ بِجَمْعٍ: سَمِعْتُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ يَقُولُ هَاهُنَا: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ[(٢)].

ثم سار ﷺ من مزدلفة قبل طلوع الشمس.

وسبب نفرته قبل طلوع الشمس مخالفة المشركين.

روى البخاري عن عرو بن ميمون يقول: شَهِدْتُ عُمَرَ ﷺ صَلَّى بِجَمْعٍ الصُّبْحَ، ثُمَّ وقَفَ فَقالَ: إنَّ المشْرِكِينَ كَانُوا لا يُفِيضُونَ حتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَيَقُولُونَ: أَشْرِقْ ثَبِيرُ، وأنَّ النبيَّ ﷺ خَالَفَهُمْ ثُمَّ أفَاضَ قَبْلَ أنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ[(٣)].

وعنده عن ابن عبّاس رضي الله عنهما أنَّ أُسَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عنْه كانَ رِدْفَ النبيِّ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ إلَى المُزْدَلِفَةِ، ثُمَّ أَرْدَفَ الفَضْلَ مِنَ المُزْدَلِفَةِ إلى مِنًى، قالَ: فَكِلَاهُما قالَ: لَمْ يَزَلِ النبيُّ ﷺ يُلَبِّي حتَّى رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ.

وفي حديث جابر ﷺ عند مسلم: حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ، فَحَرَّكَ قَلِيلًا.

---

(١) النَّسائي (٣٠٥٧) واللفظ له، وابن ماجه (٣٠٢٩)، وأحمد (٣٢٤٨).

(٢) مسلم (١٢٨٣)، ومُستخرج أبي عوانة (٢٨٨٣).

(٣) (١٦٨٤).

أي أَسْرَعَ، وكان قد أمرهم بالسكينة كما تقدم.

قيل: سبب إسراعه فيه أنه مكان نزول العذاب على أهل الفيل، وقيل سُمِّي مُحَسِّرًا لأنّ الفيل حسر فيه.

ولهم أقوالٌ أخرى.

وهذا الإسراع هنا مستحب.

واختلف في مُقام سؤال المرأة في الحجّ عن أبيها، أَكان في مَسيرِهِ من مزدلفة أَم بعد الفراغ من الرمي، وفي الحديث عند البخاري عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: (كَانَ الْفَضْلُ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لاَ يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: **نَعَمْ**. وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ)[1].

قال ابن حجر: ويُحْتَمَلُ أنْ يكون سؤال الخَثْعَميّة وقع بعد رمي جمرة العقبة. وهو عليه نَصُّ الروايات، وأمّا كَوْن السؤال في الطريق فاحتمالي في النصّ المتَقَدّم.

وقال الشافعي هنا بوجوب الحج لِمَنْ لا يستطيع بنفسه ويستطيعُ بغيره إذا وجد مَن يستأجره.

قال العمراني: وبه قال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه وأحمد وإسحاق.

واستدلوا بقوله ﷺ: كَمَا لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِه نَفَعَهُ، وهو في الصحيحين من زيادة عن حديث الخَثْعَميّة المتَقَدّم[2].

وأمّا القادر بنفسه فلا يجوز الاستنابة إجماعًا.

وفي الحديث جواز حج المرأة عن الرجل والرجل عن المرأة.

حتى إذا جاء الجمرة الكبرى رماها وهو راكب ﷺ.

وفي مسلم من حديث جابر ﷺ قال: رَمَى رَسُولُ اللهِ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النحْرِ ضُحًى، وَأَمَّا بَعْدُ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ[1].

---

(١) البخاري (١٨٥٥) واللفظ له، ومسلم (١٣٣٤).

(٢) البخاري (١٥١٣)، ومسلم (١٣٣٤).

وهو عند البخاري معلقًا.

وفي الصحيحَيْن رَمَى عبدُ اللهِ بنُ مَسْعُودٍ جَمْرَةَ العَقَبَةِ مِن بَطْنِ الوَادِي بسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مع كُلِّ حَصَاةٍ[٢].

وعند مسلم من حديث جابر ﵁ قال: رَأَيْتُ النبيَّ ﷺ يَرْمِي علَى رَاحِلَتِهِ يَومَ النَّحْرِ، ويقولُ: (**لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ، فإنِّي لا أَدْرِي لَعَلِّي لا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هذِه**)[٣].

وحُكم الرمي أنه من مناسك الحج، تَرْكُهُ يُوجِبُ دَمًا عند الشافعية والحنفية والحنابلة.

وفي رواية عند المالكية أنّ رمي الكبرى يوم النحر رُكْنٌ.

ولما بدأ الرمي قطع التلبية، وبدأ بالتكبير. وقد تَقَدَّمَ.

ففي الصحيحَيْن عن الفضل وأسامة رضي الله عنهما قالا أَن النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ[٤].

وهو قول الشافعي وجماعة، وهو قول الجمهور.

وعند الرمي استُفْتِيَ ﷺ في أمور، لا يسأل عن شيءٍ بالتقديم والتأخير إلا قال: افْعَلْ ولَا حَرَجَ.

فقد سُئِلَ عَمَّنْ حَلَقَ قبل أنْ يرمي وعَمَّنْ ذَبَحَ قبل أنْ يرمي فقال: لَا حَرَجَ.

فعن عبد الله بن عمرو بن العاص ﵁ (أَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ وقَفَ في حَجَّةِ الوَدَاعِ بمِنًى لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ، فَجَاءهُ رَجُلٌ فَقالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أنْ أَذْبَحَ؟ فَقالَ: **اذْبَحْ ولَا حَرَجَ**. فَجَاءَ آخَرُ فَقالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أنْ أَرْمِيَ؟ قالَ: **ارْمِ ولَا حَرَجَ**. فَما سُئِلَ النبيُّ ﷺ عن شيءٍ قُدِّمَ ولَا أُخِّرَ إلَّا قالَ: **افْعَلْ ولَا حَرَجَ**). رواه الشيخان[٥].

وهذا مذهب الشافعية في استحباب الترتيب وعدم وجوبه.

---

(١) (١٢٩٩).

(٢) البخاري (١٧٥٠)، ومسلم (١٢٩٦) واللفظ له.

(٣) (١٢٩٧).

(٤) البخاري (١٦٨٥)، ومسلم (١٢٨٢).

(٥) البخاري (٨٣)، ومسلم (١٣٠٦).

ثُمَّ انْصَرَفَ ﷺ إلى الْمَنْحَر.

قال جابر رضي الله عنه في حديث وقد تقدم: ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا غَبَرَ وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ فَطُبِخَتْ فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا

وفي الصحيحَيْن من حديث علي رضي الله عنه قال: (أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجِلَّتِهَا، وَأَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَزَّارَ مِنْهَا، قَالَ: **نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا**)[1].

وهناك خَطَبَ في الناس.

وهذه خطبة اختلف فيها، فالشافعي ومَن معه من الحنابلة قالوا بها، وقال الآخرون إنما هي وصايا، وقال الطَّحَاوي من الحنفية ليست هي من متعلقات الحج، لأنه لم يُذكر فيها شيءٌ من أمور الحج.

وهكذا قال ابن القصّار من المالكية.

وعند أبي داود والنّسائي وعند أحمد عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاذٍ التَّيْمِيِّ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ بِمِنًى، فَفُتِحَتْ أَسْمَاعُنَا حَتَّى كُنَّا نَسْمَعُ مَا يَقُولُ وَنَحْنُ فِي مَنَازِلِنَا، فَطَفِقَ يُعَلِّمُهُمْ مَنَاسِكَهُمْ حَتَّى بَلَغَ الْجِمَارَ، فَوَضَعَ أُصْبُعَيْهِ السَّبَّابَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ ثُمَّ قَالَ بِحَصَى الْخَذْفِ، ثُمَّ أَمَرَ الْمُهَاجِرِينَ فَنَزَلُوا فِي مُقَدَّمِ الْمَسْجِدِ، وَأَمَرَ الْأَنْصَارَ فَنَزَلُوا مِنْ وَرَاءِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ نَزَلَ النَّاسُ بَعْدَ ذَلِكَ[2].

وهذه سُنّةٌ عند كثيرٍ من أهل العلم كالشافعي.

ثم إنه ﷺ حَلَقَ رأسه الكريم.

والحَلْق نُسُكٌ وهو قول الشافعي ومالك وأبي حنيفة.

قال تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧]، فهو واجب.

ويجوزُ التقصير إجماعًا.

وليس على النساء حَلْقٌ إنما أُخِذَ منه تقصيرًا.

---

(١) البخاري (١٧١٦)، ومسلم (١٣١٧).

(٢) أبو داود (١٩٥٧).

قال الشافعي: وأُحِبّ أنْ تجمع ضفائرها وتأخذ من أطرافها قَدْرَ أُنملة لتعم الشعر كله، وإن قَصَّرَت ثلاث شعرات أجزأها كالرجل.

ثم لبس ﷺ ثيابه وتطيَّب.

فعند البخاري عن القاسم بن محمد أنّه سمع عائشة تقول: طَيَّبْتُ رَسولَ اللَّهِ ﷺ بيَدَيَّ هَاتَيْنِ حِينَ أحْرَمَ، ولِحِلِّهِ حِينَ أحَلَّ قَبْلَ أنْ يَطُوفَ. وبَسَطَتْ يَدَيْهَا[1].

وهو عند مُسْلِم: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ وَيَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ بِطِيبٍ فِيهِ مِسْكٌ[2].

وعندهما عنها رضي الله عنها: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ بِذَرِيرَةٍ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، لِلْحِلِّ وَالإِحْرَامِ[3].

وهذا هو الحل الأصغر، يؤذن به كل شيء إلا النساء، وهي الطيب واللباس وحلق الشعر وتقليم الأظافر، وقَتلُ الصيد، واللمس بشهوة، والوطأ دون الفَرج وعقد النكاح.

ثُمّ أَفَاضَ ﷺ قبل الظهر إلى الكعبة راكبًا.

فطاف طواف الإفاضة راكبًا، وقد تَقَدَّم أنه رُكْنٌ.

وهذا في حديث جابر ﷺ الْمُتَقدّم، وفيه: (ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ فَأَتَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَسْقُونَ عَلَى زَمْزَمَ فَقَالَ: **انْزِعُوا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمْ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ فَنَاوَلُوهُ دَلْوًا فَشَرِبَ مِنْهُ**). رواه مسلم.

وفي البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ إِلَى السِّقَايَةِ، فَاسْتَسْقَى، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا فَضْلُ، اذْهَبْ إِلَى أُمِّكَ، فَأْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِشَرَابٍ مِنْ عِنْدِهَا. فَقَالَ: **اسْقِنِي**. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ أَيْدِيَهُمْ فِيهِ، قَالَ: **اسْقِنِي**. فَشَرِبَ مِنْهُ، ثُمَّ أَتَى زَمْزَمَ، وَهُمْ يَسْقُونَ

---

(١) البخاري (١٧٥٤).

(٢) مسلم (١١٨٩).

(٣) البخاري (٥٩٣٠)، ومسلم (١١٨٩).

وَيَعْمَلُونَ فِيهَا، فَقَالَ: **اعْمَلُوا، فَإِنَّكُمْ عَلَى عَمَلٍ صَالِحٍ. ثُمَّ قَالَ. لَوْلاَ أَنْ تُغْلَبُوا لَنَزَلْتُ حَتَّى أَضَعَ الْحَبْلَ عَلَى هَذِهِ.** -يَعْنِي عَاتِقَهُ- وَأَشَارَ إِلَى عَاتِقِهِ)[١].

وقد شرب ﷺ قائمًا.

ففي الصحيحَيْن عن الشعبي أنّ ابن عبّاس حَدَّثه قال: سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ. قَالَ عَاصِمٌ: فَحَلَفَ عِكْرِمَةُ مَا كَانَ يَوْمَئِذٍ إِلاَّ عَلَى بَعِيرٍ[٢].

واختلف أهل العلم في حكم الشرب قائمًا على أقوالٍ متعددة. واختلف قول النووي فيه بَينَ الجواز وكراهة التنزيه، والمذهب هكذا بين الجواز والكراهة. وهو اختيار أكثر الحنفية وغيرهم.

وذكر ابن الملقّن شذوذ التحريم في المذهب. والقول بالتحريم اختيار ابن حزم.

وقد تكلم عنها النووي والقرطبي والحافظ ابن حجر والكاندهلوي في (أوجز المسالك) بكلام طويل. ليرجع إليه طالب العلم إنْ أراده.

وعند أبي داود عن عائشة رضي الله عنها قالت: أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ رَجَعَ فَمَكَثَ بِمِنًى لَيَالِيَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ يَرْمِي الْجَمْرَةَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ كُلَّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ[٣]. وهو حديث حسن.

ولم يسع بعده، وهذا دليل الجمهور أن القارن يسعى مرة، بخلاف الأحناف.

فعند مسلم قال جابر رضي الله عنه: لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا أَصْحَابُهُ بيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا[٤].

أي مَن كانوا قارنين معه ومعهم الهدي.

واختلفوا في المتمتع، وعند الشافعي عليه طوافان وسعيان. وهو قول مالك.

ثم رجع إلى منى. وقد تَقَدَّمَ حديث جابر وعائشة رضي الله عنهما.

---

(١) (١٦٣٥).

(٢) البخاري (١٦٣٧)، ومسلم (٢٠٢٧).

(٣) أبو داود (١٩٧٣)، وأحمد (٢٤٦٣٦).

(٤) (١٢١٥).

ونذكر هنا خطبته بمنى ﷺ، وهي خطبةٌ عظيمة فيها شرائع الإسلام العظمى الجامعة لضرورات الأمة.

ففي الصحيحَيْن عن أبي بكرة نفيع بن الحارث ﷺ قال: (خَطَبَنا النبيُّ ﷺ يومَ النَّحْرِ، قالَ: **أتَدْرُونَ أيُّ يومٍ هذا؟** قُلْنَا: اللَّهُ ورَسولُهُ أعْلَمُ، فَسَكَتَ حتَّى ظَنَنَّا أنَّه سَيُسَمِّيهِ بغيرِ اسْمِهِ، قالَ: **أليسَ يومَ النَّحْرِ؟** قُلْنَا: بَلَى، قالَ: أيُّ شَهْرٍ هذا؟، قُلْنَا: اللَّهُ ورَسولُهُ أعْلَمُ، فَسَكَتَ حتَّى ظَنَنَّا أنَّه سَيُسَمِّيهِ بغيرِ اسْمِهِ، فَقالَ: **أليسَ ذُو الحَجَّةِ؟** قُلْنَا: بَلَى، قالَ: **أيُّ بَلَدٍ هذا؟** قُلْنَا: اللَّهُ ورَسولُهُ أعْلَمُ، فَسَكَتَ حتَّى ظَنَنَّا أنَّه سَيُسَمِّيهِ بغيرِ اسْمِهِ، قالَ: **أليسَتْ بالبَلْدَةِ الحَرَامِ؟** قُلْنَا: بَلَى، قالَ: **فإنَّ دِمَاءَكُمْ وأَمْوَالَكُمْ علَيْكُم حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يومِكُمْ هذا، في شَهْرِكُمْ هذا، في بَلَدِكُمْ هذا، إلى يومِ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ، ألَا هلْ بَلَّغْتُ؟** قالوا: نَعَمْ، قالَ: **اللَّهُمَّ اشْهَدْ، فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ، فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أوْعَى مِن سَامِعٍ، فلا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ**)[(١)].

وعند البخاري عن ابْن عبّاس رَضِيَ الله عَنْهُمَا (أَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ يومَ النَّحْرِ فَقالَ: **يَا أيُّها النَّاسُ أيُّ يومٍ هذا؟** قالُوا: يَوْمٌ حَرَامٌ، قالَ: **فأيُّ بَلَدٍ هذا؟** قالُوا: بَلَدٌ حَرَامٌ، قالَ: **فأيُّ شَهْرٍ هذا؟** قالُوا: شَهْرٌ حَرَامٌ، قالَ: **فإنَّ دِمَاءَكُمْ وأَمْوَالَكُمْ وأَعْرَاضَكُمْ علَيْكُم حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَومِكُمْ هذا، في بَلَدِكُمْ هذا، في شَهْرِكُمْ هذا**، فأعَادَهَا مِرَارًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقالَ: **اللَّهُمَّ هلْ بَلَّغْتُ، اللَّهُمَّ هلْ بَلَّغْتُ** – قالَ ابنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عنْهمَا: فَوالَّذِي نَفْسِي بيَدِهِ، إنَّهَا لَوَصِيَّتُهُ إلى أُمَّتِهِ، **فَلْيُبْلِغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ، لا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ**)[(٢)].

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِمِنًى: (**أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟** قَالُوا: **اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ**، قَالَ: **فَإِنَّ هَذَا يَوْمٌ حَرَامٌ، أَفَتَدْرُونَ أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟** قَالُوا: **اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ**، قَالَ: **بَلَدٌ حَرَامٌ، أَتَدْرُونَ أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟** قَالُوا: **اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ**، قَالَ: **شَهْرٌ حَرَامٌ**. قَالَ: **فَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا**)[(٣)].

---

(١) البخاري (١٧٤١)، ومسلم (١٦٧٩)، وفي رواية: (**الزَّمَانُ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ، ثَلَاثَةٌ مُتَوَالِيَاتٌ ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ، وَرَجَبُ مُضَرَ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ**).

(٢) البخاري (١٧٣٩).

(٣) البخاري (١٦٥٥).

وقد تَقَدَّمَ كلام العلماء في هذه الخطبة.

وأقام بِمِنًى أيام التشريق ثلاثةَ أيام غير مُتَعجّل. والْمَبيتُ بِمِنَى اختلفَ الْمَذْهَبُ فيه أَهُوَ واجبٌ أَمْ مُسْتَحَبٌّ.

يرمي الجمرات الصُّغْرَى والوسْطَى والكُبرى ماشيًا بعد الزوال.

يقف طويلًا عند الصُّغْرَى والوسْطَى يدعو الله، فإذا رَمَى الكُبرى لا يَقِفُ. من حديث ابن عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا عند البخاري[١].

والرَّمْيُ بعد الزوال واجب عند الجمهور وهو قول الشافعيّة.

ويجوز الإنابة في الرمي للعاجز والمريض.

وفي مِنى بعد طواف الإفاضة أُذِنَ للعباس أنْ يَبيتَ في مكّة ليالي منى. رواه الشيخان[٢].

وَ: أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ لِرِعَاءِ الإِبِلِ في البَيْتُوتةِ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثمَّ يرمونَ الغَدَ، وَمِنْ بَعْدِ الغَدِ بِيَوْمَيْنِ وَيَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ. وهو في السُنن بسندٍ صحيحٍ[٣].

وكان يُصلي بِمِنًى رَكْعَتَيْن، يَقْصُرُ؛ وهو في الصحيحَيْن[٤]؛ لا يختلفون في ذلك. وإنْ اختَلَفوا في تعليل القَصْر كالجمع في عَرَفَةَ ومُزْدَلِفَة. أَهُوَ للنُّسُك أَم للسفر.

وأَفَاضَ بعد اليوم الثلاث من أيام التشريق بعد الرمي، وهو يوم الثلاثاء، وذلك بعد الزوال.

---

(١) عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ حَتَّى يُسْهِلَ، فَيَقُومَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَيَقُومُ طَوِيلًا وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الْوُسْطَى، ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ، فَيَسْتَهِلُ وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ فَيَقُومُ طَوِيلًا وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَقُومُ طَوِيلًا، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُولُ هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ. (١٧٥١).

(٢) عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا قَالَ: اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ﷺ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ. البخاري (١٦٣٤)، ومسلم (١٣١٥)، وأبو داود (١٩٥٩)، وابن ماجه (٣٠٦٥)، وأحمد (٤٧٣١).

(٣) أبو داود (١٩٧٥)، والترمذي (٩٥٥)، والنَّسائي في السُنن الكبرى (٤١٧٨)، وابن ماجه (٣٠٣٧)، وأحمد (٢٣٨٢٧).

(٤) صَلَّى رَسولُ اللهِ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَأَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَعُمَرُ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ، وَعُثْمَانُ صَدْرًا مِن خِلافَتِهِ، ثُمَّ إنَّ عُثْمَانَ صَلَّى بَعْدُ أَرْبَعًا. فَكانَ ابنُ عُمَرَ إذَا صَلَّى مع الإمَامِ صَلَّى أَرْبَعًا، وإذَا صَلَّاهَا وَحْدَهُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ. البخاري (١٠٨٢)، ومسلم (٦٩٤) واللفظ له، وفيه: فَكانَ ابنُ عُمَرَ إذَا صَلَّى مَعَ الإمَامِ صَلَّى أَرْبَعًا، وَإِذَا صَلَّاهَا وَحْدَهُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

ففي البخاري عن عبد العزيز بن رفيع قال: سَأَلْتُ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ ﷺ قُلتُ: أَخْبِرْنِي بشيءٍ عَقَلْتَهُ عَنِ النبيِّ ﷺ؛ أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ والعَصْرَ يومَ التَّرْوِيَةِ؟ قالَ: بِمِنًى، قُلْتُ: فأيْنَ صَلَّى العَصْرَ يَومَ النَّفْرِ؟ قالَ: بِالأَبْطَحِ، ثُمَّ قالَ: افْعَلْ كما يَفْعَلُ أُمَرَاؤُكَ[1].

وجاء أنه صَلَّاها بِالْمُحَصَّبِ.

قال النووي: وَالْمُحَصَّبُ والحَصْبَاءُ والأَبْطَحُ والبَطْحَاءُ وخيفُ بني كِنانة اسمٌ لشيءٍ واحدٍ.

والنزولُ فيه سُنّةٌ بإجماع. والنزولُ فيه مراغمةٌ للكفّار الذين تحالفوا وتقاسَموا على الكفر والصَدّ عن دين الله، وهو عند البخاري.

وفيه قال ﷺ: (**لَا يرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ وَلَا الكَافِرُ المُسْلِمَ**)[2].

وفيه أنّه ﷺ أَذِنَ لعائشة رضي الله عنها لعمرة من التنعيم. وقد تَقَدَّمَ أنها حَجَّت قارنةً إذْ أَضافَت الحج على العمرة[3].

ثم طاف الوداع سَحَرًا بعد رقدة. رواه البخاري.

وطواف الوداع واجب، ويسقط عن الحائض، ففي الموطّأ أَنّه ﷺ أَذِنَ لصفية رضي الله عنها أنْ تَنْفِرَ بلا وداع لحيضها[4].

قال الشافعي: وليس على الحاجّ بعد فراغه من الرمي أيام منى إلا وداع البيت، فيودع وينصرف إلى أهله.

وفي البخاري أَنّه ﷺ أَذِنَ لأُمّ سلمة رضي الله عنها زوجه أن تطوف وراء الناس وهي راكبة[5].

---

(١) البخاري (١٦٥٣)، ومسلم (١٣٠٩).

(٢) البخاري (٦٧٦٤)، ومسلم (١٦١٤).

(٣) عَن عائشةَ أُمِّ المؤمنين قالَت: خَرَجْنَا مع النبيِّ ولَا نُرَى إلَّا أنَّهُ الحَجُّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا تَطَوَّفْنَا بالبَيْتِ، فأمَرَ النبيُّ ﷺ مَن لَمْ يَكُنْ سَاقَ الهَدْيَ أنْ يَحِلَّ، فَحَلَّ مَن لَمْ يَكُنْ سَاقَ الهَدْيَ، ونِسَاؤُهُ لَمْ يَسُقْنَ فأحْلَلْنَ. قالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: فَحِضْتُ، فَلَمْ أَطُفْ بالبَيْتِ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الحَصْبَةِ، قالَتْ: يا رَسولَ اللَّهِ، يَرْجِعُ النَّاسُ بعُمْرَةٍ وحَجَّةٍ، وأَرْجِعُ أنَا بحَجَّةٍ، قالَ: **وما طُفْتِ لَيَالِيَ قَدِمْنَا مَكَّةَ؟** قُلتُ: لَا، قالَ: **فَاذْهَبِي مع أَخِيكِ إلى التَّنْعِيمِ، فأهِلِّي بعُمْرَةٍ، ثُمَّ مَوْعِدُكِ كَذَا وكَذَا**. البخاري (١٥٦١)، ومسلم (١٢١١).

(٤) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَعُرْوَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ، قَالَتْ حَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ –قَالَتْ عَائِشَةُ– فَذَكَرْتُ حِيضَتَهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **أَحَابِسَتُنَا هِيَ**؟ قَالَتْ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا قَدْ كَانَتْ أَفَاضَتْ وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ ثُمَّ حَاضَتْ بَعْدَ الإِفَاضَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **فَلْتَنْفِرْ**.

(٥) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي، فَقَالَ: **طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ**، فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَئِذٍ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ، وَهُوَ يَقْرَأُ: ﴿وَٱلطُّورِ ۝ وَكِتَٰبٍ مَّسْطُورٍ ۝﴾. البخاري (١٦١٩)، ومسلم (١٢٧٦).

ثم نادى بالرحيل كما في البخاري.

هكذا خُتمت حَجّة النبي ﷺ، والحمد لله رب العالمين.

باب العمرة

وقد تَقَدَّم حُكمها.

وأركانها: الإحرام والطواف والسعي.

واختلفوا في الحَلْق.

ومحظوراتها محظوراتُ الإِحرامِ.

وقد تَقَدَّمَ حُكْمُهُ في الحَجِّ.

باب الأضحية

الأضحية سنة مؤكدة، وهي من الشعائر الظاهرة.

ولا تجب إلا أن تكون نذرًا.

ومن اشتراها بنية الأضحية لم تلزمه، بل بقي الحكم على الاستحباب.

عن أنس ﷺ قال: عَنْ أَنَسٍ قَالَ: ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ وَسَمَّى وَكَبَّرَ وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا. رواه الشيخان[1].

وهي على الحَاجّ وعلى غيره.

ولا تجوز إلا في النَّعَم: الإِبِل والبَقَر والغَنَم.

والبيت الواحد يجزؤه أضحية واحدة من المعز أو الضأن، فعند مسلم عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **بِاسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ثُمَّ ضَحَّى بِهِ**)[2].

وحديث الموطأ عن أبي أيوب الأنصاري قَالَ: كُنَّا نُضَحِّي بِالشَّاةِ الْوَاحِدَةِ يَذْبَحُهَا الرَّجُلُ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ ثُمَّ تَبَاهَى النَّاسُ بَعْدُ فَصَارَتْ مُبَاهَاةً[3].

وتجزئ البدنة والبقرة عن سبعة بيوت، لحديث جابر ﷺ عند مسلم: نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ[4].

وأفضل الأُضحية الإِبل ثم البقر ثم الغنم. ودليله حديث التبكير إلى الجمعة، وفيه: مَنِ اغْتَسَلَ يَومَ الجُمُعَةِ غُسْلَ الجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، ومَن رَاحَ في السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، ومَن رَاحَ في السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ، فَكَأَنَّما قَرَّبَ كَبْشًا أقْرَنَ[5].

---

(١) البخاري (٥٥٦٥) ومسلم (١٩٦٦).
(٢) (١٩٦٧).
(٣) الموطّأ (١٠٥٠) واللفظ له، والترمذي (١٥٠٥)، وابن ماجه (٣١٤٧).
(٤) (١٣١٨).
(٥) البخاري (٨٨١)، ومسلم (٨٥٠).

والضأن أفضل المعز، لقول أُمّ سلمة رضي الله عنها: لأن أضحي بالجذع من الضأن أحب إلي من أن أضحي بالمسنة من المعز. رواه الدارقطني.

وأفضلها أسمنها. قال الشافعي: استكثار القيمة في الأضحية أفضل من استكثار العدد. وفي العتق عكسه.

وأقلّ السن الْمُجزئ الجذع من الضأن، وهو مَالَه ستة أشهر. والثني من المعز والبقر والإبل، وهو ما له سنة من المعز ومَالَهُ سَنَتَان من البقر ومالَه خمس من الإبل.

وأمّا العيوب المانعة من الصحة فهي: مَا رَوَاهُ عُبَيْدُ بنُ فَيْروزٍ قَالَ: (قُلْتُ: لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ حَدِّثْنِي مَا، كَرِهَ أَوْ نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الأَضَاحِي، قَالَ: فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ هَكَذَا بِيَدِهِ وَيَدِي أَقْصَرُ مِنْ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: **أَرْبَعَةٌ لاَ يَجْزِينَ فِي الأَضَاحِي الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا وَالْكَسِيرَةُ الَّتِي لاَ تُنْقِي**). رواه أهل السُنَن وقال الترمذي: حَسَنٌ صحيحٌ، والعمل على هذا عند أهل العلم[1].

قال النووي: هذه أَجْمَعُ عليها العلماء.

ولم يَصِحَّ حديثٌ في العيوب غير هذا الحديث.

وما يذكر من غير هذه العيوب فلا يؤثّر في الأضحية كالمكسورة القرن.

وما ذكر من العيوب المانعة بالصحة فإنها غير مشروطة إذا نذر ذبح حيوان معين، فيذبحه بعيبه.

ووقت الذبح للأضاحي بعد صلاة العيد إلى غروب شمس ثالث أيام التشريق.

وفي الأماكن التي لا صلاة عيد فيها فوقتها إذا مضى بعد دخول وقت صلاة العيد قدر ركعتين وخطبتين، ودليله ما وقع في الصحيحَيْن من حديث أنس رضي الله عنه قوله ﷺ: (**مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيُعِدْ**[2]). وقوله ﷺ: **مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاَةِ فَإِنَّمَا يَذْبَحُ لِنَفْسِهِ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلاَةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ، وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ**)[3].

---

(١) أبو داود (٢٨٠٢)، والنّسائي (٤٣٦٩) واللفظ له، وابن ماجه (٣١٤٤)، وأحمد (١٨٥١٠).

(٢) البخاري (٩٥٤)، ومسلم (١٩٦٢).

(٣) البخاري (٥٥٥٦) واللفظ له، ومسلم (١٩٦١).

وأمّا نهاية الوقت فلحديث جُبَيْر بن مُطْعِم وهو مُرْسَلٌ: (**كُلُّ أيام التَّشْريق ذَبْحٌ**)[(١)].

ويذبحها بنفسه ويجوز الإنابة، وقد تقدم ذبح النبي ﷺ أُضْحَيَته.

ويجوز ذبح المرأة أُضحيتها؛ فعند البخاري معلقًا: وَأَمَرَ أَبُو مُوسَى بَنَاتِهِ أَنْ يُضَحِّينَ بِأَيْدِيهِنَّ. ووصله الحاكم، قال الحافظ: وسنده صحيح.

ولا يجوز بيع شئ منها، ولا يعطي الجازر منها شيئًا، ففي الصحيحَيْن من حديث علي رضي الله عنه قال: (أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجِلَّتِهَا، وَأَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَزَّارَ مِنْهَا، قَالَ: **نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا**)[(٢)].

ويتصدق ببعضها، وفي المذهب أقاويل في مقدار الإجزاء، وأقربه: أقلُّ جزءٍ يقع عليه الاسم.

واختلفت عبارة الإمام الشافعي في مقدار الْمُسْتَحَبِّ من الصدقة بين النصف والثلث.

ويأكل منها.

ومَن نوى التضحية فدخلت العشر الأوائل من ذي الحجة، فلا يحلق شعره ولا يقص أظافره حتى يضحي، والمذهب كراهة ذلك. لحديث أُمّ سلمة عند مسلم أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: (**مَنْ كَانَ لَهُ ذِبْحٌ يَذْبَحُهُ فَإِذَا أَهَلَّ هِلاَلُ ذِي الْحِجَّةِ فَلاَ يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ وَلاَ مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا حَتَّى يُضَحِّيَ**)[(٣)].

---

(١) أحمد (١٦٧٩٧)، وابن حبان (٣٨٥٤)، والطبراني (٢/١٣٨) (١٥٨٣)، والبيهقي (١٠٥٢٥).

(٢) البخاري (١٧١٦)، ومسلم (١٣١٧) واللفظ له.

(٣) (١٩٧٧).

باب العقيقة

والعَقُّ هو القطع والشقُّ، وسُمِّيت بذلك لقطع حلقومها.

وهو ما يُذْبَحُ عن المولود يوم السابع عند حلق الشعر.

وهي سُنَّةٌ مؤكّدةٌ، فعند أبي داود والنَّسائي وابن ماجه عن أُمِّ كرز رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (**عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ**)[(١)].

وعند التِّرمِذيِّ وقالَ: حَسَنٌ صحيحٌ عن عائشةَ رضي الله عنها أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أَمَرهُم عَنِ الغُلَامِ شَاتَانِ مُكافَأَتانِ، وَعَنِ الجَارِيةِ شَاةٌ[(٢)]. وقال الترمذي: وفي الباب عن علي وبُرَيْدَة وسَمُرَةَ وأبي هريرة وابن عمرو وأنس وسلمان بن عامر وابن عباس.

فالسُنّة عن الغلام شاتين وعن الجارية الأنثى شاة. وقد صَحَّ أنَّ النَّبيَّ ﷺ عَقَّ عنِ الحَسَنِ والحُسَينِ كَبشًا كَبشًا. رواه أبو داود[(٣)]. قال النووي: إسناده صحيح.

وجاء في سُنن النَّسائي عن ابن عبّاس رضي الله عنهما: كَبْشَيْنِ كَبْشَيْنِ، واختلفت مسالك العلماء في الجمع؛ فمنهم مَن قَدَّمَ رواية كَبْشَيْنِ ووَهَّمَ الثانية، ومنهم مَن جَمَعَ بينهما أَنَّ النَّبيَّ ﷺ عَقَّ بكبشٍ ثُمَّ تَأَخَّر في الثاني في وقتٍ آخَرَ.

وشروطها شروط الأضحية لاتّحاد المعنى فيهما، وأنها قُربَةٌ ونُسُكٌ.

وكونها يوم السابع لِمَا رواه عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**الْعَقِيقَةُ تُذْبَحُ لِسَبْعٍ وَلِأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَلِإِحْدَى وَعِشْرِينَ**). رواه البيهقي[(٤)].

وعند الترمذي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِتَسْمِيَةِ الْمَوْلُودِ يَوْمَ سَابِعِهِ وَوَضْعِ الْأَذَى عَنْهُ وَالْعَقِّ[(٥)].

---

(١) أبو داود (٢٨٣٥)، والترمذي (١٥١٦)، والنسائي (٤٢١٨)، وابن ماجه (٣١٦٢)، وأحمد (٢٧١٤٢).

(٢) الترمذيُّ (١٥١٣)، وأحمدُ (٢٤٠٢٨) واللفظُ لهما، وابنُ ماجَهْ (٣١٦٣).

(٣) (٢٨٤١).

(٤) (٣٠٣/٩).

(٥) (٢٨٣٢).

ويأكلُ منها ويتصدَّق.

ويحلق للمولود يوم سابعه ويُتَصَدَّق بوزنه فضة لِمَا تَقَدَّم، ويُسَمَّى. قال ﷺ: (**كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُحْلَقُ، وَيُسَمَّى**)[١]. وأمّا التصدُّق بوزنه فضة فلحديث عند الترمذي بإسناد غير متصل. وصححه بعضهم[٢].

وأمّا قوله ﷺ: (**مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ**)، فمعناه عند بعضهم محبوس سلامته من الآفات بالعقيقة، وقالوا أي لازمةٌ له، وعن أحمد أنه إذا ماتَ طفلًا لم يشفع لوالديه، وهو قول قَتادة، قال الحافظ: هذا أَجْوَدُ مَا قيلَ فيهِ.

وقوله (**مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ**)، يؤخَذُ منه استحباب العقيقة عنه إذا مات بعد السابع إذا كان متمكّنًا منها.

ويُسْتَحَبُّ تحنيك الطفل لِمَا فِي الصحيحَيْن عن عائشة رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالصِّبْيَانِ فَيُبَرِّكُ عَلَيْهِم وَيُحَنِّكُهُمْ[٣].

والتَّحْنيكُ مَضْغُ التَّمر أو طعام حلو فَيُدَلِّكُ به حَنَكَ الطفل.

ويؤذَّن فِي أُذُنه، لحديث أَبِي رَافِعٍ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذَّنَ فِي أُذُنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ حِينَ وَلَدَتْهُ فَاطِمَةُ بِالصَّلَاةِ. قال الترمذي: حسن صحيح[٤].

وَ: (**إِنَّ أَحَبَّ أَسْمَائِكُمْ إِلَى اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ**)، كما في صحيح مسلم من حديث ابن عُمَرَ رضي الله عنهما[٥].

ويُكْرَهُ رَبَاحٌ ويَسَارٌ وأَفْلَحُ ونَافِعُ، لحديث سَمُرَة بن جُنْدَب في صحيح مسلم[٦].

ويُكْرَهُ حَربٌ ومُرَّة وصعب، لحديث أبي داود والنَّسائي: (**وَأَقْبَحُها: حَرْبٌ ومُرَّة**)[١].

---

(١) أبو داود (٢٨٣٧)، والترمذي (١٥٢٢)، والنسائي (٤٢٢٠)، وابن ماجه (٣١٦٥)، وأحمد (٢٠١٥١).

(٢) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: عَقَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الحَسَنِ بِشَاةٍ، وَقَالَ: **يَا فَاطِمَةُ، احْلِقِي رَأْسَهُ ، وَتَصَدَّقِي بِزِنَةِ شَعْرِهِ فِضَّةً**، قَالَ: فَوَزَنَتْهُ فَكَانَ وَزْنُهُ دِرْهَمًا أَوْ بَعْضَ دِرْهَمٍ. (١٥١٩).

(٣) البخاري (٦٣٥٥) ومسلم (٢٨٦) واللفظ لهُ.

(٤) الترمذي (١٥١٤)، وأبو داود (٥١٠٥).

(٥) (٢١٣٢).

(٦) عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نُسَمِّيَ رَقِيقَنَا بِأَرْبَعَةِ أَسْمَاءٍ: أَفْلَحَ وَرَبَاحٍ وَيَسَارٍ وَنَافِعٍ. (٣٩٨٣).

ويُحْرَمُ تَعبيده لغير الله كعبد الرسول وعبد الكعبة وعبد النَّبِيِّ، لحديث: **(وَلاَ يَقُلْ أَحَدُكُمْ عَبْدِي أَمَتِي)**. وهو في الصحيحَيْن من حديث أبي هريرة، وهذا إجماعٌ؛ قالَهُ ابن حزم[٢].

ويُخَتَّنُ في السابع لِمَا وَرَدَ عن جابرٍ قال: عَقَّ رَسولُ الله ﷺ عَن الْحَسَن والْحُسَيْن، وَخَتَّنَهُمَا لِسَبْعَةِ أَيَّامٍ، وهو عند الطبراني[٣].

والخِتَانُ وَاجِبٌ، ومِنَ الفِطْرَة.

---

(١) البخاري في الأدب المفرد (٨١٤)، وأحمد (١٩٠٣٢)، وأبو داود (٤٩٥٠).

(٢) البخاري (٢٢٥٢)، ومسلم (٢٢٤٩).

(٣) البيهقي (٨/٣٢٤).

باب النذر

الأصل فيه قوله تعالى: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ﴾ [الإنسان: ٧].

وعند البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها قوله ﷺ: (**مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعصِهِ**)[(١)].

والنذر يلزم المسلم. والصحيح كذلك الكافر إن أَسْلَمَ لحديث الصحيحَيْن أَنَّ عُمَرَ ﷺ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ فِي الجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ، قَالَ: (**أَوْفِ بِنَذْرِكَ**)[(٢)].

وحَمَلَ بعض الأصحاب حديث عُمَرَ ﷺ على الاستحباب عارضٌ لقولهم: أَنَّ النَّذْرَ وُضِعَ لإيجاب القُربة. فهذا معنًى مشترك بين الوجوب والاستحباب، لأنّ الاستحباب قُربَةٌ كذلك.

ولا يصحّ من مُكْرَهٍ لحديث: (**إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**)[(٣)].

ويكره ابتداء النذر لحديث ابن عُمَرَ في الصحيحَيْن: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّذْرِ قَالَ: (**إِنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئًا، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ**)[(٤)].

ورواه الترمذي وقال: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، كرهوا النَّذْرَ. ولا يصح النَّذْرُ إلا بالقول، وهو قوله: عَلَيَّ لله كذا، أو عَلَيَّ كذا، وإن لم يقل: لله، فلو نوى ولم يقل لم ينعقد نَذْرُهُ. والاستثناء في النَّذْرِ كالاستثناء في الأَيْمَان؛ يعني بالاستثناء لا يَلْزَمه، فإنْ تَرَكَهُ لم تَلْزَمُه كَفّارة.

والاستثناء أنْ يقول عند نذره: إنْ شاء الله. ولا نَذْرَ في معصية، وتَقَدَّمَ حديث الصدّيقة رضي الله عنها ولحديث عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ عند مسلم: (**لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةٍ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ**

---

(١) ٦٦٩٦.

(٢) البخاري (٢٠٣٢)، ومسلم (١٦٥٦).

(٣) ابن ماجه (٢٠٤٥)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٨٢٧٣)، والبيهقي (١١٧٨٧).

(٤) البخاري (٦٦٠٨)، ومسلم (١٦٤٠).

الْعَبْدُ)[١]. ولذلك لا تَلْزَمُه كفّارة. وهو القول الصحيح، وحديث عائشة رضي الله عنها: **(لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَكَفَّارتُهُ كفَّارةُ اليَمِينِ)**، فهو ضعيف.

وأمّا النَّذْرُ بالمباحات، كَأَنْ يَنْذُر أنْ يَرْكَبَ أَوْ يَلْبَسَ فَلا ينعقد. لأنه ليس قُرْبَةً.

فالنَّذْرُ في القُرُبات، وهو أصل النَّذْر، كأن ينذر صومًا أو صدقة أو حج.

ونَذْرُ اللجاج والغضب وهو أنْ يمنع نفسه من فعلٍ أو يحثّها عليه قُرْبَةً بالفعل أو التَّرْك، وهذا بالخَيَار إن شاءَ أَوْفَى أو كَفَّرَ كَفَّارة يمينٍ. فَكَفَّارة النَّذْرِ كَفَّارة يمين، وهو عند مسلم من حديث عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ.

وأمّا عدم التزام نَذْر المعصية فلحديث عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: (نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ، إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، وَأَمَرَتْنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَفْتَيْتُهُ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: **لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ)**[٢].

وحديث البخاري: (بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ فِي الشَّمْسِ فَسَأَلَ عَنْهُ قَالُوا: هَذَا أَبُو إِسْرَائِيلَ نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلاَ يَقْعُدَ، وَلاَ يَسْتَظِلَّ وَلاَ يَتَكَلَّمَ وَيَصُومَ . قَالَ: **مُرُوهُ فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَظِلَّ وَلْيَقْعُدْ، وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ)**[٣].

ومَن أَوْجَبَ على نفسه مُسْتَحَبًّا أو طاعةً على صفةٍ ما غير صفة وَضع الشارع لم تَلْزَمْهُ، لأنها إحداثٌ لطاعةٍ لم تُشْرَعْ.

فهذه أنواع النَّذْر:

١- النَّذْرُ المطلق: أي لا يُعَيّنُ مَنْذورًا، ويُطْلِق، قال الشافعي: عليه كفَّارةُ يمينٍ وجوبًا، كمن قال: عَلَيَّ نَذْرٌ إنْ وَقَعَ كذا.

٢- نذر اللجاج والغضب.

٣- النذر المباح.

---

(١) ١٦٤١.

(٢) البخاري (١٨٦٦)، ومسلم (١٦٤٤).

(٣) البخاري (٦٧٠٤)، وأبو داود (٣٣٠٠)، وابن ماجه (٢١٣٦).

٤- نذر المعصية. ومثله نذر المكروه.

٥- ونذر التبرر.

ومَن نَذَرَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بكل ماله لَزِمَهُ في المذهب، وعند أحمد لَزِمَهُ الثُّلُثُ، وهو قويٌّ.

قال الشافعي: لو نَذَرَ أَنْ يُهدي شاةً لا تُجزئ في الأضحية أَجْزَأَتْهُ، ولو أَهْدَى كاملةً كان أفضل. وقياس هذا أَنَّ مَن نَذَرَ شيئًا فَقَدَّمَ خيرًا منه أَجْزَأَهُ. ويشهد له حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه عند أبي داود: (أَنَّ رَجُلًا، قَامَ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ لِلَّهِ إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ، أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ رَكْعَتَيْنِ، قَالَ: **صَلِّ هَاهُنَا**)[1]. أي في المسجد النبوي.

فَمَنْ نَذَرَ شَاةً فَجَعَلَ بدلها بَدَنَةً أو بَقَرَةً جَازَ.

---

(١) أبو داود (٣٣٠٥) واللَّفظُ له، وأحمد (١٤٩٣٩).

باب الأَطْعِمَة

الأَصْلُ في الأَطْعِمَة: الإباحة؛ قال تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ [المائدة: ٤].

وقال تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

وقال تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ١٤٥﴾ [الأنعام: ١٤٥]. وآيات أخرى.

والْمُحَرَّمَات هي ما وَرَدَ في هذه الآية من سورة الأنعام من مَيْتَةٍ ودَمٍ مَسْفوحٍ والخنزير كُلُّهُ. ويُسْتَثْنَى من الْمَيْتَة مَيْتَة البحر، قال تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِۖ﴾ [المائدة: ٩٦].

فَمَا صِيدَ وما ماتَ حَتْفَ أَنفه من طعام البحر حلالٌ. وكُلُّ ما في البحر من طعام فحلالٌ: السمك وغيرُهُ إلا الضفدع. فكله من طعام البحر، سواءٌ أُطْلِقَ عليه اسم السمك أو لا.

وتحريمُ الضفدع لحديث عبد الرحمن بن عثمان ﷺ أَنَّ طَبِيبًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ضِفْدَعٍ يَجْعَلُهَا فِي دَوَاءٍ فَنَهَاهُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَتْلِهَا. رواه أبو داود[(١)]، وهو قول عامّة أهل العلم.

ويُسْتَثْنَى من الدم ما كان في العروق، وجَازَ الكَبِدُ والطُّحَال.

وتفصيلُ الْمَيْتَة في قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣].

فَمَنْ مَاتَ حَتْفَ أَنفهِ أو قُتِلَ بغير ذَكَاةٍ شرعيّة فهو مَيْتَةٌ.

وحيوانات البَرّ يَحْرُمُ منها:

الحُمُرُ الأَهليّة وما تَوَلَّدَ منها كالبغل والنَّغْل؛ ففي الصحيحَيْن عن ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قال: إِنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ[(١)].

---

(١) (٣٨٧١).

ويَحْرُمُ كُلُّ ذي نابٍ من السباع سوى الضبع؛ ففي مسلم نَهَى رَسولُ اللهِ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ[٢].

وأمّا استثناء الضبع لحديث جابر رضي الله عنه في السُنن قال عبد الرحمن: عَنْ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرٍ: الضَّبُعُ أَصَيْدٌ هِيَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: آكُلُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: قُلْتُ: أَقَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ[٣].

وذو النَّاب من السِّبَاع ما قُتِلَ به مثل الأسد والنمر والسِّنَّوْر والقرد والدُّبِّ.

وما له مِخْلَبٌ من الطير كالغراب والبومة والحَدَأة والصقر والنِّسْر.

ويُحْرُمُ الجلالة إذا تَغَيَّرَت رائحتها، وهو قول القفَّال. والجلالة آكل النجاسة من الداجن، لحديث ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْجَلَّالَةِ، وَأَلْبَانِهَا[٤]. ، ورويَ عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما، وقال الترمذي: حسن صحيح[٥]. والمذهب المشهور كراهتها.

فإنْ حُبِسَتْ حتى طَهُرَ لَحمُهَا جَازَتْ.

ويَحْرُمُ ما أُمِرَ بقتله في حديث الصحيحَيْن: خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْفَأْرَةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْغُرَابُ وَالْحُدَيَّا وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ[٦].

وكذلك يَحْرُمُ ما نُهِيَ عَن قَتْله كالنَّحْل والهدهد والصُّرَدِ (طائر مثل العصفور له منقار أحمر) والنملِ[٧].

قاعِدَةٌ في ما يُشْتَبَهُ من الأطعمة:

---

(١) البخاري (٤٢١٨)، ومسلم (٥٦١)، واللفظ له.

(٢) (١٩٣٤).

(٣) الترمذي (١٧٩١) واللفظ له، والنَّسائي (٢٨٣٦)، وابن ماجه (٣٢٣٦)، وأحمد (١٤٤٢٥).

(٤) (١٨٢٤).

(٥) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لَبَنِ الْجَلَّالَةِ. (١٨٢٥).

(٦) البخاري (٣٣١٤)، ومسلم (١١٩٨).

(٧) عَن ابن عبَّاس رضي الله عنهما قالَ: إنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عن قتلِ أَرْبَعٍ من الدوابِّ؛ النَّمْلَةِ، والنَّحْلَةِ، والْهُدْهُدِ، والصَّرَدِ. أبو داود (٥٢٦٧) واللفظ له، وابن ماجه (٣٢٢٤)، وأحمد (٣٠٦٦).

يقولُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كتابِهِ «الأُمّ»: أَصْلُ مَا يَحِلُّ أَكْلُهُ مِنَ الْبَهَائِمِ وَالدَّوَابِّ وَالطَّيْرِ شَيْئَانِ، ثُمَّ يَتفَرَّقَانِ فَيَكُونُ مِنْهَا شَيْءٌ مُحَرَّمٌ نَصًّا فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَشَيْءٌ مُحَرَّمٌ فِي جُمْلَةِ كِتَابِ اللَّهِ ﷻ خَارِجٌ مِنْ الطَّيِّبَاتِ وَمِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ يَقُولُ: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [المائدة: ١]، وَيَقُولُ: ﴿أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ [المائدة: ٤] فَإِنْ ذَهَبَ ذَاهِبٌ إِلَى أَنَّ اللَّهَ ﷻ يَقُولُ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِىَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطۡعَمُهُۥٓ﴾ [الأنعام: ١٤٥] فَأَهْلُ التَّفْسِيرِ أَوْ مَنْ سَمِعْت مِنْهُ مِنْهُمْ يَقُولُ فِي قَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِىَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ يَعْنِي مِمَّا كُنْتُمْ تَأْكُلُونَ فَإِنَّ الْعَرَبَ كَانَتْ تُحَرِّمُ أَشْيَاءَ عَلَى أَنَّهَا مِنْ الْخَبَائِثِ وَتُحِلُّ أَشْيَاءَ عَلَى أَنَّهَا مِنْ الطَّيِّبَاتِ فَأُحِلَّتْ لَهُمْ الطَّيِّبَاتُ عِنْدَهُمْ إلَّا مَا اسْتَثْنَى مِنْهَا وَحُرِّمَتْ عَلَيْهِمِ الْخَبَائِثُ عِنْدَهُمْ قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

قَالَ الشَّافعيُّ: فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ مَا دَلَّ عَلَى مَا وَصَفْت؟ قِيلَ لَا يَجُوزُ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ إلَّا مَا وَصَفْت مِنْ أَنْ تَكُونَ الْخَبَائِثُ مَعْرُوفَةً عِنْدَ مَنْ خُوطِبَ بِهَا وَالطَّيِّبَاتُ كَذَلِكَ إمَّا فِي لِسَانِهَا وَإِمَّا فِي خَبَرٍ يَلْزَمُهَا وَلَوْ ذَهَبَ إلَى أَنْ يَقُولَ كُلُّ مَا حَرُمَ حَرَامٌ بِعَيْنِهِ وَمَا لَمْ يَنُصَّ بِتَحْرِيمٍ فَهُوَ حَلَالٌ أَحَلَّ أَكْلَ الْعَذِرَةِ وَالدُّودِ وَشُرْبِ الْبَوْلِ لِأَنَّ هَذَا لَمْ يُنَصَّ فَيَكُونُ مُحَرَّمًا وَلَكِنَّهُ دَاخِلٌ فِي مَعْنَى الْخَبَائِثِ الَّتِي حَرَّمُوا فَحُرِّمَتْ عَلَيْهِمْ بِتَحْرِيمِهِمْ وَكَانَ هَذَا فِي شَرٍّ مِنْ حَالِ الْمَيْتَةِ وَالدَّمِ الْمُحَرَّمَيْنِ لِأَنَّهُمَا نَجِسَانِ يُنَجِّسَانِ مَا مَاسَّا وَقَدْ كَانَتْ الْمَيْتَةُ قَبْلَ الْمَوْتِ غَيْرَ نَجِسَةٍ فَالْبَوْلُ وَالْعَذِرَةُ اللَّذَانِ لَمْ يَكُونَا قَطُّ إلَّا نَجِسَيْنِ أَوْلَى أَنْ يَحْرُمَا أَنْ يُؤْكَلَا أَوْ يُشْرَبَا. وَإِذَا كَانَ هَذَا هَكَذَا فَفِيهِ كِفَايَةٌ[1].

وهذه قاعدةٌ تَشْهَدُ لها الحقائق مما ذكره الشافعي، وهو قول أحمدَ المشهور عنه، ونَصَرَ ابن تيمية خلافَهُ، والقولُ الصحيح قولُ الشافعيّ، فكل ما استقذَرَتْهُ العَرَبُ ولم يأتِ به نَصٌّ فهو مُسْتَقْذَرٌ خبيثٌ، ولا يُصَارُ إلى حِلِّه لقاعدة أَصل الإباحة التي تَقَدَّمَت، والردُّ على المخالف طويلٌ ويُقْتَصَرُ هنا على المطلوب.

---

(١) كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ وَلَيْسَ فِي التَّرَاجِمِ وَتَرْجَمَ فِيهِ مَا يَحِلُّ وَيَحْرُمُ (٢/٢٦٥).

باب التَّذْكِية والذبائح

الحيوان على ضَرْبَيْن: ضَرْبٌ لا تُعْتَبَرُ في إباحته الذَّكَاة. وضَرْبٌ تُعْتَبَرُ إباحته الذَّكَاة.

فأمّا ما لا تُعْتَبَرُ فيه الذَّكَاة كالسمك والجراد، وقد تَقَدَّم جواز أكل مَيْتته؛ أي ما لم يُذَكَّ.

وهذا حتى لو صادَهُ وثنيٌّ، فعن الحسن قال: لا بأسَ بِصَيْد المجوسي السمكَ.

وأمّا المقتطع من الصيد ففي المذهب قَوْلان:

الحرمة لحديث: (**مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حيَّةٌ فَهُوَ مَيْتَةٌ**). قال الترمذي: حديث حَسَنٌ[1].

قال الدارقطني: والمرسل أشبه.

والحِلُّ، وهو المنصوص على الشافعي، وهو أَلْيَقُ، ويُحْمَلُ النهي عن قطع جزءٍ من الدَّاجن لا الصيد، إذ معنى الْمُقْتَطَع في الصَّيْد كمعنى الصيد كُلِّهِ.

وأمّا غَيْر السمك والجراد كالأنعام والخيل والصيد فلا يحل إلا بذَكَاة، فإنْ ماتَ حَتْفَ أنفهِ لم يُحَل.

ولا يحل ذَكَاة إلا المسلم والكتابي، قال تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥].

ويحل تَذكية المرأة والصبي. قال الشافعي: وَذَبْحُ كُلِّ مَنْ أَطَاقَ الذَّبْحَ مِن امْرَأَةٍ حَائِضٍ أَوْ صَبِيٍّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ ذَبْحِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ.

وعَن نافع عن ابن عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ جَارِيَةً لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ تَرْعَى غَنَمًا لَهُ بِالْجُبَيْلِ الَّذِي بِالسُّوقِ، وَهُوَ بِسَلْعٍ، فَأُصِيبَتْ شَاةٌ، فَكَسَرَتْ حَجَرًا فَذَبَحَتْهَا بِهِ، فَذَكَرُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَهُمْ بِأَكْلِهَا. رواه البخاري[2].

قال العمراني: ومن هذا الخبر خمس فوائد:

إحداهنّ أَنَّ ذَكَاة النِّساء جائزة.

الثانية: لا فَرْقَ بين أنْ تكون حائضًا أو طاهرًا أو حاملًا أو حائلًا، لأنّ النَّبيَّ ﷺ لم يَسْتَفصِل.

الثالثة: جوازُ الذبح بالْمَرْوَة. والْمَرْوَة الحجارة الحادّة.

---

(١) (١٤٨٠).

(٢) (٥٥٠٢).

الرابعة: أنّ مَن ذَبَحَ شاةَ غيرِه بغير إذنه وقعت الذَّكَاة موقعها.

الخامسة: أنّ الشَّاةَ إذا خيفَ موتُها وفيها حياةٌ مستقرة فَذُكِّيَت حَلَّت.

ولا يجوز الذبح بالسن والظفر، ففي الصحيحَيْن من حديث رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (**مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَكُلُوهُ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ، أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ**)[1].

ويُسَنُّ الذبح بسكين حادٍّ لقوله ﷺ كما في مسلم من حديث شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ﷺ: (**وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ**)[2].

والنَّحْرُ للإِبِل، ويتخيَّر البقر بين النَّحْر والذَّبح، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تَذۡبَحُواْ بَقَرَةٗۖ﴾ [البقرة: ٦٧]، وقيل النَّحْرُ فقط للبقر، والذَّبح للغنم.

والذَّبْحُ والنَّحْرُ يحصلُ بإِنْهَار الدَّمِ، وهو قُطْعُ كُلِّ أو بعض الحلقوم والمريء؛ قال تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيۡتُمۡ﴾ [المائدة: ٣]، وهو الشَّقُّ والفَتْحُ، ويحصل بما تَقَدَّمَ.

والتَّسْمِيَةُ سُنّةٌ، ويُسَنُّ توجيهها للقبلة.

وذَكَاة الجنين ذَكَاةُ أُمِّهِ لحديث أبي سعيدٍ في سُنن أبي داود: (**ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ**)[3].

ومَن نَدَّ من الدَّاجن ولم يَقْدِر عليه فحُكْمُهُ حُكمُ الصيد لحديث رافع بن خديج الْمُتَقَدِّم، وفيه: (**إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا**) يعني: ارموه، ففيه: فَرَمَاهُ رَجُلٌ بسَهْمٍ.

---

(١) البخاري (٣٠٧٥) واللفظ له، ومسلم (١٩٦٨).

(٢) (١٩٥٥).

(٣) أبو داود (٢٨٢٨)، والترمذي (١٤٧٦) وقَالَ: وَفِي الْبَاب عَنْ جَابِرٍ وَأَبِي أُمَامَةَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وصححه وابن ماجه (٣١٩٩)، وأحمد (١٠٩٥٠).

بابُ الصَّيْدِ

وهو أَفْضَلُ طعام ومأكول.

يجوز الصَّيْد بسباع البهائم التي يمكن أنّ تُعَلَّم الاصطياد، كالكلب والفهد والنمر وسباع الطَّيْر كالصقر والبازي والباسق والعُقاب.

وشرط تعلمها أربعة:

أحدها: أنْ يَنْزَجِرَ بِزَجْر صاحبه.

الثاني: أنْ يَسْتَرْسِلَ بإرساله.

الثالث: أنْ يُمسكَ الصيد فَيَحْبِسَهُ على صاحبه.

الرابع: أنْ لا يَأْكُلَ منه.

قال تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْۖ قُلۡ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمۡتُم مِّنَ ٱلۡجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُۖ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ وَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلۡحِسَابِ ۝٤﴾ [المائدة: ٤].

والجوارح تعني الكواسب، قال تعالى: ﴿ٱجۡتَرَحُواْ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [الجاثية: ٢١]؛ أي اكْتَسَبوها. وقال تعالى: ﴿وَيَعۡلَمُ مَا جَرَحۡتُم بِٱلنَّهَارِ﴾ [الأنعام: ٦٠]؛ أي ما كَسَبْتُم.

قوله تعالى: ﴿مُكَلِّبِينَ﴾؛ تقع على سباع البهائم.

وفي الصحيحين من حديث أبي ثعلبة: قالَ ﷺ: **(وَأَمَّا ما ذَكَرْتَ أَنَّكَ بِأَرْضِ صَيْدٍ، فَما أَصَبْتَ بقَوْسِكَ، فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، ثُمَّ كُلْ، وَما أَصَبْتَ بكَلْبِكَ المُعَلَّمِ، فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، ثُمَّ كُلْ، وَما أَصَبْتَ بكَلْبِكَ الذي ليسَ بمُعَلَّمٍ، فأدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ، فَكُلْ)**[1].

---

(١) البخاري (٥٤٨٨)، ومسلم (١٩٣٠).

فإنْ أَرْسَلَ كلبه الْمُعَلَّم فَسَمَّى الله تعالى فإنْ أَدْرَكَهُ حيًا ذَكَّاه، ودليله قوله ﷺ لِعَدِيّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه: **(إِذَا رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ فَإِنْ وَجَدْتَهُ قَدْ قَتَلَ فَكُلْ إِلاَّ أَنْ تَجِدَهُ قَدْ وَقَعَ فِي مَاءٍ فَإِنَّكَ لاَ تَدْرِي الْمَاءُ قَتَلَهُ أَوْ سَهْمُكَ)**. رواه مسلم(١).

وإنْ وَجَدَهُ مقتولًا بظفرٍ أو نابٍ أو منقارٍ ولم يأكل منه حَلَّ أكله لِمَا تَقَدَّمَ.

وأمّا إنْ أَكَلَ منه فالمشهور حرمته، وهو الذي عليه النصّ الصحيح من حديث عَدِيّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه في الصحيحَيْن مرفوعًا: **(إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ فَقَتَلَ فَكُلْ، وَإِذَا أَكَلَ فَلاَ تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَى نَفْسِهِ)**(٢). وهذا في الكلب، وأمّا جوارح الطير فيجوز أكل ما أكل منه، لقول ابن عباس رضي الله عنهما: إِذَا أَكَلَ الكلب الْمُعَلَّم فلا تأكل، أمّا الصقر والبازي فإنه إذا أكل كُلْ.

لصعوبة زجر الطير.

وهذا قول الْمُزَنِي وأبي علي الطبري، وقال النووي: حكاه جماعة من المصنفين.

وإذا وجد كلب غيره مع كلبه لم يأكل، لحديث عَدِيّ رضي الله عنه الْمُتَقَدِّم، وفي بعض ألفاظه: (قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أُرْسِلُ كَلْبِي وَأُسَمِّي، فَأَجِدُ مَعَهُ عَلَى الصَّيْدِ كَلْبًا آخَرَ لَمْ أُسَمِّ عَلَيْهِ، وَلاَ أَدْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَ. قَالَ: **لاَ تَأْكُلْ، إِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى الآخَرِ**).

والتسمية كما الذبائح مُسْتَحَبّة.

ومن صَحَّتْ ذبيحته صَحَّ صيدُهُ من مسلمٍ وكتابيٍّ.

---

(١) (١٩٢٩).

(٢) البخاري (١٧٥) واللفظ له، ومسلم (١٩٢٩).

كتاب الأَيْمان

قال تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ [المائدة: ٨٩].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ﴾ [آل عمران: ٧٧].

وهناك أحاديث كثيرة دالة على أنها مشروعة وتنعقد، ومن ذلك قوله ﷺ: (**وَاللَّهِ لأَغْزُوَنَّ قُرَيْشًا، وَاللَّهِ لأَغْزُوَنَّ قُرَيْشًا، وَاللَّهِ لأَغْزُوَنَّ قُرَيْشًا. ثُمَّ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ**). رواه أبو داود من حديث ابن عباس رضي الله عنهما[(١)].

وعند البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قَالَ: (كَثِيرًا مِمَّا كَانَ النبيُّ ﷺ يَحْلِفُ: **لا ومُقَلِّبِ القُلُوبِ**)[(٢)].

وأَجْمَعَت الأُمّة على انعقاد اليمين.

وتنعقد من كل بالغٍ عاقلٍ مختارٍ، قاصدًا إلى اليمين.

فلا تنعقد من الصبي والنائم.

ولا من مُكْرَهٍ.

ولا تنعقد أَيْمان اللغوِ، وهو ما لا يقصده، وذلك بسبق لسان.

ولا تنعقد اليمين إلا بالله وصفةٍ من صفاته جَلَّ في عُلاه؛ فعن ابن عُمَرَ رضي الله عنهما: (أَنَّهُ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي رَكْبٍ وَهْوَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَنَادَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **أَلاَ إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ، وَإِلاَّ فَلْيَصْمُتْ**)[(٣)].

---

(١) أبو داود (٣٢٨٥)، والبيهقي (٢٠٤٢٢).

(٢) (٦٦١٧).

(٣) البخاري (٦٦٤٦)، ومسلم (١٦٤٦).

وعند أبي داود عن ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (**مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ**)(١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (**مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلِفِهِ بِاللاَّتِ وَالْعُزَّى. فَلْيَقُلْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ. وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ تَعَالَ أُقَامِرْكَ. فَلْيَتَصَدَّقْ**). رواه الشيخان(٢).

ومَن حَلَفَ على معصيةٍ لَزِمَه الحنث بيمينهِ والكفّارة.

وتنعقد على الماضي والمستقبل: فأمّا الماضي فإمّا أنْ يَصدُقَ في قوله فلا شيءَ عليه، وإمّا أنْ يكذب فهي اليمين الغموس، كأن يحلف على شئ أنه فعله ولم يفعله، وهذا من الكبائر لحديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضيَ الله عنهما قَالَ: (جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْكَبَائِرُ؟ قَالَ: **الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ**. قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: **ثُمَّ عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ**. قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: **الْيَمِينُ الْغَمُوسُ**. قُلْتُ: وَمَا الْيَمِينُ الْغَمُوسُ قَالَ " الَّذِي يَقْتَطِعُ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا كَاذِبٌ رواه البخاري(٣). وعن ابن مسعود رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: **مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ**). رواه الشيخان(٤).

وسُمِّيَت الغموس لأنها تَغمسُ صاحبها في النار.

والمذهب تجب فيها الكفّارة. وهذا قول الفاروق وعطاء والزهري والبتي وطائفة من التابعين.

قال الحكم: الكفّارة خيرٌ.

قال الشافعي: والكفّارة في هذا أَوْكَدُ على مَن لم يتعمَّد الحنث بيمينه.

وعند مالك وأبي حنيفة وأحمد والثوري والليث وإسحق لا يجب فيها الكفّارة.

قال سعيد بن المسيب: هي من الكبائر أعظم من أنْ تُكَفَّر.

---

(١) أبو داود (٣٢٥١)، والترمذي (١٥٣٥) وفيه: أَوْ كَفَرَ، وأحمد (٦٠٧٢).

(٢) البخاري (٤٨٦٠)، ومسلم (١٦٤٧).

(٣) (٦٩٢٠).

(٤) البخاري (٦٦٧٦)، ومسلم (١٣٨).

واليمين في المستقبل فاليمين المنعقدة كما في قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ [المائدة: ٨٩]. وهذه فيها الكفارة إن حنث بها، وفي الحديث عند مسلم عن أبي هريرة ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال: (**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَأْتِهَا، وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ**)[1].

ويمين اللغو تَقَدَّم صورة لها، ومنها أنْ يَحلِفَ على شيءٍ ظانًا أنه الحق ثم يَتَبَيَّن خلافه. ويمين اللغو هذا لا كفّارة فيه؛ قال تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩].

ومَن استثنى في اليمين المنعقدة فقال: إنْ شَاءَ اللهُ؛ فلا كفّارة عليه.

فعن ابن عمر وضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: (**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ، فَلَا حِنْثَ عليهِ**). رواه الترمذي[2].

وكفّارة اليمين في قوله تعالى: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ﴾.

ولا يُشْتَرَطُ التتابع في الصيام.

---

(١) (١٦٥٠).

(٢) (١٥٣١).

كتاب البَيْع

قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

وقال تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْۚ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وقال ﷻ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْۚ﴾ [النساء: ٢٩]؛ وهذا استثناءٌ منقطعٌ بالإجماع.

قال الشافعي رحمه الله في هذه الآية: وَذَكَرَ اللَّهُ الْبَيْعَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِهِ بِمَا يَدُلُّ عَلَى إبَاحَتِهِ فَاحْتَمَلَ إحْلَالُ اللَّهِ ﷻ الْبَيْعَ مَعْنَيَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ أَحَلَّ كُلَّ بَيْعٍ تَبَايَعَهُ الْمُتَبَايِعَانِ جَائِزِي الْأَمْرِ فِيمَا تَبَايَعَاهُ عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَهَذَا أَظْهَرُ مَعَانِيهِ.

قَالَ: وَالثَّانِي أَنْ يَكُونَ اللَّهُ ﷻ أَحَلَّ الْبَيْعَ إذَا كَانَ مِمَّا لَمْ يَنْهَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُبَيِّنُ عَنْ اللَّهِ ﷻ مَعْنَى مَا أَرَادَ فَيَكُونُ هَذَا مِنْ الْجُمَلِ الَّتِي أَحْكَمَ اللَّهُ فَرْضَهَا بِكِتَابِهِ وَبَيَّنَ كَيْفَ هِيَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ، أَوْ مِنْ الْعَامِّ الَّذِي أَرَادَ بِهِ الْخَاصَّ فَبَيَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أُرِيدَ بِإِحْلَالِهِ مِنْهُ وَمَا حُرِّمَ، أَوْ يَكُونُ دَاخِلًا فِيهِمَا، أَوْ مِنْ الْعَامِّ الَّذِي أَبَاحَهُ إلَّا مَا حُرِّمَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ مِنْهُ وَمَا فِي مَعْنَاهُ كَمَا كَانَ الْوُضُوءُ فَرْضًا عَلَى كُلِّ مُتَوَضِّئٍ لَا خُفَّيْ عَلَيْهِ لَبِسَهُمَا عَلَى كَمَالِ الطَّهَارَةِ، وَأَيُّ هَذِهِ الْمَعَانِي كَانَ فَقَدْ أَلْزَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى خَلْقَهُ بِمَا فَرَضَ مِنْ طَاعَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ بُيُوعٍ تَرَاضَى بِهَا الْمُتَبَايِعَانِ اسْتَدْلَلْنَا عَلَى أَنَّ اللَّهَ ﷻ أَرَادَ بِمَا أَحَلَّ مِنْ الْبُيُوعِ مَا لَمْ يَدُلَّ عَلَى تَحْرِيمِهِ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ دُونَ مَا حَرَّمَ عَلَى لِسَانِهِ.

قال الشافعي: فَأَصْلُ الْبُيُوعِ كُلِّهَا مُبَاحٌ إذَا كَانَتْ بِرِضَا الْمُتَبَايِعَيْنِ الْجَائِزَيْ الْأَمْرِ فِيمَا تَبَايَعَا إلَّا مَا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا وَمَا كَانَ فِي مَعْنَى مَا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُحَرَّمٌ بِإِذْنِهِ دَاخِلٌ فِي الْمَعْنَى الْمَنْهِيِّ عَنْهُ، وَمَا فَارَقَ ذَلِكَ أَبَحْنَاهُ بِمَا وَصَفْنَا مِنْ إبَاحَةِ الْبَيْعِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى[1].

فهذا إجماعٌ على أنَّ الأصلَ في البيوع الحِل إلا ما حُرِّم.

وقال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْۚ﴾ [البقرة: ١٩٨]. قال ابن عبّاس رضي الله عنهما: فَنَزَلَتْ فِي مَوَاسِمِ الحَجِّ. رواه البخاري[1].

---

(١) الأُمّ، كِتَابُ البيُوعِ (٣/٣).

وهذا إجماعٌ في حِل البيع. والسُنّة غنيةٌ بهذا المعنى، فقد اشترى ﷺ وباعَ.

وأركان العَقد: العاقدان والصيغة والمعقود عليه.

وشرط العاقد أنْ يكون بالغًا عاقلًا مختارًا بصيرًا غيرَ محجورٍ عليه، ويُشترط الإسلام إن كان الْمَبيع سلاحًا أو مصحفًا.

وشرط الْمَبيع أن يكون طاهرًا منتفعًا به معلومًا مقدورًا على تسليمه مملوكًا لمن يقل العقد له.

وشرط كونه بالغًا لحديث: (**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثَةٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ**)[٢].

وقال تعالى: ﴿وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَـٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ﴾ [النساء: ٦].

ولو وقعَ بَيعُ صبي فَتَلَفَ في يده لم يضمَن، وكان في ذمّة البائع.

وهناك خلافٌ في بيع الصبي المميز، فقد أجازَه جماعة كأبي حنيفة وأحمد إذا أَذِنَ له الوليُّ.

وفي مذهب أحمد جواز بيع المميّز في الشيء اليسير.

وقولنا: مُخْتَارًا، يعني لا يصحّ بيع الْمُكْرَه، لقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

ولحديث: (**إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ**). رواه ابن ماجه، وقال البوصيري: إسناده صحيح. وهو عند ابن حبان في صحيحه[٣].

وبقية ما ذُكِرَ من الشروط تعود لهذه، فالْمَحجور قد يكون لسفهٍ أو لغيره.

---

(١) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَتْ عُكَاظُ، وَمَجَنَّةُ، وَذُو المجَازِ أَسْوَاقًا فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَتَأَثَّمُوا أَنْ يَتَّجِرُوا فِي المَوَاسِمِ، فَنَزَلَتْ... الحديث. (٢٠٥٠).

(٢) الترمذي (١٤٢٣)، والنَّسائي في السُنَن الكبرى (٧٣٤٦)، وأحمد (٩٥٦) حسَّنه البخاري كما في العلل الكبير للترمذي (٢٢٦).

(٣) ابن ماجه (٢٢٦٩).

كتاب البيوع

وأمّا بَيع المضطر فَيُكْرَهُ، وصورته أنْ يضطر إلى البَيْع لِدَيْنٍ أو حاجةٍ فَيبيعُ بخسارةٍ من أجل هذه الضرورة.

قال الخطابي: صَحَّ ولم يفسخ ولكن كَرِهَه عامّة أهل العلم.

وأمّا الصيغة فهي الإيجاب والقبول.

وهو دليل الرضا.

ومشهور المذهب لا يصح بيع المعاطاة، وهو جريان تسليم الْمَبيع والثمن بلا كلام.

وصَحَّ عن ابن سريج جوازه، وهو الأقوى. وقَوَّاه النووي، قال مالك رحمه الله: كل ما عَدَّه الناسُ بَيْعًا فهو بَيْعٌ، وهو اختيار جماعة من الشافعية، وقال النووي عن المتولي: هو المختار في الفتوى. وقال: لأنّ الله أَحَلَّ البَيْعَ ولم يثبت في الشرع لفظٌ له فَوَجَبَ الرجوع إلى العُرف، فكل ما عَدَّهُ الناس بَيْعًا كان بَيْعًا كما في القبض والحرز وإحياء الموات وغير ذلك من الألفاظ المطلقة فإنها تحمل كلها على العُرف.

وصَحَّ بَيْعٌ بالكتابة كالطلاق. فلو كتب له بالبَيْع صَحَّ. وثَبَتَ له خِيار المجلس كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

وصححه بعضهم في الْمُحقّرات، وهو اليسير من الْمَبيع والثمن.

ويَصحُّ بَيْعُ الأَخْرَس وشراؤهُ بالإشارة المفهومة وبالكتابة، ويصح بها جميع عقوده كذلك.

ولو قال غير لفظ البيع والشراء ودلت القرينة على المقصود البيع صَحَّ، كأنْ يقول له: وَهَبْتَكَ هذا بدينار، فقال: قَبِلْتُ، كانَ بَيْعًا. لاعتبار المعاني لا الألفاظ.

ويشترط في الصيغة موافقة القبول الإيجاب، فلو اختلف لم ينعقد، كأن يختلفا في وصفٍ أو اسمِ الْمَبيع أو مقدار الثمن أو النقد والتأجيل.

وشرط المجلس بقاء الخيار حتى يقوم يفترقا، لقوله ﷺ: (**الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا أَوْ يَقُولَ أَحَدُهُمَا لِلآخَرِ اخْتَرْ**). رواه الشيخان عن ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما، وهذا لفظ مسلم[1]. فلو قال لأحدهما للآخر: اختر، فاختار سقط خيار المجلس للحديث.

والخيار في المذهب ضربان: خيار نقص، وهو فوات منفعة مقصودة بالبيع، كالرد بالعيب كالمصراة، وهي الشاة يحبس لبنها في ضرعها لتخدع المشتري بكثرة لبنها.

والثاني خِيار شهوة: وهو ما لا يَفوتُ به منفعة، كخيار المجلس والشرط، وخيار الرؤية.

وخِيار الشرط ثلاثة أيام، لقوله ﷺ لرجل يخدع في البيوع: (**إِذَا أَنْتَ بَايَعْتَ فَقُلْ: لاَ خِلاَبَةَ، ثُمَّ أَنْتَ فِي كُلِّ سِلْعَةٍ ابْتَعْتَهَا بِالْخِيَارِ ثَلاَثَ لَيَالٍ**)[2].

وفي الصحيحَيْن: (**الْمُتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا إِلاَّ بَيْعَ الخِيَارِ**)[3]. من حديث ابن عُمَرَ رضي الله عنهما.

وهذا إجماعٌ.

وليس من شرطه قوله: (**لاَ خِلاَبَةَ**).

فإذا مضت المدة ثَبَتَ البيع.

وهذا الشرط يَصحُّ من العاقدين البائع والمشتري.

ويجوز قصره على أحدهما.

ومشهور المذهب لا يجوز الشرط فوق ثلاث.

وقال ابن المنذر يجوز فوق ثلاث إذا كانت مدة معلومة غير مطلقة، واحتجَّ بقوله ﷺ: (**الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ**)[4]. وأمّا إذا أَطْلَقَ فيثبت الثلاث فقط.

وهذا إذا لم يكن المبيع سريع الفساد.

---

(١) البخاري (٢٠٧٩)، ومسلم (١٥٣٢).

(٢) البخاري (٢١١٧).

(٣) البخاري (٢١١١)، ومسلم (١٥٣١).

(٤) أبو داود (٣٥٩٤)، وابن حِبّان (٥٠٩١).

وخيار الرؤية كخيار الشرط.

ولا يجوز بيع النجس بذاته، كالخنزير والكلب والعُذرة.

فمن حديث جابر ﷺ: (أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ يَقُولُ: **إِنَّ اللَّهَ ﷻ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ**. فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَيُدَّهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: **لاَ، هُوَ حَرَامٌ**. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: **قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ إِنَّ اللَّهَ ﷻ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ جَمَّلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ**). رواه البخاري ومسلم[(١)].

وهذا النهي متوجهٌ لبعضها بعلة النجاسة كالْمَيْتة والخنزير والكلب، وبعضها بعلةٍ أخرى كالأصنام، فلحرمة اتّخاذها.

ولعلة حرمة ثمن النجاسات وما جاء به الحديث فلو أتلفها متلفٌ لم يضمَن، لأنه غير محترم.

وهكذا كُلُّ مالٍ غيرُ محترم.

والنهي في المذهب متوجهٌ إلى البيع، وليس متوجهًا للاستعمال، فلو استعملها للاستصباح بها وطلاء السفن جاز.

قال النووي في «روضة الطالبين»: وأمّا تَسْميد الأرض بالزبل فجائز، قال إمام الحرَمَيْن: ولم يمنعه أحد، وفي كلام الصيدلاني ما يقتضي الخلاف فيه، ويجوز الاستصباح بالدهن النجس على المشهور.

وقد نَصَّ الشافعي على جواز ذلك كما في مختصر المزني في كتاب الأطعمة.

ومن المحرمات بيعه بيع الكلب وثمنه، للحديث: عن أبي مسعود الأنصاري البدري: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ) رواه الشيخان[(٢)].

واختلف الأئمة في بيع الكلب المعلم، والمذهب منعه لإطلاق الحديث، ولم يصح الاستثناء في بعض رواياته: إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ.

---

(١) البخاري (٢٢٢٤)، ومسلم (١٥٨٣).

(٢) البخاري (٢٠٨٣) ومسلم (٢٩٣٠).

مع جواز اقتنائه.

ونهى كما تقدّم عن بيع الخمر، ولا يجوز اتّخاذها خلًا. وفي الحديث: (**إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ الْخَمْرَ، فَمَنْ أَدْرَكَتْهُ هَذِهِ الْآيَةُ وَعِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ فَلَا يَشْرَبْ، وَلَا يَبِع**، قَالَ: فَاسْتَقْبَلَ النَّاسُ بِمَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْهَا فِي طَرِيقِ الْمَدِينَةِ فَسَفَكُوهَا). رواه مسلم[١].

وعند أبي داود عن أنس ﷺ (أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ أَيْتَامٍ وَرِثُوا خَمْرًا، قَالَ: **أَهْرِقْهَا**، قَالَ: أَفَلَا نَجْعَلُهَا خَلًّا؟ قَالَ: **لَا**)[٢].

وأمّا ما تَنَجَّسَ بملاقاة النجاسة وهو طاهر الأصل، فالمذهب ما أمكن تطهيره جاز بيعه، وما لم يمكن تطهيره فيلحق بالأول في المنع.

ولا يجوز بيع ما لا ينتفع به، فالانتفاع الشرعيُّ شرطٌ في صحّة البيع.

فالمذهب ما جاز الانتفاع به للفرجة كالطاووس والحمام وطيور الزينة وسمك الزينة جاز بيعه.

ولا يجوز بيع المرء نفسه، ولا بيع الحر من الغير، سواء كله أو جزئه، فلا يجوز بيع أعضاء الإنسان من نفسه أو من غيره. ففي الحديث عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ في الحديث القدسي: (**ثلاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَومَ القِيامَةِ**، وفيه: **ورَجُلٌ باعَ حُرًّا فأكَلَ ثَمَنَهُ**). رواه البخاري.

وأمّا التبرّع بعد الموت بالأعضاء فجائز، والأشبه أنه مُسْتَحَبٌّ.

وأمّا التبرع بالأعضاء حال الحياة فجائز بما لا يُفسد حال المتبرع أو يقتله، وما تعلق به النسب، فالتبرّع مثلًا بالكُلية وبعض الكَبِدِ جاز، وأمّا التبرّع بالقلب حال الحياة أو الخِصية في الحياة وبعد الموت فلا يجوز.

ومن شروط الْمَبيع بعدما تَقَدَّم من كونه طاهرًا مُنْتَفَعًا به أن يكون كذلك مملوكًا للبائع، وقد جَوَّزَ الشافعيُّ بيع أرضٍ مملوكةٍ في الحرم المكي وما بُنِيَ عليها، وقد اشترى الفاروق دار صَفوان بن أمية في مكة ليتخذها سجنًا. رواه البيهقي.

---

(١) (١٥٧٨).

(٢) أبو داود (٣٢٤٤)، والترمذي (١٢٩٤)، وأحمد (١٣٧٥٨) باختلاف يسير.

ويجوز إجارتها كذلك.

ولا يجوز بيع أرض عرفات ولا مِنًى. فهي لا تملك. روى أبو داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم بسند صححهُ الترمذي وجود إسناده الإمام النووي رحمة الله تعالى على الجميع وفيه أنّ عائشة رضي الله تعالى عنها قَالَتْ: قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نَبْنِي لَكَ بَيْتًا يُظِلُّكَ بِمِنًى؟ قَالَ: **(لَا، مِنًى مُنَاخُ مَنْ سَبَقَ)**[١].

وقد نَصَّ على عدم جواز إحياء أرض عرفات ومنى ومزدلفة.

وقد ذكر في كتب الأصحاب شكوى معصية البناء في منًى.

ويجوز بيع المصحف. وقيل يُكْرَه، وقد اختار الكراهة جماعة.

ولا يجوز بيع كتب السحر والشعوذة والزندقة. وكذلك يَحْرُم بيع ما يُتَّخَذُ للمعصية كأداة الغناء الْمُحَرَّم.

ويجوز بيع المشاع كنصف ثوبٍ أو أرض.

وأمّا ما كان للناس جميعًا كمشاع الأرض والعشب والماء فلا يجوز، لأنها لا تملك، والحديث: **(الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْكَلَأِ وَالْمَاءِ وَالنَّارِ)**. رواه أبو داود[٢].

وهذا فيما لم يملك بالحرث أو الاستنبات أو الإحياء.

وما فُتِحَ من أرضٍ عَنوة ثم قُسِمَ جازَ بيعُهُ وإجارته بلا خلاف.

والخلاف في ما لم يُقْسَم.

فما مُلِكَ بالإحياء منها جازَ بيعُهُ وإجارَتُهُ وهو اختيار جماعةٍ من أهل العلم.

وما أُجِّرَ لهم من الإمام لم يَجُز بيعه.

ومن البيوع الْمُحَرَّمة: **بيع الغَرَر**.

(١) أبو داود (٢٠١٩)، والترمذي (٨٨١)، وابن ماجه (٣٠٠٧).

(٢) (٣٤٧٧).

ففي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة ﷺ: نَهَى رَسولُ اللهِ ﷺ عن بَيْعِ الحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الغَرَرِ[1].

والغرر هو: ما انطوى عنه أمره وخفي عليه عاقبته، كما قال الشيرازي.

وفي «نهاية المحتاج» للرملي: ما احتمل أَمْرَيْن، أغلبهما أخوفهما، وقيل: ما انطوت عليه عاقبته.

ونقل الكاساني الحنفي عن الشافعي أنّ الغَرر هو الخطر.

والنهي عن بيع الغَرر أصلٌ من أصول كتاب البيوع، يدخل فيه أحكامٌ كثيرة -قال بمعناه النووي في شرح مسلم-.

وتعريف صاحب «الْمُهَذّب» يعني أنّ الغَرر هو مجهول العاقبة. وكلام الفقهاء يدور حول هذا المعنى، وهو ما يُنشئ الخصومة.

والغرر يقع في العقد والمبيع والثمن «محل العقد».

ومثال وقوعه في العقد ما (نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ). قال الترمذي: حسنٌ صحيحٌ[2]، وعليه العمل عند أهل العلم.

قال الشافعي رحمه الله: هو أن يقول بِعتُك بألفٍ نقدًا أو ألفَيْن إلى سَنَة، فخذ بأيّهما شئت أنت أو شئت أنا أو شاء فلان.

وهذا بيعٌ متفقٌ على تحريمه إذا مضى على الإبهام وافترقا على ذلك.

أمّا إذا افترقا على أحد البَيْعَتَيْن النَّقْد أو النَّسيئة فإنّ البيع صحيح.

وفي «الأم» تفسيرٌ آخَر لهذا البيع: بَيْعَتَان في بَيْعة.

قال: ولا خير في أنْ أَبيعَكَ تمرًا بعينه أو موصوفًا بكذا على أن تبتاع مني تمرًا بكذا، وهذا بَيْعَتَان في بَيْعة.

---

(١) (١٥١٣).

(٢) (١٢٣١).

وهذا نقله الترمذي عنه في سُنَنه، وما رواه الترمذي عن فقه الشافعي فهو عن طريق الزعفراني، وهو من خير أصحابه القدماء البغداديين.

وفي «نهاية المحتاج»: ولا فرق بين أن يكون البيع الثاني من المشتري أو من غيره، كأن يقول: بِعتُك داري بكذا، على أنْ يبيعني فلانٌ داره بكذا، أو على أن تشتري مني بكذا أو يشتري مني فلانٌ كذا بكذا.

ويدخل في هذا النهي من بيع الغَرر بُطلان بيعٍ وسَلَفٍ، كما رواه أحمد وهو في السُنن[١]، وهو أن يقول الرجل للرجل: آخذُ سلعتك بكذا وكذا على أن تُسَلِّفَني كذا وكذا.

وهو مجمع على منعه، ولا يعلم فيه خلاف.

وعلل الشافعي منعه بقوله رحمه الله تعالى: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعٍ وَسَلَفٍ، وَذَلِكَ أَنَّ من سُنّته ﷺ أنْ تكون الأَثْمَان معلومة والبيع معلوم فَلَمَّا كُنْتُ إِذَا اشْتَرَيْتُ مِنْكَ دَارًا بِمِائَةٍ عَلَى أَنْ أُسَلِّفَكَ مِائَةً كُنْتُ لَمْ أَشْتَرِهَا بِمَائَةٍ مُفْرَدَةٍ وَلَا بِمِائَتَيْنِ وَالْمِائَةُ السَّلَفُ عَارِيَّةٌ لَهُ بِهَا مَنْفَعَةٌ مَجْهُولَةٌ وَصَارَ الثَّمَنُ غَيْرَ مَعْلُومٍ).

وهو تعليلٌ عظيم.

قال الماوردي في «الحاوي»: وعلى هذا المعنى لا يجوز شراءٌ وقرضٌ، وهو أن يقول: قد اشتريت عبدك هذا بمائة على أنْ تُقرِضَني مائة، فهذا شرط باطل وقرض باطل لِمَا ذكرنا من المعنى. وكذا لا تجوز الإجارة بشرط القرض.

ومما يدخل في بيع الغَرر كما يقرر النووي في شرحه على مسلم: **بيع الحصاة**، وقد روى النهي مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه[٢].

وصورة هذا البيع في ثلاثة أوجه وهي:

---

(١) عَن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **لاَ يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ**. الترمذي (١٢٣٤)، وأبو داود (٣٥٠٤)، والنَّسائي (٤٦١١)، وأحمد (٦٩١٨).

(٢) (١٥١٣)، وقد تقدَّم.

بأن يقول له: بعتك من هذه الأثواب ما تقع هذه الحصاة عليه، أو بعتك من هذه الأرض من هنا إلى ما انتهت إليه هذه الحصاة. (أو يجعلا) أي المتبايعان، (الرمي) لها (بيعًا) بأنْ يقول: إذا رميت هذه الحصاة فقد بعتك هذا الثوب بكذا. (أو) يجعلاه قاطعًا للخيار بأن يقول: (بعتك ولك) أو لي أو لغيرهما (الخِيار إلى رميها) ووجه البطلان في الأول جهالةُ الْمَبيع، وفي الثاني فقدان الصيغة، وفي الثالث الجهل بمدة الخِيار.

ويدخل في الغَرر: **بيع الملامسة**، فقد نهى عنه النبي ﷺ كما روى البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه[(١)].

وفَسَّرَهُ الشافعي بقوله: أنْ يأتيَ بثوبٍ مَطْوي أو في ظُلمةٍ فيلمسه الْمُسْتَامُ، فيقول صاحبه: بِعتُكَ بكذا، بشرط أنْ يقوم لَمْسُكَ مقامَ نَظَرِكَ، ولا خِيار لك إذا رأيتَهُ.

وقد علل النووي منعه بالغَرر. قال رحمه الله: هذا بيعٌ باطلٌ للغَرر.

وقال: واعلم أنَّ بيع الملامسة... وأشباهها من البيوع التي جاءت فيها نصوصٌ خاصةٌ هي داخلةٌ في النهي عن بيع الغَرر، ولكن أُفْرِدَت بالذكر ونُهِيَ عنها لكونها من بياعات الجاهلية.

ومن البيوع الْمَنهي عنها لعلة الغَرر: **بيعُ الْمُنَابَذَة**.

وهو في الصحيحَيْن من حديث أبي هريرة[(٢)].

واتُّفِقَ على عدم جوازه.

قال النووي: وهذا البيع باطلٌ للغَرر.

وقد فَسَّرَهُ الشافعيُّ على معنى أن يجعل الْمُتَبَايعَان نفس النبذ بيعًا اكتفاءً به عن الصيغة، بأنْ يقولَ البائع للمشتري: إذا نَبَذْتُهُ إليكَ أو نَبَذْتَهُ إليَّ فقد بِعْتُكَ بكذا، وبقية صوره صور الملامسة.

(١) نَهى النبيُّ ﷺ عَنِ المُلَامَسَةِ والمُنَابَذَةِ. البخاري (٥٨١٩)، ومسلم (٨٢٥، ١٥١١).

(٢) نَهى النبيُّ ﷺ عَنِ المُلَامَسَةِ والمُنَابَذَةِ. البخاري (٥٨١٩)، ومسلم (٨٢٥، ١٥١١).

ويُستفاد من ذكر هذه البيوع مع ذهاب صورتها التامّة من وجوهٍ منها: معرفة صِيَغ بيوع الجاهلية وما هم عليه من الشرّ والباطل.

وأهمّ منها معرفة حكم مثيلاتها، فرمي الحصاة ما زال متبعًا في بعض صوره هذه الأيام، كرمي حجر على بضائع مختلفة، فحيث أصاب شيئًا وقع البيع.

وإسقاط شرط الخِيار بصورٍ معاصرةٍ لا يُغَيِّر حُكم البطلان الذي هو حُكم مثيلاتها.

وإذا حرم هذه الصور فصور القمار أشد.

ومن صور الغَرر في محل البيع: **بيع المجهول.**

فلا يجوز بيع المجهول العين، فلو قال شخصٌ لآخَر: بعتك ثوبًا من هذه الثياب أو من هَذَيْن الثَوْبَيْن كُلٍّ منهما بكذا، على أنْ تختار أحدَهما في مدة يومَيْن فالبيع باطلٌ.

سواءً شُرِطَ الخِيار أم لا.

قال مالك: إذا كانت متساوية القَدْر جاز البيعُ.

قال الشيرازي: لأنّ ذلك غَرر.

وهذا يخالف بيع الشائع في الكل ككيلو في كل من صبرة، فهذا جائز.

ولا يجوز بيع العين الغائبة إذا جُهِلَ جنسها أو نوعها، وذلك للغَرر.

ويدخل في معنى ذلك عدم معرفة جنس العملة التي بيعَت به. ويحمل نوعها على العُرف في البلد.

قال الشيرازي: لا يجوز البيع إلا بثمنٍ معلوم الصفة.

واتفق الفقهاء على عدم جواز بيع الحمل دون أُمّهِ للنهي في قوله ﷺ، فقد (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ شِرَاءِ مَا فِي بُطُونِ الْأَنْعَامِ حَتَّى تَضَعَ، وَعَمَّا فِي ضُرُوعِهَا إِلَّا بِكَيْلٍ، وَعَنْ شِرَاءِ الْعَبْدِ وَهُوَ آبِقٌ، وَعَنْ شِرَاءِ الْمَغَانِمِ حَتَّى تُقْسَمَ، وَعَنْ شِرَاءِ الصَّدَقَاتِ حَتَّى تُقْبَضَ، وَعَنْ ضَرْبَةِ الْغَائِصِ). رواه أحمد وابن ماجه، وهو ضعيف[1].

---

(١) ابن ماجه (٢١٩٦).

قال البيهقي في «السُنن»: وهذه المناهي وإنْ كانت في هذا الحديث بإسنادٍ غير قوي فهي داخلةٌ في بيع الغَرر.

ولهذا نُهِيَ عن بيع **حَبَل الْحَبَلَةِ** للغَرر.

ففي صحيح البخاري ومسلم عن ابن عُمَرَ أَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عن بَيْعِ حَبَلِ الحَبَلَةِ[١].

وعند أبي داود: وحَبَلُ الْحَبَلَة أن تُنْتِجَ الناقة ما في بطنها ثم تَحْمِل التي نَتَجَت.

وهذا ما عند البخاري كذلك.

وفَسَّرَهُ الشافعيُّ أنه بيع السلعة بثمن إلى أن تلد الناقة ويلد حملها.

ومعناه عنده بيع بثمن إلى أجل مجهول، فالعلة جَهَالة موعد تسليم الثمن.

وكلا الصورتَيْن غَرر، سواءً جَهَالةُ الْمَبِيع أو أَجَلُ القَبض.

وقد تقدَّم أنّ قصد ذكر صور البيوع المحرّمة التي تدخل في الغَرر نصًا ومعنًى مقاصد عدة، والإنسان في تعاملاته لا يَتَغَيَّر في المعنى وإنما التغيُّر في الصور، فالمعنى في فعل الإنسان واحد، ولذلك إذا عُرِفَ المعنى لم تختلط عليه الصور بأشكالها، والتحريم في البيوع والعقود على المعاني، وحين تعلق على الألفاظ فلأنها أي الألفاظ لها دلالةٌ قطعيةٌ أو ظنيةٌ غالبةٌ على المعاني.

فقد تقدَّم مثلًا بيع ما لا منفعة فيه، والفقيه يُدرك أنّ هذا قيدٌ يدخل فيه صورٌ كثيرةٌ معاصرةٌ، منها بيع الأرقام للسيارات والمركبات، فهذه صورٌ لبيع ما لا منفعةَ فيه فهو حرام، وما في معنى من ذلك من أرقام أو صور لا قيمة لها سوى التباهي والتنافس على الوهم.

وهكذا، والمستعجل يبحث عن جواب سؤاله فقط، وليس هذا بطالب علم، بل هو طالب فتوى فقط، فلا ينفعه قراءة كتب العلم.

هذا فاقتضى التنويه.

وحيث استوعب المرء بابًا جامعًا من الحلال والحرام سَهُل عليه التصور لمفرداته.

---

(١) البخاري (٢١٤٣)، ومسلم (١٥١٤).

ولذلك كثر صور الغرر المبطل للبيع عند الفقهاء، فأدخلوا فيه مُحرّمات من البيوع الجاهلية لمعناه، ويدخل فيه المعاصر ما كان في معناه مما يدخل في الصيغة أو محل العقد.

والمرء يضطر لذكر ذلك حين يقرأ العاميُّ بابًا من العلم، فيعترض عليه اعتراض العوام، كقول بعضهم: هذه صورٌ قديمةٌ ونحن نحتاج الجديدة، وهو لا يعلم أصل تصرفات الناس بالعقود وأنّ معانيها واحدة.

ولو كَتَبَ أهل العلم كُتُبَهُم للمُستفتين المستعجِلين بطلب حاجاتهم لَذَهَبَ العلم وفاتَ أَكْثَره، وما كُتِبَ أَكْثَرُه.

وطالب العلم يُمَرَّن على الصور غير المرَكّبة، وما هو عليه الناس في الأصل، حتى إذا استوعبها ذهب للصور المركّبة التي يُبدعها الناس تحايلًا للتعقيد حتى يلتبس وجهها على الناظر، ولولا النظر لمعاني العقود لانطلَت حِيَلُ هؤلاء على المفتين، وهذا كثيرٌ في زماننا.

مع أنّ الفقيه يرى وجه التعقيد، وهو عنده واضحٌ غير مُلتبس، وإنما يعقده الجهلة كخلط الحلال والحرام، أو تسمية الحلال حرامًا، ليس على صورةٍ سهلةٍ من التركيب بل على صور تحقق قوله: ﴿مَرَدُواْ عَلَى ٱلنِّفَاقِ﴾ [التوبة: ١٠١]، وهذا شأن نفاق أهل المدن، بخلاف نفاق أهل البداوة: ﴿ٱلْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا﴾ [التوبة: ٩٧]؛ فهو ظاهرٌ غير مَخفي.

أقول هذا تعليقًا على مَن عَلّق على ما تَقَدَّم من المقالة السابقة في البيوع، حيث صغر شأنها بكون ما ذكر من صور البيوع المحرّمة كان قديمًا، وكأنّ الناس لا يحتاجون لعلمها، والمرء لا يكتب لهؤلاء، فعيبٌ على طالب العلم أن يذكر له حديث فيه النهي عن بيعٍ ما فلا يعرف معناه، وما ذكر أهل العلم في تفسيره، لأنه تعوّد أن يسأل عن مسألةٍ فيُجيبه الفقيه بكلمةٍ واحدة، حتى إذا توسّع معه في البيان ضجر وتعب، فمثل هؤلاء لا يُكْتَبُ لهم، وليسوا هم مقصدُ ما يُكْتَبُ في أيّ بابٍ من أبواب الدين.

فاللهم رحمتك، ونعوذ بالله من الغُثاء.

ومن البيوع المنهي عنها من جهة النبي ﷺ: **عَسْبُ الْفَحْلِ**، البخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنه ومسلم من حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما[١].

ومقصود ومعنى عَسْبُ الفَحلِ ضِرَابُهُ وماؤه.

وهذا بيعٌ لا خلاف في منعه.

ولذلك لا يجوز استئجار الفَحل للضِراب كذلك.

وعُلِّلَ المنع لعللٍ منها أنّ الماء عند العقد معدومٌ، ومنها أنه غير معلومٌ وغير مُتَقَوَّم.

وقد اختلف في المذهب بيع المغَيَّب في الأرض عينه، كالجزر والبصل والثوم والفجل واللفت، فمشهور المذهب المنع.

وقد نصَّ الشافعي في «الأُمّ» على بطلانه.

قال رحمه الله: كُلُّ مَا كَانَ مِنْ نَبَاتِ الْأَرْضِ بَعْضُهُ مَغِيبٌ فِيهَا وَبَعْضُهُ ظَاهِرٌ فَأَرَادَ صَاحِبُهُ بَيْعَهُ لَمْ يَجُزْ بَيْعُ شَيْءٍ مِنْهُ إلَّا الظَّاهِرُ مِنْهُ يُجَزُّ مَكَانَهُ، فَأَمَّا الْمَغِيبُ فَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ، وَذَلِكَ مِثْلُ الْجَزَرِ، وَالْفُجْلِ، وَالْبَصَلِ، وَمَا أَشْبَهَهُ فَيَجُوزُ أَنْ يُبَاعَ وَرَقُهُ الظَّاهِرُ مُقْطَعًا مَكَانَهُ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُبَاعَ مَا فِي دَاخِلِهِ، فَإِنْ وَقَعَتْ الصَّفْقَةُ عَلَيْهِ كُلِّهِ لَمْ يَجُزْ الْبَيْعُ فِيهِ إذَا كَانَ بَيْعُ نَبَاتٍ، وَبَيْعُ النَّبَاتِ بَيْعُ الْإِيجَابِ وَذَلِكَ لَوْ أَجَزْت بَيْعَهُ لَمْ أُجِزْهُ إلَّا عَلَى أَحَدِ مَعَانٍ إمَّا عَلَى مَا يَجُوزُ عَلَيْهِ بَيْعُ الْعَيْنِ الْغَائِبَةِ فَتِلْكَ إذَا رَآهَا الْمُشْتَرِي فَلَهُ الْخِيَارُ فِي أَخْذِهَا أَوْ تَرْكِهَا، فَلَوْ أَجَزْت الْبَيْعَ عَلَى هَذَا فَقَلَعَ جَزَرَةً أَوْ فُجْلَةً، أَوْ بَصَلَةً، فَجَعَلْت لِلْمُشْتَرِي الْخِيَارَ كُنْت قَدْ أَدْخَلْت عَلَى الْبَائِعِ ضَرَرًا فِي أَنْ يُقْلِعَ مَا فِي رَكِيبِهِ وَأَرْضِهِ الَّتِي اشْتَرَى ثُمَّ يَكُونُ لَهُ أَنْ يَرُدَّهُ مِنْ غَيْرِ عَيْبٍ فَيَبْطُلُ أَكْثَرُهُ عَلَى الْبَائِعِ.

قال ابن المنذر: وببطلانه أقول لأنه غَرر.

وهو مذهب أحمد وجماعة.

وجَوَّزَه الأحناف إذا علم وجوده وقت البيع.

وجَوَّزَه المالكية بشروط ثلاثة: أن يرى المشتري ظاهره، وأن يقلع منه شيء ويرى، وأن يحزر إجمالًا، ولا يجوز بيعه من غير حزر (تقدير). لأنّ هذا طريق معرفته.

(١) عن ابن عُمَرَ رضي الله عنه قالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ. البخاري (٢٢٨٤)، مسلم (١٥٦٥).

وقول مالك رحمه الله أَلْيَقُ بالأصول. والله أعلم.

ويلحق بهذا المعنى: **بيع ما استتر في قشوره.**

كالجوز واللوز والفستق والباقلاء الأخضر والطلع والأرز والسمسم.

والمذهب منع هذا البيع.

وقال أبو سعيد الاصطخري بجوازه. وقال: لأنه يُباع في جميع البلدان من غير إنكار. وهو قول أبي العباس بن القاص.

قال النووي: ادّعى إمام الحرمين والغزالي صحّته.

وفي القديم جواز بيع الحنطة في سنبلها. وهو قول مالك.

ومن البيوع المنهي عنها لعلة الغَرر: بَيْعُ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ. رواه الشيخان من حديث أبي سعيد الخدري ﵁[١].

ورويَ عن جماعةٍ من الصحابة في الصحيحَيْن غير أبي سعيد، وفيه نهيٌ عن المخابرة[٢].

وَالْمُزَابَنَةُ: الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ فِي رُؤوسِ النَّخْلِ سواء كيلًا أو جزافًا.

ويقع هذا المنع على كل بيع رُطب من جنسه يابسًا. كاللبن بالجبن والقمح بالعجين والزبيب بالعنب، وبيع الزرع بالطعام، وهكذا.

ورَخَّص في العرايا. رواه الشيخان من حديث أبي هريرة ﵁[٣].

وهو بيع مستثنى من بيع المزابنة المنهي عنه.

قال الشافعي في «الأُمّ» في تفسير العرايا: وَقِيلَ لِمَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ أَوْ قَالَ مَحْمُودُ بْنُ لَبِيدٍ لِرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيّ ﷺ إمَّا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَإِمَّا غَيْرُهُ مَا عَرَايَاكُمْ هَذِهِ؟ قَالَ: فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَسَمَّى رِجَالًا

---

(١) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ. البخاري (٢٠٧٤)، ومسلم (١٥٤٦).

(٢) عَن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما: نَهَى رَسولُ اللهِ ﷺ عَنِ المحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُخَابَرَة. البخاري (٢٣٨١)، ومسلم (١٥٣٦).

(٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ. البخاري (٢٠٧٨)، ومسلم (١٥٤١).

مُحْتَاجِينَ مِنْ الْأَنْصَارِ شَكَوْا إلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ الرُّطَبَ يَأْتِي وَلَا نَقْدَ بِأَيْدِيهِمْ يَتَبَايَعُونَ بِهِ رُطَبًا يَأْكُلُونَهُ مَعَ النَّاسِ وَعِنْدَهُمْ فُضُولٌ مِنْ قُوتِهِمْ مِنْ التَّمْرِ فَرَخَّصَ لَهُمْ أَنْ يَتَبَايَعُوا الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا مِنْ التَّمْرِ الَّذِي فِي أَيْدِيهِمْ يَأْكُلُونَهَا رُطَبًا.

وتفسير كلامه: أن يآتي أوان الرطب وليس عندهم ثمن الرُطب من مال ونقد، وعندهم تمرٌ ناشف، فجازَ لهم أن يشتروا رُطَبًا وهو في رؤوس النخل تقديرًا لكَيْلها (واليوم وزنها) بالتمر الذي لديهم.

وشرط هذا البيع أن يكون بأقل من خمسة أَوْسُقٍ رطبًا.

وقال الشافعي: تجوز في الرُطَب والعِنَب، ولا يجوز في غيرهما.

وكذلك أن يقع التقابض في المجلس.

وهل يشترط حاجة المشتري إلى أكل الرطب؟

والأصحّ عدم اشتراطه لمطلق الأحاديث.

وهناك **صور أخرى للعرايا**، نذكرها للفائدة:

قال الشافعي: وَالْعَرَايَا ثَلَاثَةُ أَصْنَافٍ هَذَا الَّذِي وَصَفْنَا أَحَدُهَا، وَجِمَاعُ الْعَرَايَا كُلُّ مَا أُفْرِدَ لِيَأْكُلَهُ خَاصَّةً وَلَمْ يَكُنْ فِي جُمْلَةِ الْبَيْعِ مِنْ ثَمَرِ الْحَائِطِ إذَا بِيعَتْ جُمْلَتُهُ مِنْ وَاحِدٍ، وَالصِّنْفُ الثَّانِي: أَنْ يَخُصَّ رَبُّ الْحَائِطِ الْقَوْمَ فَيُعْطِيَ الرَّجُلَ ثَمَرَ النَّخْلَةِ وَثَمَرَ النَّخْلَتَيْنِ وَأَكْثَرَ عَرِيَّةً يَأْكُلُهَا وَهَذِهِ فِي مَعْنَى الْمِنْحَةِ مِنْ الْغَنَمِ يَمْنَحُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ الشَّاةَ أَوْ الشَّاتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ لِيَشْرَبَ لَبَنَهَا وَيَنْتَفِعَ بِهِ وَلِلْمُعْرَى أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَهَا وَيُتْمِرَهُ وَيَصْنَعَ فِيهِ مَا يَصْنَعُ فِي مَالِهِ ; لِأَنَّهُ قَدْ مَلَكَهُ.

قال: وَالصِّنْفُ الثَّالِثُ مِنْ الْعَرَايَا: أَنْ يُعْرِيَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ النَّخْلَةَ وَأَكْثَرَ مِنْ حَائِطِهِ لِيَأْكُلَ ثَمَرَهَا وَيُهْدِيَهُ وَيُتْمِرَهُ وَيَفْعَلَ فِيهِ مَا أَحَبَّ وَيَبِيعَ مَا بَقِيَ مِنْ ثَمَرِ حَائِطِهِ فَتَكُونُ هَذِهِ مُفْرَدَةً مِنْ الْمَبِيعِ مِنْهُ جُمْلَةً.

ومن البيوع المنهي عنها: **بيع المُحاقلة**.

وقد تقدَّم دليلُ النهي في حديث المزابنة.

وهي في بعض صورها تعني ما عنت المزابنة.

قال النووي: المحاقلة بيع الحنطة في سُنبلها بكيلٍ معلومٍ من الحنطة.

ومن البيوع بيع الجزاف.

وهو البيع بلا كيلٍ ولا وزنٍ ولا عددٍ. وتفسيرُهُ: ما لا يعلم قدره على التفصيل.

وهو بيع جائز. مع أن الأصل منعه للغرر، ولذلك كرهه الشافعي وقال: وأكره بيع الصبرة جزافًا، لأنه يجهل قدرها على الحقيقة.

ويعلل الأصحاب الجواز بأنّ غرر الجهالة ينتفي بالمشاهدة.

فشرط الجواز هو الرؤية، ولذلك لا يجوز بيع وشراء الأعمى جزافًا.

ويشترط لصحته ألا يعلم واحد من المتبايعين قدره.

وشرط آخر أنه يمكن التقدير للمَبيع تخمينًا أو تحقيقًا.

وشرط آخر أن لا يكون العوضان مما يحرم فيه التفاضل من جنس واحد، كبيع صبرة الحنطة بصبرة الحنطة، لجهل التساوي.

ويقولون: الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل.

والتماثل شرط في الربويات.

وفي الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كَانُوا يَبْتَاعُونَ الطَّعَامَ فِي أَعْلَى السُّوقِ، فَيَبِيعُونَهُ فِي مَكَانِهِ، فَنَهَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِ حَتَّى يَنْقُلُوهُ. رواه الشيخان[١].

وهل يجوز البيع مع جهالة الثمن؟

قال النووي: يشترط في صحة البيع أن يذكر الثمن في حال العقد.

فإن وقع هذا البيع بغير ذكر الثمن وقبضه المشتري كان مضمونًا عليه.

وفي المذهب قول آخر: أن البيع بغير ذكر الثمن يكون هبة.

وعند الأحناف ينعقد بالقيمة، وهو ثمن المثل.

---

(١) البخاري (٢١٣٧)، ومسلم (١٥٢٧)، وأبو داود (٣٤٩٤).

وجوز هذا البيع جماعة من أهل العلم قياسًا على عقد النكاح بلا تقدير مهر.

وهو تخريجٌ قويٌّ.

وكذا قياسها على الهبة بشرط الثواب، وقالوا بصحّتها.

وينتشر اليوم بيع الحيوان حيًا ويكون ثمنه راجعًا لوزن اللحم بعد ذبحه وسلخه، وهذا بيع جائز، يخرج على مَن أجاز من الأصحاب صحة البيع إذا علم الثمن قبل تفرق المجلس، وقال الرافعي: يصحُّ البيع مطلقًا للتمكن من معرفة الثمن كما في بيع الصبرة كل صاع بدرهم فإنّ البيع يصحُّ عندهم. وهو أقوى.

ومن البيوع الباطلة: **البيع بعِوضٍ مُعيَّن ومؤجَّل**، ويجوز إذا كان العِوَض في الذمة بشرط أن يكون الأجل معلومًا.

وصورة الممنوع أن يقول اشتريت بهذه الدراهم على أن أُسَلِّمَها في وقت كذا.

وصورة الجائز أن لا يُعَيِّنَ الدراهم وتكون في الذمّة، وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم: (**مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ**)[1].

وهاهنا مسألةٌ خالف فيها الأصحاب قول الشافعي، وذلك التأجيل بالأَهِلة، فالشافعيُّ لا يُجيزُ إلا بها، والمفْتَى به والمختار عندهم جواز التأجيل بكل ما تعارَفَ الناس عليه من التأقيت ما لم يكن فيه جهالة.

قال الشافعي رحمه الله: ولم يجعل الله علمًا لأهل الإسلام إلا بها (الأهلة)، فمَن أَعَلَمَ بغيرها فبغير ما أَعْلَمَ الله.

وجعل توقيت النصارى واليهود والمشركين شهادة منهم فقال: قد أعلمنا في ديننا بشهادة النصارى الذين لا نجيز شهادتهم على شيء، وهذا عندنا غير حلال لأحد من المسلمين.

قال الشيرازي في (المهذب): والأجل المعلوم ما يعرفه الناس كشهور العرب وشهور الفرس وشهور الروم وأعياد المسلمين.

---

(١) البخاري (٢٢٤٠)، ومسلم (١٦٠٤).

وقد منع هذا البيع إذا أُجّلَ إلى أَجَلٍ بعيد كألف سنة، وقالوا إنّ ضابطه بما لا يحتمل بقاء المتعاقدين إليه.

ومن البيوع المنهي عنها بيع ما لا يقدر تسليم المحل فيه، كبيع الآبق وبيع السمك في الماء وبيع الوحش.

وهذا إذا كان غير مقدور على المحل حسًا، وكذلك يمنع بيع ما لا يقدر عليه شرعًا كبيع الوقف والمرهون.

وهذا البيع منعه الفاروق وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم.

وهذا لعلة الغرر.

وكذا لا يجوز بيع الطير في السماء، إلا إذا قدر على ردِّه.

ونهي عن **بيع ما لا يملك**، ففي الحديث: (**لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ**)[(١)].

وعَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ طَعَامًا حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ. قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: كَيْفَ ذَاكَ؟ قَالَ: ذَاكَ دَرَاهِمُ بِدَرَاهِمَ وَالطَّعَامُ مُرْجَأٌ. رواه البخاري ومسلم[(٢)].

وهاهنا مسألةٌ أصوليةٌ ذكرها العمراني في البيان نذكرها لفائدتها، قال: والنهيُ يقتضي فساد المنهي عنه، فإن قيل: فدليل الخطاب من الخبر: أنه يجوز بيع ما عنده وإن كان ملكًا لغيره.. قلنا: دليل الخطاب إنما يكون حجة إذا لم يؤد إلى إسقاط النطق، وهذا يؤدي إليه. انتهى.

والفرق بين بيع السلم وبيع ما لا يملك هو:

قال الإمام الخطابي في معالم السُنن: قوله صلى الله عليه وسلم: **لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ**[(٣)]. يُريد به بيعَ العين دون بيع الصفة، ألا ترى أنه أجاز بيع السلعة إلى الآجال. وهو بيع ما ليس عند البائع في الحال، وإنما نهى عن بيع ما ليس عند البائع من قبل الغرر، وذلك مثل أن يبيع عبده الآبق أو جمله

(١) الترمذي (١٢٣٢) والنَّسائي (٤٦١٣).

(٢) البخاري (٢١٣٢)، ومسلم (١٥٢٥).

(٣) الترمذي (١٢٣٢) والنَّسائي (٤٦١٣).

الشارد، ويدخل في ذلك بيع كل شيء ليس بمضمون عليه، مثل أن يشتري سلعة فيبيعها قبل أن يقبضها.

قال ابن المنذر في تفسير ما لا يملك: يحتمل معنيين أحدهما: أن يقول أَبيعُكَ عبدًا أو دارًا مُعيّنةً، وهي غائبةٌ وقت البيع، فيشبه بيع الغَرر لاحتمال أن تتلف أو لا يرضاها صاحبها.

ثانيهما: أن يقول أَبيعُكَ هذه الدار بكذا على أن أشتريها لك من صاحبها، أو على أن يُسَلِّمُها لك صاحبها. قال: وهذا مفسوخٌ على كُلِّ حالٍ، لأنه غَررٌ، إذ قد يجوز أَلَّا يَقْدِرُ على شرائها، أو لا يُسَلِّمُها إليه مالكها. قال: وهذا أَصَحُّ القولَيْن عندي.

والقصد أن بيع ما لا يملك هو بيع عينٍ معلومةٍ، وبيع السَلَم بيع عينٍ موصوفةٍ في الذمة.

ويخرج من النهي عن بيع ما لا يملك وعده بإحضارها، ولا يقع البيع حتى يستوفيها البائع في ملكه. وإنما يقع ما قبل ذلك وعد.

ولا يجوز بيع **ما لم يستقر عليه ملك المشتري**، وهذا يعني شرط القبض للتصرف، والمذهب لا فرق بين الطعام وغيره.

وقال ابن المنذر: يجوز بيع كل مبيعٍ قبل قبضه إلا المأكول والمشروب، وهو قول مالكٍ رحمه الله.

وقصروا النهي على الطعام لحديث: **مَنِ ابْتاعَ طَعامًا فلا يَبِعْهُ حتَّى يَسْتَوْفِيَهُ**. رواه الشيخان(١).

والمانعون رأوا ذكر الطعام على سبيل الأغلب فقط.

والقبض يكون بحسب كل شيء، ويرجع لمعناه إلى العُرف، فما جرت العادة بنقله وتحويله من مكانه كالأخشاب والحبوب فقبضه بالنقل إلى مكان لا اختصاص للبائع به، وما جرت العادة بتناوله باليد كالدراهم والثوب والكتاب فقبضه بالتناول.

ويعللون المنع بالغرر، قال الشيرازي: ولا يجوز بيع ما لم يستقر ملكه عليه... لأنه ربما هلك فانفسخ العقد، وذلك غَررٌ من غير حاجة.

(١) البخاري (٢١٣٦)، ومسلم (١٥٢٦).

وأمّا بيع المغصوب فيصح في المذهب لكن لغير غاصبه إذا كان البائع قادرًا على استرداده وتسليمه، أمّا إن لم يكن قادرًا على ذلك فإن باعَه لمن لا يقدر على تسليمه واسترداده فلا يصحُّ البيع، وإن باعه لمن يقدر على أخذه من الغاصب صَحَّ البيع على الأصح، لأنه لا غَرر في هذا.

ولا يجوز بيع المعدوم، كالثمرة التي لم تُخلَق، لعلة الغَرر.

قال النووي: باطلٌ بالإجماع.

ويدخل في هذا المعنى بيع الثمار قبل أن يظهر خلقها ويبدو صلاحها. رواه البخاري ومسلم.

وعلل المنع في الحديث بقوله صلى الله عليه وسلم: **(أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ بِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ)**[١]؟

ويدخل في هذا النهي بيع المعاومة وبيع السنين، ومعناه بيع ثمر الشجر لأكثر من عام.

ولا يشترط بيع الثمر بعد بدو صلاحه شرط القطع عند البيع.

وإذا اشترط القطع ولم يقع لم يبطل البيع. ويلزم المشتري بالقطع.

وأمّا بيع الثمار وقد بدا بعضها تامًا وبقي آخر فلا يصح. قال الشافعي: وَقُلْنَا: فَإِذَا لَمْ يَحِلَّ بَيْعُ الْقِثَّاءِ وَالْخِرْبِزِ حَتَّى يُرَى فِيهِ النُّضْجُ كَانَ بَيْعُ مَا لَمْ يَخْرُجْ مِنْ الْقِثَّاءِ وَالْخِرْبِزِ أَحْرَمَ لِأَنَّهُ لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهُ وَلَمْ يُخْلَقْ وَلَا يُدْرَى لَعَلَّهُ لَا يَكُونُ فَقُلْت لِلشَّافِعِيّ: فَإِنَّا نَقُولُ إذَا ظَهَرَ شَيْءٌ مِنْ الْقِثَّاءِ حَلَّ أَنْ تُبَاعَ ثَمَرَتُهُ تِلْكَ وَمَا خَلَقَ مِنْ الْقِثَّاءِ مَا نَبَتَ أَصْلُهُ. (قَالَ الشَّافِعِيُّ): وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ[٢] فَلِمَ أَجَزْتُمْ بَيْعَ شَيْءٍ لَمْ يُخْلَقْ بَعْدُ؟

وجَوَّزَ بعض الفقهاء هذا البيع كالمالكية وبعض الحنفية وبعض أصحاب أحمد.

وأمّا بيع العين الغائبة فالقديم جواز البيع إذا وُصِفَت وصفًا تامًا وتَقَدَّم رؤيتها، والجديد منع هذا البيع.

وقال ابن المنذر بصحّة هذا البيع.

---

(١) البخاري (١٤٨٨)، ومسلم (١٥٥٥).

(٢) عن عبد الله بن عُمَر أنَّ رَسولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ قالَ: **لَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ حتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ، ولَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ بالتَّمْرِ**. البخاري (٢١٨٣).

وزعم ابن حزم انفراد الشافعي بمنع هذا البيع، وهو بيع الموصوف فقال: وما نعلم للشافعي في المنع من بيع الغائبات الموصوفات سلفًا.

وقد جاء المنع عن الحَكَم وحمّاد.

وقال ابن حزم: لم يمنع الحَكَم وحمّاد هذا البيع وهو بيع الغائب، ولكن منعا بيع ما لم يره المشتري يوم الشراء.

قلت: والمنع قولٌ عند أحمد.

وبيع الأنموذج اختُلِفَ فيه، فقول بالصحة وقول بالبطلان والثالث: أنه لو دخل الأنموذج بالبيع صحَّ، وإن لم يدخل لا يصح.

قال النووي: وهو أصحُّها.

وهاهنا اشتدَّ غضب ابن حزم وذهب إلى ما علم عنه من القسوة والكلمات الكبيرة لإفساد قول مخالفه، حتى استهزأ بالكلمة (الأنموذج)، وطالب العلم يعلم أنّ الأمور بمعانيها لا بألفاظها، وهذا الموطن من ابن حزم يكشف لطالب العلم غلط ابن حزم في مناظرة مخالفيه.

وأبو حنيفة لم يُشَرّع الشرائع بلفظة أجنبية كما يقول ابن حزم هنا.

غفر الله له.

والصحيح صحّة **بيع الغائب** بشرط عدم تغيُّر العين ما بين الرؤية السابقة وبين العقد، فإن تَغَيَّرَت فللمشتري الخيار.

قال الغزالي: إن المبيع إذا كان مما لا يتغيَّر غالبًا فوجده المشتري عل خلاف ما رآه فالبيع باطل.

وجاز في قول بيع الغائب من غير صفة ولا رؤية متقدمة. وقال بهذا القول الأحناف، وقال بصحّة هذا البيع المالكية بشرطين: أن يشتري المشتري خيار الرؤية لنفسه، والثاني: ألا يدفع المشتري الثمن للبائع قبل رؤية المبيع، لا بشرط ولا تطوعًا.

ومن البيوع الممنوعة بيع السلاح والمصحف للكافر وبيع الخمر، ولا يجوز بيع مَن عُلِمَ أنّ ماله كله حرام، وأمّا أن يكون بعض ماله حرامًا وبعضه حلالًا فعلى ثلاثة أضرب كما قال أبو حامد:

الأول: أن يشتري منه أو يأخذ منه ما يعلم أنه حرام، فهذا لا يجوز، ولا يملكه إذا أخذه، ويجب ردُّه إلى مالكه.

والثاني: أن يشتري منه أو يأخذ منه ما يعلم أنه حلال، إمّا من إرثٍ أو اتّهاب أو غير ذلك، فيصحُّ ذلك، ويكون ما يأخذه حلالًا.

الثالث: إذا كان يشك في ذلك وهو من حلال أو حرام فالأولى أن لا يبايعه، ولا يأخذ منه.

فإن بايعه وأخذ منه صح البيع، وحَلَّ ما يأخذه منه.

وهاهنا فائدةٌ ثمينة في الباب في معنى **المشكوك فيه**، قالها الغزالي، وأخذها صاحب «المغني» ابن قدامة مقرًا لها مع بعض التوسّع في الأمثلة.

قال الشيخ أبو حامد: المشكوك فيه على ثلاثة أضرب:

ضربٌ أصله على على الحظر.

وضربٌ أصله على الإباحة.

وضربٌ لا أصل له في الحظر ولا الإباحة.

فأمّا الذي أصله على الحظر مثل أن يجد شاة مذبوحة في بلد عبدة الأوثان أو المجوس أو في موضع يساوى أهل الشرك والإسلام، فإنه لا يجوز شراؤها، ولا يحل أكلها، لأنّ الأصل على الحظر، وإنما تستباح بالذَّكاة، ويُحتمل أن يكون ذَكَّاها مسلمٌ، ويُحتمل أن ذَكَّاها مجوسيٌّ أو وثنيٌّ، وليس إحداهما بأَوْلَى من الآخر، والأصل الحظر، وإن وجدها في بلاد الإسلام أو في موضع أكثر أهله المسلمون فيجوز أكلها، لأنه يغلب على الظنّ أنها ذبيحة مسلم.

وأمّا الذي أصله الإباحة فهو الماء إذا وجد متغيرًا، ولم يعلم بأي شيءٍ تَغَيُّرُه، فلا يُحكَم بنجاسته، لأنّ أصله على الإباحة.

وأمّا ما لا أصل له في الحظر والإباحة فهو المال، فمَن أكثر ماله حرام أو تساوى الحلال والحرام، فيُحتمل الذي يؤخذ منه أنه حرامٌ، ويُحتَمل أنه حلال، وليس له أصلٌ في الحظر والإباحة، فهذا يكره الأخذ منه وابتياعه، فإن ابتاعه صَحَّ لأنّ الظاهر أنه ملكه. انتهى.

وأمّا بيع ما يعلم أنه يعصي الله فيه فالمذهب الكراهة، قال ابن الصباغ: وذكر الشيخ أبو حامد في التعليق: إذا اعتقد البائع أنه (العنب) يعصره خمرًا فبيعه حرام، وإنما يكره إذا كان يشك.

وهنا مسألةٌ لها تعلُّقٌ بالهبة تشبه ما تَقَدَّم ذكره في بيع مَن عُلِمَ ماله أنه حرام، تذكر للفائدة من كلام الغزالي، ذكرها النووي تحت هذا الباب من البيوع.

قال الغزالي: إذا قَدَّم لك إنسانٌ طعامًا ضيافةً أو أهداه لك أو أردت شراءه منه ونحو ذلك لم يطلق الورع فإنّك تسأل عن حِلّه ولا يُترك السؤال، قد يجب وقد يحرم وقد يندب وقد يكره وضابطه مظنة السؤال هي موضع الريبة ولها حالان: أحدهما: يتعلق بالمالك، والثاني: بالملك (أمّا) الأول فالمالك ثلاثة أضرب:

الضرب الأول: أن يكون مجهولًا؛ وهو مَن ليس فيه علامة تدل على طيب ماله ولا فساده فإذا دخلت قرية فرأيت رجلًا لا تعرف من حاله شيئًا ولا عليه علامة فساد ماله وشبهه كهيئة الأجناد ولا علامة طيبه كهيئة المتعبّدين والتجار فهو مجهولٌ ولا يقال مشكوك فيه لأنّ الشك عبارة عن اعتقادين متقابلين لهما سببان مختلفان، قال: وأكثر الفقهاء لا يدركون الفرق بين ما لا يدرى وبين ما يشك فيه فالورع ترك ما لا يدرى ويجور الشراء من هذا المجهول وقبول هديته وضيافته ولا يجب السؤال بل لا يجوز والحالة هذه لأنه إيذاء لصاحب الطعام فان أراد الورع فليتركه وان كان لابد من أكله فليأكل ولا يسأل فإنّ الاقدام على ترك السؤال أهون من كسر قلب مسلم وإيذائه.

الضرب الثاني: أن يكون مشكوكًا فيه بأن يكون عليه دلالة تدل على عدم تقواه كلباس أهل الظلم وهيئاتهم أو ترى منه فعلًا مُحرّمًا تستدل به على تساهله في المال فيحتمل أن يقال يجوز الأخذ منه من غير سؤال ولا يحرم الهجوم بل السؤال ورع ويحتمل أن يقال لا يجوز الهجوم ويجب السؤال قال وهو الذى نختاره ونفتي به إذا كانت تلك العلامة تدل على أنّ أكثر ماله حرام فإن دلت على أنّ فيه حرامًا يسيرًا كان السؤال ورعًا.

الضرب الثالث: أن يعلم حاله بممارسة ونحوها بحيث يحصل له ظن في حل ماله أو تحريمه بان يعرف صلاح الرجل وديانته فهنا لا يجب السؤال ولا يجوز أو يعرف أنه مراب أو مغن ونحوه فيجب السؤال.

والحال الثاني: أن يتعلق الشك بالمال بأن يختلط حلال

بحرام كما إذا حصل في السوق أحمال طعام مغصوب واشتراها أهل السوق فلا يجب السؤال على من يشترى من تلك السوق إلا أن يظهر أن أكثر ما في أيديهم حرام فيجب السؤال وما لم يكن الاكثر حراما يكون التفتيش ورعا لان الصحابة رضى الله عنهم لم يمتنعوا من الشراء من الاسواق وكانوا لا يسألون في كل عقد وانما نقل السؤال عن بعضهم في بعض الاحوال لريبة كانت.

وهاهنا لا بد من بيان **الغرر المنهي عنه**، إذ ليس كل بيع كان فيه بعض الغرر يبطل ويفسد، بل الغرر المفسد هو ما كان ظاهرًا يمكن الاحتراز عنه، (فأمّا ما تدعو إليه الحاجة ولا يمكن الاحتراز عنه كأساس الدار وشراء الحامل مع احتمال أن الحمل واحد أو اثنين أو ذكر أو انثى فهذا يصح بيعه بالإجماع).

وكذلك إذا كان الغَرر يسيرًا أو حقيرًا فلا يضر صحة البيع.

وخلاف العلماء فيما لا نص فيه لعلة الغرر يرجع لهذا الاختلاف، أهو غرر يسير أم لا.

وهاهنا أذكر لك فتوى السبكي في بيع النحل في الكوارة وخارجها بعد رؤيته فقال: صحيح، وقال: وقبل رؤيته يخرج على قول بيع الغائب، وبيع الغائب قد صححه أكثر العلماء، واتباعهم في مثل هذا للفقير لا بأس به لثلاثة أمور: أحدها إنه قول أكثر العلماء، والثاني: أن الدليل يعضده، والثالث: احتياج غالب الناس إليه في أكثر الأمور التي يحتاج إلى شرائها من المأكول والملبوس، فالأمر في ذلك خفيف إن شاء الله، والأمور إذا ضاقت اتّسعت، ولا يُكَلَّف عموم الناس بما يكلف به الفقيه الحاذق النحرير. انتهت الفتوى، وهي دالةٌ على طريقة العلماء في الفتوى والتخريج، أذكرها تمرينًا وتنبيهًا للمُفتي.

ومبحث الغَرر اليسير والكثير يُبحث في كتب الفروق، لأنه من معناها.

وقد تَقَدَّم كلام الشافعي ومالك في بيع الغائب على الصفة، وعلة الاختلاف هذا الباب.

وللمالكية رحمهم الله مبحث طويل في معرفة الحد بين اليسير والكثير أذكره لأهميته، ففي تهذيب الفروق قسم الغَرر ثلاثة أقسام: أحدها ما لا يحصل معه المعقود عليه أصلًا.

الثاني: ما يحصل معه المعقود عليه دنيا ونزرًا.

الثالث: ما يحصل معه غالب المعقود عليه.

قال: فيجتنب الأولان. ويغتفر الثالث.

ومما يلاحَظ التسامح به من الغَرر هو ما كان الغَرر في التابع لا في المعقود عليه أصالةً، ومثال ذلك بيع الحمل دون أمه، فلا يصح، وأمّا بيع الحمل مع أمه جاز. وقد تَقَدَّم.

ذلك لأنّ الحمل تابعٌ، والأصل الأم.

وكذلك صَحَّ في أحد الوجهين بيع الثمر قبل بدو صلاحه إذا بيعت مع الأصل، فلو باع شجرةً فيها ثمر لم يظهر جاز في أحد الوجهين، بل قال ابن قُدامة: جائزٌ بالإجماع.

وعلة ذلك عنده: لأنه إذا باعها مع الأصل حصلًا تبعًا في البيع.

ومثل ذلك بيع الشاة بما معها في ضرعها من لبن.

قال النووي: أجمع المسلمون على جواز بيع حيوان في ضرعه لبن، وإن كان اللبن مجهولًا، لأنه تابعٌ للحيوان. ودليله من السُنّة حديث المصراة.

وقد رأينا فيما تَقَدَّم قولهم في تعليل منع بعض صور الغرر: من غير حاجة.

والشيرازي في (المهذب) يلهج بها.

يقول النووي: والأصل في بيع الغَرر باطلٌ للحديث، والمراد ما كان فيه غَررٌ ظاهرٌ يمكن الاحتراز منه، فأمّا ما تدعو إليه الحاجة ولا يمكن الاحتراز منه..... فهذا يصح بالإجماع.

وهذا يذكر للتفريق بين الغرر والربا مع حرمة العقدين.

ومن البيوع التي لا تجوز: بيع ما لا يملكه من غير إذن صاحبه، ويسمى **بيع الفضولي**. ويدخلونه في قوله صلى الله عليه وسلم: **لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ**[١].

هذا قول الشافعيّ في الجديد.

والقول القديم ينعقد موقوفًا على إذن المالك.

---

(١) الترمذي (١٢٣٢) والنَّسائي (٤٦١٣).

وهذا قول مالك في البائع والمشتري، وقال الأحناف موقوفٌ على البائع، وأمّا مَن اشترى لغيره فلا يوقف عليه.

وأمّا الشروط في البيوع فعلى أربعة أَضرُب:

أحدها: ما هو من مقتضى العقد، مثل أن يشترط عليه التسليم أو خيار المجلس...

الشرط الثاني: ما لا يقتضيه العقد، ولكن فيه مصلحة، كالأجل في الثمن، والرهن والشهادة... فهذا لا يُفسد البيع، ويثبت المشروط، لأنّ في ذلك مصلحة للعقد.

الشرط الثالث: أنّ يَبِعْهُ بشرط أن يبيعه المشتري، فالمنصوص عن الشافعي رحمه الله في عامّة كتبه أنّ الشرط صحيح. وبه قال مالك.

وحكى القاضي أبو حامد في جامعه أنّ أبا ثَوْر روى عن الشافعي رحمه الله أنّ الشرط باطلٌ والبيع صحيح.

ومن أصحابنا من قال: القول المخرج للشافعي فيها: أنّ الشرط والبيع باطلان.

الشرط الرابع: أن يبيعه عينًا على أن لا يبيعه ولا يتصدّق به، فالشرط باطلٌ والبيع باطلٌ.

والصحيح أنّ الشروط التي تنافي مقصود العقد تَبطل ويصحّ البيع لحديث بَرِيرَة رضي الله عنها: (**مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ وَإِنْ اشْتَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ**)[(١)].

وأمّا البيوع التي نهي عنها بنصها كقوله: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (**لاَ يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ**)[(٢)]، فهذا بيعٌ باطلٌ وشرطٌ باطلٌ.

وهذا قول جماعةٍ من الشافعية ذكر منهم النووي أبو ثور ومحمد بن نصر وابن خزيمة وابن المنذر.

---

(١) البخاري (٤٥٦)، ومسلم (١٥٠٤).

(٢) الترمذي (١٢٣٤)، وأبو داود (٣٥٠٤)، والنَّسائي (٤٦١١)، وأحمد (٦٩١٨).

باب الربا

وهو عقد محرم باطل، لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وقال صلى الله عليه وسلم: (**لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آكِلَ الرِّبَا، وَمُؤْكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ**)(١).

وأجمع المسلمون على حرمته.

وهو حرامٌ في دار الإسلام ودار الحرب، ومحرّمٌ بين مسلمٍ ومسلمٍ وبين مسلمٍ وكافرٍ، ودليلُ ذلك العموم.

وسأذكر أدلة مَن أجاز الربا في دار الحرب مع الردود عليها.

ومَن أجاز الربا في دار الحرب هم الأحناف وقَعَّدوا قاعدةَ جواز التعامل بالعقود الفاسدة في دار الحرب.

وعلى هذا قالوا كما في (الدُرّ المختار): وحكم مَن أَسْلَمَ في دار الحرب ولم يهاجر كحربي، فللمسلم الربا معه خلافًا لهم، لأنّ ماله غير معصومٍ، فلو هاجر إلينا ثم عاد إليهم فلا ربا اتفاقًا.

وفي الحاشية عليه قال ابن عابدين: يُعلم مما ذكر المصنف مع تعليله أنّ مَن أَسْلَمَا ثمة ولم يُهاجِرا لا يتحقق الربا بينهما أيضًا.

وفي (بدائع الصنائع) عند ذكره شروط جريان الربا: ومنها أن يكون البدلان متقوّمين شرعًا، وهو أن يكونا مضمونين حقًّا للعبد، فإن كان أحدهما غير مضمون حقًّا للعبد لا يجري فيه الربا، وعلى هذا الأصل يخرج ما إذا دخل المسلم دار الحرب، فبايع رجلًا أسلم في دار الحرب ولم يهاجر إلينا درهمًا بدرهمين أو غير ذلك من البيوع الفاسدة في دار الإسلام أنه يجوز عند أبي حنيفة، وعندهما لا يجوز، لأنّ العصمة وإن كانت ثابتةً، فالتقوّم ليس بثابت عنده.

وذكرت هذا ليتصور طالب العلم ما عليه حقيقة هذا القول وما يُبنى عليه، والتصور له كاف عند البعض لعدم تبنيه.

---

(١) مسلم (١٥٩٨).

وحتى لا يحمل أبا حنيفة ثقل هذا القول وحده، فيظنّه ظانٌ أنه رادٌّ لإجماعٍ ما فهناك من أهل المذاهب الأخرى مَن أخذ بشيء من هذا:

ففي (المحرر) لمجد الدين ابن تيمية قال: الربا محرّمٌ في دار الإسلام والحرب، إلا بين مسلمٍ وحربي لا أمان بينهما.

وفي (البيان والتحصيل في شرح العتبية) لابن رشد الجَد قوله: وكذلك الربا مع الحربي في دار الحرب مكروهٌ، وليس بحرامٍ لأنه لَمّا جاز له أن يأخذ من ماله ما لم يؤتَمَن عليه لم يحرُم عليه أن يربي معه فيه، وكُرِهَ من أجل أنه لم يأخذه على الوجه الذي أُبيحَ له أخذ ماله، وإنما أخذه بما عامله عليه من الربا.

وفي (الفروع) لابن مفلح أنه ورد عن أحمد: لا يحرم الربا في دار الحرب، وشرحه صاحب (المبدع شرح المقنع) بقوله: لأنّ أموالهم مباحة، وإنما حظرها الأمان في دار الإسلام، فما لم يكن كذلك كان مباحًا.

وهذه الأقوال لا تصل إلى ما قاله صاحب (الدرّ المختار) ولا الكاساني لكن تبيّن وجود خلاف في أصل المسألة، والخلاف بعد ذلك لِمَن أجاز في التخريج التابع للأصل.

وكما ترى فإنّ من أجازه من غير الأحناف أجازه بين مسلمٍ وحربي غير مستأمن في دار الكفر، لعلة حل مال الكافر الحربي على أيِّ وجهٍ أُخِذَ كما هو مبسوطٌ في كتب الفقه.

وقبل الخوض في أدلة المجيزين للربا بين مسلمٍ وحربي في دار الكفر فإنّ هناك كلمةً للمُعاصرين الذين يُبيحون هذا العقد، ذلك لأنهم يأخذون بها ولكنهم لا يرضون أصولها، وهو وجود دار كفرٍ لها أحكامها المتَّفَقُ عليها بين الفقهاء، وكثيرٌ منهم يرفض تقسيم العالَم إلى دار كفرٍ وإسلامٍ؛ فهم يأخذون بالشهوة كما يظهر.

كذلك هم لا يلتزمون معاني هذه التقسيمات التي يقولها هؤلاء الفقهاء من أحنافٍ وغيرهم، فلو سُئِلَ أحدهم عن معنى دار الكفر لَشَطَّ وتَحَيَّرَ، أو ربما تَلَعَّبَ، والواجب البناء على ما اعتقدت من معانٍ، واعتبار ما بُنِيَ عليه قولُكَ ومذهَبُكَ، وهم لا يفعلون.

والذين أجازوا من الفقهاء عقدَ الربا في دار حرب بين حربيٍّ ومسلمٍ أقاموا الجواز على حِلِّ مال الحربي على أي وجه أخذ، فهل يقول هؤلاء بهذا الأصل أَم لا يرضون الأخذ إلا بما اشتهته أنفسهم؟

وأمّا الردُّ على السادة الأحناف هنا فيقال:

إنّ أول ما يستدعي النظر في هذه المسألة هو أنّ تصوّر هذه المسألة ينقض أصلًا من أصول المذهب، وهو ما يسمونه الزيادة على النص، يقولونه كلما جاء حديث يخصص العموم الذي يجعلونه يقيني الدلالة، وأنّ هذا الخصوص ظنيٌّ، وبدلالته على الخصوص يعني نسخ هذا الخصوص من العموم، ولا يصحّ نسخ اليقيني بالظني، وهم مع هذه القاعدة تركوا أحاديث كثيرة أشهرها قتل المسلم بالكافر، وذلك لدعواهم هذه.

وأغلب مسائل الخلاف بين الحنفية ومَن قابلهم يعود لهذا الذي سموه زيادة على النص، وأعملوا فيه قواعد النسخ لا التخصيص.

وهنا في مسألة الربا في دار الحرب جاؤوا بناسخٍ (حسب وصفهم) ضعيف، وهو حديث: لا ربا بين مسلم وحربي في دار الحرب، إذ يكاد يجمع أهل الصنعة أنه غير ثابت وضعيف، ولا يُقال إنّ الأحناف لم يستدلوا به، بل استدلالهم به قديم، ذكره أبو يوسف في ردّه على الأوزاعي، ولذلك قال الشافعي: وما احتجَّ له أبو يوسف لأبي حنيفة ليس بثابتٍ فلا حجّة فيه، كما في الردّ على أبي يوسف في ردّه على سِيَرَ الأوزاعي.

ولذلك قال الزيلعي الحنفي: غريب، وقال العيني الحنفي: هذا حديثٌ غريبٌ ليس له أصلٌ مُسند.

ويقال لهم: لماذا لا تحملون (لَا رِبَا) على معنى لا يُبَاح الربا، فاللفظ يحتمله بل هو أَوْلَى حيث يحمل اللفظ على النهي للجمع بين الأدلة.

ومما استدل به المجيزون للربا في دار الحرب بين مسلمٍ وحربيٍّ بعدم ردِّ النبيّ صلى الله عليه وسلم ربا العباس رضي الله عنه إلا يوم فتح مكة، مع أنه كان مسلمًا بمكة من قبل، وكان تحريم الربا بوم خيبر، والحديث الذي فيه وُضِعَ ربا العباس رضي الله عنه إنما هو في حجة الوداع من قوله صلى الله عليه وسلم: **(أَلاَ وَإِنَّ كُلَّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ تَحْتَ قَدَمَيَّ، وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُهُ رِبَا الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؛ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ)**[1].

ولذلك يقال لهم: بين فتح مكة وحجة الوداع سنتان، فهل كان خلالهما العبّاس رضي الله عنه يتعامل بالربا حتى حجة الوداع؟

---

(١) مسلم (١٢١٨).

ذلك لأنّ مكة بعد الفتح صارت دار إسلام، وتحولت من كونها دار حرب.

ولذلك نقطع يقينًا أنّ ربا العبّاس موضوعٌ قبل قَوله صلى الله عليه وسلم: **(وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُهُ رِبَا الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ)**.

وأمّا قوله صلى الله عليه وسلم هذا في حجة الوداع فله وجوه كثيرة، منها أنّ تحريم الربا كان بعد إسلام ثقيف في السَنَة التاسعة للهجرة، ومعلوم أن آخر آيات الأحكام نزولًا آيات الربا كما في البخاري عن ابن عبّاس رضي الله عنهما، فيكون قوله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع تأكيدًا لا بداية تقرير، وذلك لقرب العهد بالحُرمة.

وهناك تخريجاتٌ أخرى تُقوي معاني الردّ على المجيزين.

واستدلوا بأمورٍ حَرُمَت فعلها النبي صلى الله عليه وسلم أو أصحابه مع حربيين، كالقمار في قصة مراهنة أبي بكر رضي الله عنه قريشًا في تحقق قوله تعالى: ﴿غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝٢ فِيٓ أَدۡنَى ٱلۡأَرۡضِ وَهُم مِّنۢ بَعۡدِ غَلَبِهِمۡ سَيَغۡلِبُونَ ۝٣﴾ [الروم: ٢-٣].

والردُّ أنّ هذا بمكة قبل الأحكام، وقد نسخ القمار وحرم، وجاء هذا في بعض روايات الحديث من حديث نياز بن مكرم الأسلمي: وذلك قبل تحريم الرهان[(١)].

وهناك من أهل العلم من أجاز هذا الرهان، ولم يدخله في النسخ. والجمهور على حرمته مطلقًا لحديث: لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر.

ثم ذكر محمد بن الحسن أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أبا بكر رضي الله عنه بالتصدّق بما قمر، ذكر هذا في السير الكبير، وفيه قال سفيان: لو كان طيبًا لما أمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يتصدق.

ويقال هذا كذلك في استدلالهم على جواز العقود الفاسدة في دار الحرب بمصارعة النبي صلى الله عليه وسلم ركانة، ومراهنته على ذلك، ذلك لأنها كانت في أول الأمر قبل الأحكام، وعلى تخريج بعض أهل العلم من الحنابلة أنّ هذا من الرهان الجائز لِمَا فيه نصرة الدين، وليس الرهان والعقد الباطل.

---

(١) الترمذي (٣١٩٤).

ومما استدلوا به قوله صلى الله عليه وسلم: **(أَيُّمَا دَارٍ، أَوْ أَرْضٍ قُسِّمَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهِيَ عَلَى قَسْمِ الْجَاهِلِيَّةِ)**[1].

وهذا حديثٌ له بقية يقطع احتمال ما قالوه من الاستدلال به على مذهبهم، ففيه: **(وَأَيُّمَا دَارٍ، أَوْ أَرْضٍ أَدْرَكَهَا الْإِسْلَامُ، وَلَمْ تُقَسَّمْ فَهِيَ عَلَى قَسْمِ الْإِسْلَامِ)**.

قال المزني: سألت الشافعي عن أهل دار الحرب يقتسمون ميراثًا من العقار وغيره، ويملك بعضهم على بعض بذلك القسم، ثم يسلمون، فيريد بعضهم أن ينقض ذلك القسم ويقسم على قسم الإسلام، فقال: ليس ذلك له، فقلت له: وما الحجة في ذلك؟ فقال: الاستدلال بمعنى الإجماع والسُنّة، قلت: وأين ذلك فذكر حديث مالك عن ثَوْر بن زيد هذا؟ قال: ونحن نرويه متصلًا بهذا المعنى، قال: وأمّا الإجماع، فإنّ أهل دار الحرب إذا سبى بعضهم بعضًا وقتل بعضهم بعضًا، ثم أسلموا أهدرت الدماء وملك كل واحد منهم ما كان قد ملكه قبل الإسلام من الرقيق الذين استَرَقَّهم وسائر الأموال، فما ملكوه بالقسم في الجاهلية أَحَقُّ وأَوْلَى أن يثبت من ملك الغصب والاسترقاق لِمَن كان حرًا.

فهذا معناه، يقطع به اللفظ لا الاحتمال.

وقبل مغادرة هذه المسألة مع غلط مَن جَوَّز الربا والعقود الفاسدة في دار الحرب إلا أنّ المعاصرين لم يتقيَّدوا بفتوى المجيزين وهي: أنّ تسميتهم دار الحرب كما هي عندهم، ولم يفرّقوا بين دار الكفر ودار الحرب، وشرط مَن أجاز أن يأخذ الزيادة المسلم لا يُعطي ربا للمحاربين فينفعهم.

ومن الفائدة ذكر أصل المسألة عند الأحناف، وهو أصلٌ عند الجميع: حِلُّ مال الحربي، وأنه غير معصوم، ويجوز أخذه على أي وجهٍ كان، ثم اختلفوا في الربا؛ فَحَرَّمه الجمهور، وأباحه أبو حنيفة ومحمد، وعلة إجازته للمستأمن لأنه يحل برضاه مطلقًا بلا غدر، وأمّا الحربيُّ غير المستأمن فعلى حِل الأصل وإباحته.

ثم اختلفوا في مَن استولى عليه من مال الحربي خلسة كيف يقسمه، والمذهب فيه أقوال عدّة تراجع في (روضة الطالبين) للنووي، فليس هذا محلها.

---

(١) الموطأ (١٤٤٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٦٧٧٣).

والربا نوعان: ربا فضل وربا نسيئة.

وبعضهم قَسَّمه لثلاثة وزاد ربا اليد. ويدخل في ربا النسيئة لِمَن قَسَّمه ثنائيًا.

والإجماع قد انعقد على حرمتها كلها.

وقد كان اختلاف في ربا الفضل، وأشهر من روي عنه حله ابن عباس رضي الله عنهما، وقد جاء تراجعه عن هذا. قاله الترمذي وابن المنذر وغيرهما.

وقيل لم يعُد.

ثم انعقد الإجماع كما قال ابن المنذر.

وربا النسيئة هو ربا الجاهلية، ويسمى ربا القرآن، إذ كل ربا ذُكر في القرآن هو ربا النسيئة، وقد ذُكر في أربع سور.

قال مجاهد: كانوا في الجاهلية يكون للرجل على الرجل الدين، فيقول: لك كذا وكذا وتؤخِّر عني فيؤخِّر عنه.

وقال قَتادة: إنّ ربا الجاهلية يبيع الرجل إلى أجل مسمى فإذا حَلَّ الأجل ولم يكن عند صاحبه قضاء زاده وأَخَّر عنه.

وقال الرازي في تفسيره: ربا النسيئة هو الأمر الذي كان مشهورًا متعارفًا عليه في الجاهلية، وذلك أنهم كانوا يدفعون المال على أن يأخذوا كل شهر قدرًا معينًا، ويكون رأس المال باقيًا، ثم إذا حَلَّ الدَّيْن طالبوا المديون برأس المال، فإن تعذَّر عليه الأداء زادوا في الحقّ والأجل، فهذا هو الربا الذي كانوا في الجاهلية يتعاملون به.

وقال ابن حجر الهيتمي في (الزواجر): ربا النسيئة هو الذي كان مشهورًا في الجاهلية، لأنّ الواحد منهم كان يدفع ماله لغيره إلى أجل على أن يأخذ منه كل شهر قدرًا معينًا ورأس المال باقٍ بحاله، فإذا حَلَّ طالبه برأس المال، فإن تعذر عليه الأداء زاد في الحق والأجل.

وهذا كما ترى يجتمع فيه ربا الفضل وربا النسيئة لِمَا في الزيادة فهو فضلٌ ولِمَا في التأجيل فهو نسيئة.

والزيادة في القرض مُحرّمة في جميع الأشياء والأموال، وهذا مجمَعٌ عليه. لا يختلف فيه أهل القياس ولا نفاته.

وربا الفضل ويُسمّى ربا السنة كذلك، وهو محرم بها.

وسُمِّيَ ربا الفضل للزيادة، ولا يكون فيه الأجل.

ومعناه بيع المال الربوي بجنسه مع زيادة في أحد العوضين.

قال صلى الله عليه وسلم: (**لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلاَ تَبِيعُوا الوَرِقَ بِالوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ**). رواه الشيخان من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه[١].

وقوله صلى الله عليه وسلم: (**وَلاَ تُشِفُّوا**) يعني لا تزيدوا.

والوَرِق يعني الفضة.

وفي مسلم كذلك من حديثه: (**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ،، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى؛ الْآخِذُ وَالْمُعْطِي فِيهِ سَوَاءٌ**)[٢].

ولا عبرة بالجودة والرداءة.

وعللوا الذهب والفضة بعلةٍ قاصرةٍ لا تتعدّى، وجعلوا العلة الجوهر، وهذا مشهور المذهب.

وضبط العلة القاصرة بكون الذهب والفضة أثمانًا جعل الخلاف في المذهب، وذلك إذا راجت الفلوس واتخذت ثمنًا غالبًا.

قال النووي: وفيه وجهٌ شاذٌ، أي يَحْرُمُ الربا بما راج من النقود.

ووقع الخلاف في قَصر العلة هو لجوهرهما أم لكونهما جنس الأثمان غالبًا؟

وجمهور أهل العلم ممن يرى القياس جعلوا كل نقدٍ هو العلة.

وأمّا العلة في بقية الأربعة هي الطعم، وهو مأخوذٌ من قوله صلى الله عليه وسلم: (**الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ**)[٣].

---

(١) البخاري (٢١٧٧).

(٢) البخاري (٢١٧٧)، ومسلم (١٥٨٤).

(٣) مسلم (١٥٩٢).

والطعام اسم لِمَا ما يتطعم.

وتفسيره: ما زيدَ للطعم غالبًا، تقوّتًا، وتأدُّمًا، أو تفكُّهًا، أو تداويًا، أو غيرها، فيدخل الحبوب والأدام والحلاوات والفواكه والبقول والتوابل والأدوية، غيرها، سواء ما أكل غالبًا أو نادرًا.

ومَن نفى الربا في المطعومات بحجة كون مصطلح الطعام قاصر على البر والشعير لم يصب، قالت عائشة رضي الله عنها: مكثنا مع نبينا صلى الله عليه وسلم مالنا طعام إلا الأسودان: التمر والماء.

وقد اختلف أهل العلم في علة الأصناف الأربعة إلى عشرة مذاهب، واختلافهم لا يقوي عدم العلة، بل يقوي مذهب أهل القياس فيها، ولكن الخلاف في تنقيح المناط.

ويجوز بيع الحيوان متفاضلًا.

ويجوز بيع ثوب بثوبين.

فالمذهب يجوز بيع كل ما ليس مطعوما ولا ذهبًا ولا فضة بعضه ببعض متفاضلًا ومؤجلًا.

وأما ما كان ربويًا كالذهب والفضة أو مطعوما فلا يجوز بيع جنسه بجنسه متفاضلًا، ولا يجوز بيعه نسيئة وإن اختلف الجنس، قال صلى الله عليه وسلم: (**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ**)[1].

وربا اليد الذي قالوه هو أن يبعه ولا يقبض في المجلس، وهو مخالفٌ لقوله صلى الله عليه وسلم: **يَدًا بِيَدٍ**.

وهناك مَن قَسَّم قسم رباعية فقال الثلاثة وزاد: ربا القرض.

ويعرّف بأنّه كلّ زيادةٍ يشترطها المقرض على المقترض، سواءً أكانت عينيةً أم منفعةً، وسُمّي ربا القرض بهذا الاسم من باب نسبة الشيء إلى سببه؛ إذ إنّ القرض هو سبب الربا.

والتقسيم الثنائي أجمع، وإنما هذه التقسيمات للشرح والتفصيل.

---

(١) مسلم (١٥٨٧).

عن ابن عبّاس رضي الله عنهما أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: (**مَنْ أسْلَفَ فِي شيءٍ، فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، ووَزْنٍ مَعْلُومٍ، إلى أجَلٍ مَعْلُومٍ**). رواه الشيخان[1].

فهو عقدٌ جائز.

قال ابن عبّاس رضي الله عنهما: أشهد أنّ السلف المضمون في الذمّة إلى أجلٍ مُسمّى قد أَحَلَّهُ الله في كتابه وأذن فيه، فقال: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وهو بيعٌ موصوفٌ في الذمّة ببدلٍ يُعطى عاجلًا.

والفرق بينه وبين بيع ما ليس عنده، فإنّ مراد بيع ما ليس عنده أن يبيع عينًا أو يبيع ثمر نخلة سنين، فأمّا إذا كان ذلك في الذمة لم يدخل في النهي.

والحديث المتقدّم يفيد شروطه:

أن يكون المسلم فيه معلومًا في كيله ووزنه وصفته.

أن يكون إلى أجل محدد معلوم.

أن يقبض رأس المال في المجلس لقوله صلى الله عليه وسلم: (**مَنْ أسْلَفَ**)، لذلك لا يثبت خيار الشرط.

ولكن إذا كان بيع معين فيجوز تأجيل القبض للثمن والمبيع.

ولهما خِيار المجلس ما لم يتفرّقا.

ويجوز السلم حالًا ومؤجّلًا. ولكن بوجود الأجل لا بُدّ من ذكره وتحديده.

ولا يجوز بيع وهبة وحوالة ورهن المسلم فيه، قبل قبضه، وهذا فيه خلافٌ يسيرٌ بين العلماء، وذكر ابن قُدامة إجماع المنع. ولا يُعلم خلاف فيه في المذهب.

وذكر بعض الحنابلة جواز بيعه بشرط عدم بيعه بأكثر من ثمنه.

وللمانعين حجج قوية أقواها أصوليًا أنّ بيع السلم استثناء من الأصل، والاستثناء يؤخذ بقدره ولا يتوسّع فيه.

---

(١) البخاري (٢٢٤٠)، ومسلم (١٦٠٤).